

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا



المجلة القضائية

تصدر

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

العدد الثاني

1993

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن المجلة القضائية وهي تزداد رسوحاً عدداً بعد عدد لا إحلال مكانها في عالم الثقافة القانونية لترجمو وتأمل أن تكون قد ساهمت بوضع لبنة من لبنات بناء دولة القانون وذلك من خلال ما تنشره من مبادئ قانونية واجتهادات قضائية بالإضافة إلى ما تقدمه من دراسات وبحوث قانونية يكتبه السادة مستشارو المحكمة العليا.

لقد احتوى هذا العدد بالإضافة إلى المبادئ والاجتهادات القضائية لمختلف غرف المحكمة العليا، على الجزء الثالث والأخير من العروض التي قدمت خلال الندوة الدراسية الأولى للمحكمة العليا، وأخيراً النصوص القانونية التي صدرت خلال قرارة هذا العدد.

هذا وبالله التوفيق ومنه العون والسداد

أسرة التحرير.

نَفْسٌ مُّلْكَةٌ

لِمَنْ يَرِيدُ لِي

لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي

لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي

لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي

لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي

لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي

لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي

لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي

لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي

لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي

لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي


لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي

لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي لِمَنْ يَرِيدُ لِي

لِمَنْ يَرِيدُ لِي

لِي

الغرفة المدنية



ملف رقم : 50888 قرار بتاريخ 1987/10/21
قضية : (ع.م) ضد : (ع.ف)

إثراء بلا سبب - إلتصاق بالعقارات - حصول متفعة بحسن نية من عمل الغير - بناء منشآت على ملك الغير بحسن نية - تعويض بقدر العمل - عدم الإجابة على الدفوع - نقص في التعليل.

(المادتان 141 و 786 من ق.م و 144 من ق.إ.م)

من المقرر قانوناً أن كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو عن شيء له متفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما يستفاد من العمل أو الشيء . و من المقرر أيضاً أنه إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الأرض فلا يجوز لهذا الأخير أن يطلب إزالة المنشآت إذا لم يوجد إتفاق بشأنها وإنما يجوز بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة الأرض ، ومن المقرر كذلك أن كل قرار لم يجب على دفع الأطراف وما أبدى من طلبات يكون مشوباً بالقصور في التعليل ، و من ثم فإن القضاء بخلاف هذه المبادئ يعد مخالفة للقانون وقصوراً في التعليل.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن جهة الاستئناف أيدت الحكم المستأنف أمامها القاضي على الطاعن بالتخلي عن قطعة الأرض الذي يحتلها . بالرغم من عرضه لثلاثة حلول وفقاً للمادتين 141 و 786 من القانون المدني التي لم تناقشها . فإنها بقضاءتها كما فعلت خالفت القانون وشابت قرارها بالقصور في التعليل .

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداوله القانونية
أصدر القرار التالي نصه :

بناء، على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 10 افريل 1986.

بعد الاستماع إلى السيد / بولقصيبيات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد قلو عزالدين الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ع.م) بطريق النقض في القرار الذي أصدره مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1985/12/30 بتأييد الحكم المستأنف أمامه وال الصادر من محكمة تنس في 11 ديسمبر 1984 والقاضي على المطلوب بالتخلي عن قطعة الأرض التي يحتلها لصالح مالكتها المدعية فورا، وبتحميمه المصاري夫.

حيث ان الناية العامة قد التمست في طلباتها نقض القرار.

حيث ان الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله يستند إلى ثلاثة أوجه :
عن الوجهين معا الثاني والثالث : لترابطهما وتكاملهما وللذين يعيان على القرار المطعون فيه انعدام او قصور وتناقض الاسباب ومخالفته المادتين 141 و 786 من القانون المدني لكونه أيد الحكم المستأنف دون تسبيب هذا التأييد رغم ان المدعى كان قد عرض أمام محكمة الدرجة الأولى على المدعية ثلاثة حلول - 1 - ان تدفع له ثمن الارض محل النزاع - 2 - او ان يسد لها اجرة كرائها - 3 - او ان تدفع له هي ثمن البناء الذي شيده فوقها وبالرجوع الى الحكم المذكور الذي أيدته المجلس بقراره المطعون فيه نجده يذكر هذه الحلول دون مناقشتها والا جابة عنها وبذلك يكون قراره مشوبا بالقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني للحكم ومخالفته المادتين 141 و 786 من القانون المدني.

وحيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الاطلاع على وثائق ملف الطعن ومن بينها الحكم المستأنف ان قضاعة الموضوع لم يناقشوا الدافع التي اثارها الطاعن امامهم ولم يبردوا عليها.

وان ذلك يعد قصوراً منهم في تعليل الحكمائهم ومخالفتهم لنص المادتين 141 و 786 من القانون المدني المستدل بها وعليه فإن المجلس بقضائه كما فعل يكون قراره مشوباً بالقصور في التعليل ومخالفة القانون مما يجعل الوجهين مؤسسين ويترتب على تأسيسها نقض القرار المطعون فيه.

(رقم المحكمة: ٢٠١٣/٦٧٥٣)

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى بقوله الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وابطال القرار المصنون فيه الصادرة من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 30/12/1985 وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيه طبقاً للقانون وقضى على المطعون ضد هذه بالاستئناف. وبهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أكتوبر سنة سبعة وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من طرف المجلس الأعلى لغرفة المأمين القسم الثاني والمتركبة من السادة

سيدي موسى عبد الكريم رئيس

بولقصيات محمد المستشار المقرب

عسلاوي ليلى المستشارة.

وبحضور السيد / قلو عزالدين الحامي العام ومساعده السيد / حمدي عبد الحميد كاتب الضبط

فيجلس: السيد رئيس مجلس قضاء الشلف السيد عبد الله بن عيسى رقم ٢٠١٣/٦٧٥٣

تحدة لما يقتضى بحسب تشريعه وإيمانه بالبيانات المقدمة إليه في هذا القرار رقم ٢٠١٣/٦٧٥٣

في هذه المحكمة يحكم بوجاهة دعوى مطالبة السيد عبد الله بن عيسى رقم ٢٠١٣/٦٧٥٣

بذلك وبيانه في الدليل المقدم له في هذا القرار

في هذه المحكمة يحكم بوجاهة دعوى مطالبة السيد عبد الله بن عيسى رقم ٢٠١٣/٦٧٥٣

ملف رقم : 56031 قرار بتاريخ 1988/10/05

قضية : (ت.م) ضد : (ت.أ)

حكم حضوري - عدم حضور المدعى عليه . خطأ في تطبيق القانون. (المادة 2/35 من ق.إ.م)

من المقرر قانونا أنه إذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله في اليوم المحدد . رغم صحة التبليغ يقضي في غيابه ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون .
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قاضي المحكمة الابتدائية أصدر حكمه حضوريا رغم عدم حضور المدعى عليه (الطاعن) ، فإن قضاة المجلس الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون .
ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري بعد المداولة القانونية
اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 . وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على بجمعه اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ : 15 جانفي 1987 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيدة عسلاوي ليل المستشار المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب ، وإلى
السيد قلبي عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان السيد (ت.م) طعن بطريق النقض وبواسطة محاميه الاستاذ / علي تودرت ضد
قرار اصدره مجلس قضاء بجاية في : 1986/04/30 وقد أيد المجلس الحكم المؤرخ في
1988/6/5 الذي قضى بالصادقة على تقرير الخبير والزم المدعى عليه (الطاعن) بهدم الحجرة

التي شيدها بسوء النية لعرقلة وسد الممر.

وقدم الطاعن ببيان محاميه تدعى لطعنه وجهين :

وحيث أن الطعن استوف اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : المأمور من مخالفة المادة : 35 من قانون الاجراءات المدنية.

بحيث ان المجلس وافق عن حكم فيه خطأ بما ان القاضي الأول اعتبر الحكم حضوري والطاعن مدعى عليه لم يحضر.

الوجه الثاني : المأمور من انعدام الاساس القانوني.

بحيث ان المجلس اعتبر ان الطلب الذي تقدم به المستأنف - المدعى عليه - والطاعن طلب جديد وهذا ما يخالف المادة : 107 من قانون الاجراءات المدنية.

وقد اجاب المطعون ضده بواسطة محامي الاستاذ / بن عبيد برفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجهين معا :

حيث أنه يستخلص من الاطلاع عن كل الوثائق وخاصة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق المادة : 107 من قانون الاجراءات المدنية.

بحيث ان المستأنف (الطاعن) قدم دفوعه للمرة الاولى بحيث انه لم يحضر اطلاقا امام المحكمة وطلباته في مستوى المجلس لم تعتبر جديدة والمجلس أيد حكم فيه خطأ بحيث ان القاضي الأول اعتبر ان الطاعن حضر رغم عدم حضوره وكان في هذه الحالة ينبغي ان يصدر الحكم ضده غيابي وليس حضوري كما نصت بهذا المادة : 35 من قانون الاجراءات المدنية وبما ان قضاة الموضوع ايدوا حكم خاطئ أخطأوا في قرارهم ويتعين نقض هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 30 أفريل 1986 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف للقضائية. بذلك صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الأعلى العرقفة المدنية القسم الثاني المركبة من السادة :

السيد موسى عبد الكريم رئيس مجلس العدالة والبلديات رئيس المحكمة العليا

عبدالاوي ليلى المستشار المقرر

طالب أحمد المستشار بمساعدة السيد عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد قلوب عزالدين الحامي العام

ملف رقم : 50909 قرار بتاريخ 1989/05/03

قضائية : (ص.ج.ص.ص) ضد : (ب.ف)

الترزات المؤجر - عمل يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة لا يجوز.
(المادة 483 من ق.م.)

من المقرر قانوناً أن المؤجر يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بها أو علها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع ، ومن ثم فإن العي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سليم يستوجب رفضه.

وما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المحرر المزمع إنشاءه يحول دون انتفاع المستأجر للعقارات انتفاعاً كلياً فإن قضاعة الموضوع بفرضهم لدعوى الطاعتين الرلمية إلى إنشاء حق ارتفاق على إخل المستأجر طبقوا صحيحة القانون .
ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة بعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231.233.234.239.244.257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على ملف القضية وعرضية الطعن بالنقض المردوعة يوم 12/04/1989 وبعد الاستماع إلى السيد / مقراني حادى المستشار المقرر في تلاوة تحريره المكتوب والشيد / قلو عزالدين الحمامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طلب فريق (ص) نقض قرار بتاريخ 05/11/1985 من مجلس معاشر الغي حكماً مستأنفاً لديه وقضى من جديد برفض دعوى الطاعنين بعدم تأسيسها وانقضوا لا انش

حق ارتفاق على المحل المستأجر في المطعون ضدها.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

حيث انه يستند إلى وجهين :

عن الوجه الاول : المأمور من التناقض في الأسباب لكون القرار المطعون فيه افاد في البداية بان الخبرة التي اجرتها الخبير الاندلسي عبد الكريم سليمية ثم عقب بعد ذلك بأنها مخالفة للقانون وهذا عين التناقض.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المتقدد ان جهة الاستئناف ردت عن دفوعات المطعون ضدها حول الخبرة فذكرت بان الخبر قد أدى اليهن القانونية وأن الخبرة في حد ذاتها سليمية وان الانتقادات الموجهة ضدها في غير محلها واستخلصت منها في نفس الوقت بأن المر الذي اقرحه الخبير يؤدي إلى تغيير يحول دون انتفاع المطعون ضدها بكامل المحل المستأجر من قبلها وهذا يتنافى وأحكام المادة 483 مدني التي اعتمدت الخبرة واعتبرت المعلومات الواردة بها تشكل حجة ضد الطاعنين ولفائدة المطعون ضدها ولا يعد هذا تناقضا كما زعم الطاعون. ويصير بذلك هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأمور من الخطأ في تطبيق القانون لكون المادة 483 مدني التي اعتمدها القضاة في رفض دعوى الطاعنين لا تطبق على القضية الحالية التي يرمي من ورائها الطاعون إلى إنشاء حق ارتفاق على عقار تابع للملك وهو (ص.ج).

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المتقدد ان المرء موضوع التزاع سيمتد على المحل المستأجر من المطعون ضدها وقد ارتأت جهة الاستئناف ان ذلك ينقص من انتفاع المطعون ضدها بال محل المؤجر لها من احد الطاعنين وهو المسمى (ص.م) وهذا لا يتاشى وأحكام المادة 483 مدني التي تمنع المؤجر المذكور من احداث اي تغيير في العقار المؤجر يحول دون انتفاع المستأجرة به انتفاصا كلبا وهي مخفة في ذلك مادام وأن المرء سيفتح على عقار مؤجر كما أنها استعملت سلطتها التقديرية التي خولها لها القانون.

هذه الاسباب

قرار مجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ماي سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الأول والمتركبة من السادة.

تسقيفة محمد الرئيس

م

وبحضور السيد قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد السيد حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم : 56099 قرار بتاريخ : 1989/12/13

قضية : (ح.ر.ع.ف) ضد: (ب.م.ومن معه ف.ج)

الصاق بعقار - إقامة منشآت - بترخيص من المالك - دون إحترام مقتضيات المادة 786 من
ق.م. - نقض.

(المادة 786 من ق.م.)

من المقرر قانونا أنه إذا أقام أجنبي منشآت بموجاد من عنده بعد الترخيص له من المالك الأرض فلا يجوز لمالك الأرض أن يطلب إزالة المنشآت، ويجب أن يدفع للغير إما قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده طلب توسيع ممله من الطاعن وبترخيص من المالكين الآخرين ، فإن قضاة الموضوع الذين حكموا بملكية الجدران دون مراعاة أحكام المادة 786 من ق.م. يكونوا قد خالفوا القانون .
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 18 جانفي 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده الاول.

بعد الاستماع الى السيد / اوسيلمياني عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

اقام (ب.م) امام محكمة الطاهير دعوى ضد (ح.ر) (ع.ف) طالب فيها فسخ عقد البيع الذي وقع بينهما على أساس أن المحل التجاري الذي باعه (ح.ع) هو ملكه وشيده بأمواله على أرض استأجرها من (ح.ع) وفي 17/11/1985 حكمت محكمة الطاهير أن جدران المحل التجاري قد بناه المدعى بأمواله الخاصة .

بعد الاستئناف قضى مجلس جيجل بتاريخ 21/05/1986 بالصادقة على الحكم المستأنف فيما قضى بملكية الجدران.

اقام (ح.ع) (ع.ف) وبواسطة محاميها الأستاذ طبيبي حسين، طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء جيجل . وقد استند محامي الطاعنين إلى ثلاثة اوجه في عريضته للطعن.

الوجه الأول : المأمور من مخالفة القانون.

1) مخالفة المادة 106 من القانون المدني : حيث ان الاتفاق شريعة الطرفين. حيث ان المدعى (ح.ع) وافق للمطعون ضده على بناء المحل المتنازع عليه. حيث ان صفة المستأجر لم تناقش من طرف الطرفين. حيث ان في هذه الحالة فالقرار المطعون فيه قد خرق الاتفاق ولذا جاء مخالفًا للمادة 106 من القانون المدني.

2) مخالفة المادة 12 من الأمر المؤرخ في 15/12/1970 المتعلق بالتوثيق .

حيث ان بموجب هذا الامر فكل التحويلات للحقوق العقارية يجب وتحت طائلة البطلان ان تقع بعد توثيق.

حيث ان القرار المطعون فيه اعترف بالملكية للمطعون ضده رغم عدم وجود أي عقد توثيقي.

3) مخالفة المواد 72 - 684 - 793 من القانون المدني.
(للمزيد يمكن أي تعليل لهذا من طرف محامي الطاعنين).

4) مخالفة المادة 786 من القانون المدني فطبقاً لهذه المادة فكان على المجلس وعلى الأقل الاعتراف للمطعون ضده بحق المطالبة بقيمة العتاد واليد العاملة المستعملة لبناء المحل المعنى.

الوجه الثاني : المأمور من انعدام الاساس الشرعي.

حيث ان القرار المطعون فيه لا يذكر النصوص القانونية التي أسس عليها منظقه.

الوجه الثالث : المأمور من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات.

حيث ان المادة 144 من ق.ا.م تنص على ان القرارات ينبغي ان تذكر النصوص القانونية المطبقة.

حيث ان المطعون ضده بواسطة محامي الاستاذ قاضي عبد اللطيف يطلب رفض الطعن.

عن الوجهين الآخرين : حيث ان لداعي القاضي ان يذكر نص القانون الذي طبقه في حين وأن التطبيق كان سليماً ويخترم مقتضيات المواد غير المذكورة.

حيث أن في هذه الحالة يتبيّن أن الوجهين المشار إليها غير مؤسسين ولذا ينبغي رفضهما.

عن الوجه الأول : حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن ان المطعون ضده طلب توسيع ممله من طرف الطاعن والمتدخلين في الخصم الذين رخصوا له بتشييد الخلل المتنازع من أجله.

حيث انه في هذه الحالة فكان على الطاعن (ج.ع) ان يخترم مقتضيات المادة 786 من القانون المدني وكان على قضاة الموضوع ان يراعوا احترام هذه المقتضيات وعدم احترامها يجعل قرارهم غير سليم وينبغي نقضه.

بهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1986/05/21 وإحالة القضية والاطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلًا آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون و على المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة :

تقية محمد الرئيس

اوسلهاني عبد القادر المستشار المقرر

زرفان محمد الصالح المستشار

وبحضور السيد / فوز الدين الحامبي العام وبمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط

ملف رقم : 58011 قرار بتاريخ : 1990/02/21

قضية : (ز.م) ضد : (م.م)

حيازة - ثبوت أن الحائز ليس صاحب الحق - القضاء بخوجه من الأرض - تطبيق صحيح القانون.

(المادة : 823 من ق.م)

من المقرر قانوناً أن الحائز حق يفرض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبيّن خلاف ذلك، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب رفضه.
لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بقضائهم على الطاعن بالخروج من القطعة الأرضية المتنازع عليها لتأكدتهم أنه ليس صاحب الحق طبقوا صحيح القانون.
ومعنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 248 وما يليها من (ق.أ.م).
وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض التي اودعها الأستاذ عبد القادر بودربال في حق (ز.م) وعلى الرد عليها للأستاذ الحاج عبد القادر جودي في حق المستأنف (م.م) الذي توفي في 8 ديسمبر 1988 وبعد ورثاته.

و بعد "١٠" تبع إلى السيد محمد شيباني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب حول القضية وإلى السيد قلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث ان الأستاذ عبد القادر بودربال الحامي المقبول لدى المحكمة العليا قام بالطعن بالنقض بتاريخ 4 أفريل 1987 في حق (ز.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 6 أوت 1986 من مجلس قضاة الشلف والقاضي بالغاء الحكم المستأنف وفضلا من جديد الحكم على (ز.م) وكل من يحل محله بالخروج من القطعة الأرضية المتنازع عليها السيدة جنان الرياحية ببلدة الكرايبة.

وحيث يثير الطاعن لتأسيس طعنه وجهين : الأول منها مأخذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات وخاصة المادة 98 (ق.ا.م) والمادة 338 (ق.م) اذ ان قضاة المجلس بالشلف سبوا قرارهم على أساس حكم 3 جوان 1957 بينما هذا الحكم صدر غيابيا ضد (اب) صاحب المقال وكان على أساس دعوى حيازة وليس ملكية الحكم لم يخز قوة الشيء الم قضى به المطلوبة بالمادة 338 ق.م.

لكن حيث ان هذا الوجه لا أساس له لأن القرار المطعون فيه اعتمد على العقد الذي ~~قدمه~~ المستأنف المؤرخ في 8 ديسمبر 1936 والحكم المؤرخ في 3 جوان 1957 ذكره المجلس على سبيل التأكيد لملكية المستأنف والتي اعتدى عليها (اب) صاحب الطعن أثناء السنة الفلاحية 1955/1954 مما يجعل الوجه غير صائب ويجب رفضه.

في الوجه الثاني : يثير الطاعن خرق المادة 828 ق.م اذ ان صاحب المقال يحق له التمسك لصالحه بالمادة 828 ق.م التي تنص على ان مدة التقاضي المكتسب تكون عشر سنوات.

لكن حيث ان هذا الوجه لا أساس له لأن الطاعن يثيره لأول مرة امام المحكمة العليا نص المادة 828 ق.م التي تعادلها المادة ، 2265 ق.م قديم علما بان الطاعن قد تغيب امام المحكمة الأولى ولم يدللي بشيء وامام المجلس فانه اكتفى بطلبه تطبيق المادة 823 ق.م و فعلا قضاة المجلس قد احترموا تلك المادة وتأكدوا بأن المحائز للارض محل التزاع ما كان صاحب الحق واعتمدوا في قرارهم على عقد مؤرخ في 8 ديسمبر 1936 اضافة إلى الحكم المؤرخ في 3 جوان 1957 مما يدل على ان صاحب الطعن لم تكن له نية حسنة لحيازة ارض الغير ويترب على ذلك رفض هذا الوجه ومعه رفض الطعن وعلى الطاعن المصارييف.

هذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا و على الطاعن المصاريف
بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من
شهر فيفري سنة التسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول
المتركبة من السادة :

تقية محمد الرئيس

شيباني محمد المستشار المقرر

زرقان محمد صالح المستشار

وبحضور السيد / قلو عز الدين الحمامي العام وبمساعدة السيد لعبدوني احمد كاتب
الضبط .

ملف رقم : 64447 قرار بتاريخ : 1991/03/12

قضية : (ف.س) ضد : (ف.ع.ر)

حق الارتفاق - تغير طبيعة المقار المرافق - لا يمكن التسلك به
(المادة 880 من ق.م.)

من المقرر قانوناً أن حق الارتفاق يتضمن إداً تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمالها الحق، ومن ثم فإن التعمي على القرار المطعون فيه بإلغاءه القاعدة الشرعية غير واجب يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاعة مجلس بالغائهم للحكم المستأنف لديهم ومن جلسة القضاة يطلق الجواب المتざع عليه بسبب تغير طبيعة المقار المرافق يمكنونوا قد اعملوا لقرارهم الأساس القانوني، ومهما كان ذلك المتصوّج رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 1960 الأياز الجزائر العاصمة،
بعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : بناء على المواد
231، 233، 239، 244، 257 ومايلها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على بمجموع أوراق الملف الدعوي وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 88/02/03 وعلى مذكرة الجواب التي أودعها عمامي المطعون ضده،
وبعد الاستماع إلى السيد / بطاهر تواتي المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى
السيد قلو عز الدين الشمامي العام في تقديم طلاته المكتوبة.

حيث طعن (ف.س) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 29/12/1987 والقاضي بالبقاء الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة بوسنادة في :

1987/06/28 ومن جديد بالحكم على المستأنف عليه بغلق الباب المتنازع عليه والمصاريف.

حيث ان النيابة العامة قد اتت في طلباتها رفض الطعن.

حيث ان الطعن مستوفى لأوضاعه الشكلية يستند إلى ثلاثة اوجه :

عن الوجه الاول : المأمور من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات عملاً بالمادة 233 من

(ق.ا.م) وخاصة خرق المادة 459 من (ق.ا.م).

ذلك ان المجلس قد أخذ بعين الاعتبار دعوى المطعون ضده بينما لم تكن له صفة التقاضي
اذا ان الحبس قد انشأ لصالح ايه وحده ولم يكن له الحق حينئذ أن يتمتع به.

لكن حيث ان المسكن المشيد فوق القطعة الترابية موضوع الحبس قد تعود ملكيته
للطعون ضده ما لم يتمكن الطاعن اثبات عكس ذلك ومن ثم فللأول صفة التقاضي الكاملة.

عن الوجه الثاني : المأمور من خرق القانون والمبادئ العامة ذلك ان المجلس لم يأخذ بعين
الاعتبار الحقوق المكتسبة التي هي من النظام العام والتي كان على المجلس ان يشيرها تلقائياً كما ان
المجلس قد عكس الاوضاع التي توجد فيها الاطراف اذا جعل من الطاعن الذي شيد مسكنه
بعد فتح الباب منذ زمن طويل متضرراً من ذلك الباب.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان قضاة المجلس قد ابرزوا وجود الضرر
بعد تغيير طبيعة العقار المرتفق به الذي بعدما كان ذو طبيعة زراعية أصبح مستعملاً للسكن
ومن ثم فإن الوجه غير سديد.

عن الوجه الثالث : المأمور من القصور في التسبب وانعدام القاعدة الشرعية ذلك ان
مجلس القضاء بالقول ان الطاعن قد ألحق ضرراً للمطعون ضده فقد شوه الواقع اذا ان الباب
المتنازع عليه كان موجود قبل تشييد مسكن المطعون ضده.

لكن حيث ان مجلس القضاء قد برر قضاة على الطاعن بسبب تغيير طبيعة العقار المرتفق
به واسس قضاة على المادة 880 من ق.م. وعلله بما فيه الكفاية وعليه فإن الوجه غير جدي
ويترتب عما سبق رفض الطعن.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وعلى الطاعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة واحد وتسعين وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية الأولى المتركبة من السادة :

نقية محمد الرئيس

بطاهر توأي المستشار المقرر

شيباني محمد المستشار

وبحضور السيد / قلو الحامي العام وبمساعدة السيد / زغلود مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 74249 قرار بتاريخ 1991/05/28

قضية : (س.س) ضد : (س.ب)

وصية . عقد علّك . يشرط واقف إلى بعد الموت . يعد وصية .

(المادة 777 من ق.م)

من المقرر قانونا انه يعتبر التصرف وصية وتجري عليه احكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته وإستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والإلتزام به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك ومن ثم فإن النبي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجه يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - التصرف قد تم بلا مقابل تحت شرط واقف متعلق بسبق وفاة أحد الممتلكين (الأب أو البنت) ، فإن قضاعة الموضوع بتعيينهم للموثق لتحرير الفريضة وحصر مخلفات المتوف طبقوا القانون تطبيقا سليما .
ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيان - الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الداعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض الودعة يوم 10
أبريل 1989.

بعد الاستماع إلى السيدة / بعلوبية فاطمة الزهراء المستشاره المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة / صحراوي الحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

قامت (س.س) ب بواسطة محاميها الأستاذ محمد ساطور طعننا ضد القرار الصادر من مجلس

القضاء الجزائري بتاريخ 23 نوفمبر 1988 الذي قضى بتأييد الحكم التمهيدي المستأنف الصادر من محكمة حسين داي بتاريخ : 29/12/1987 الذي قضى بتعيين موظق محكمة حسين داي لتحرير فريضية بأسماء وأنصبة ورثة المالك (س.ي) المتوفى بتاريخ : 31 جويلية 1985 بحضور جميع الورثة وتعيين الخبير بتتوش احمد والقول أنه مهمته تكون حصر مخلفات المالك (س.ي) وما فيها من منقولات وعقارات وغيرها واعداد مشروع قسمة لها حسب انصبة الورثة المحددين بموجب رسم الفريضية التي ستنجز بموجب هذا الحكم والتصريح بأن المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين الفصل النهائي.

حيث أن الطعن بالنقض يستند على وجه واحد مأخذ من التطبيق الخطأ للإدلة 777 من القانون المدني حيث تنص المادة 777 من القانون المدني على أنه اذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه حيازة شيء المتصرف فيه والانتفاع به يعتبر أنه قام بوصية ويقصد هذا النص صراحة الحالة التي يقوم فيها الشخص ببيع ملكه بينما (س.ي) لم يبع ملك للمدعين وبالتالي أن المادة 777 من القانون المدني طبقت بصفة غير صحيحة.

حيث أجبت المدعى عليها في الطعن بواسطة محامها الاستاذ خليلي محمود وطلبت رفض الطعن.

حيث طلبت النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد : حيث خلافا لما جاءت به المدعية في الطعن فإن النص الموجود في العقد التوثيقي لشراء العقار الواقع في الحراش بتاريخ : 18 ماي 1976 من طرف (س.ي) (س.س) والذي يقتضاه ((المتوفى الاول يعتبر كأنه لم يكن له ابدا حق في ملكية العقار النسالف الذكر وان الملكية تكون على رأس من يبقى على قيد الحياة منها)) يعتبر كترتيب لوصية طبقة لنص المادة 777 من القانون المدني الذي ينص :

«يعتبر التصرف وصية وتجرى عليه احكامها اذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بعترية ما حيازة شيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك».

بحيث أن الوصية ما هي الا العقد الذي بموجبه شخص يتصرف في ملكيته بلا مقابل بالأجل الذي لم يكن فيه على قيد الحياة.

وأن المسألة لم تتعلق بعقد 18 ماي 1976 نفسه سواء كان عقد شراء او عقد بيع بل يستفاد من النص الموجود فيه في الصفحة الثانية المشار إليه أعلاه والذي يعتبر عقد التصرف الذي اجري حسب المادة 777 من القانون المدني بلا مقابل كما في القضية الحالية تحت شرط موقف متعلق بسبق وفاة احد من المتملكين اي الاب أو البنت المدعية في الطعن. عليه فإن قضاة الموضوع طبقو القانون تطبيقا سليما ويتعين رفض الطعن لعدم تأسيسه.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن بالنقض ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 23 نوفمبر 1988 شكلا ورفضه موضوعا وعلى المدعية في الطعن المصاريف. بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثامن والعشرين من شهر ماي سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادیة من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنیة القسم الثالث المركبة من السادة :

مقراني حمادى الرئيس

بلعربيه فاطمة الزهراء المستشار المقرر

مرزيان عمر المستشار

القضيب

وبحضور السيدة / صحراوي الحامية العامة وبمساعدة السيد / أحسن السايح كاتب

ملف رقم : 74739 قرار بتاريخ 10/07/1991

قضية : (د.ن) ضد : (فريق ز)

تحقيق - شهادة أقارب الخصوم - سماعها . لا يجوز

(المادة 64 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز سماع شهادة أقارب أحد الخصوم أو أصحابه على عدوه النسب ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون . ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف بسماعهم لأشخاص ذوي قربة بأحد الخصوم يكونوا قد خالفوا القانون . ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة . بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه : بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايلها من ق.ا.ج. م

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 1989.05.03 وعلى مذكرة الجواب التي جاء بها محامي المطعون ضدهم . وبعد الاستماع إلى السيد / بظاهر توقي المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد / قلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن السيد (د.ر) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ : 1988.03.13 والقاضي بالغاء الحكم المستأنف أمامه وال الصادر من محكمة تizi وزو بتاريخ 10/05/83 و من جديد بتأييد محضر التحقيق المؤرخ في 29/03/1986 ومحضر التحقيق المضاد المؤرخ في : 10.02.1986 والاشهاد بأن السيد (د.ر) قد باع قطعتين ترابيتين وان يدفع للمستأنفين مبلغ 1000 دج تويضا عن الدعوى التعسفية والمصاريف .

حيث ان النيابة العامة قد التمكنت في طلباتها رفض الطعن.

حيث ان الطعن المستوفى لأوضاعه الشكاله يستند إلى وجوهين :

الوجه الأول : المأمور من خرق المادة 337 ق.م التي تنص على ان العقد الغري مثل ذلك الذي يستدل به الطاعن في قضية الحال قد يعتبر وارداً من الاطراف الذين حرروه ووقوسا على بحضور الشهود ، وان الخير قد اثبت التعددي على المطعون ضدهما كي ان العقد المذكور قد حرر على أربعة نسخ الا وهي المعطيات كلها التي لم يأخذها بعين الاعتبار مجلس القضاء .

الوجه الثاني : المأمور من القصور في التسبيب وخرق المادة 64 من ق.ا.م وعدم الاجابة عن الدفع ذلك ان المطعون ضدهما قد قدموا للتحقيق أقارب تربطها مصاهرة و ان مجلس القضاء الذي اخطر عن طريق مقاله بأخذها بعين الاعتبار لهذا الدفع حيث عملاً بالمادة 64 ق.ا.م لا يجوز سماع شهادة اقارب احد الخصوم او اصحابه على عمود النسب .

حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه والمستندات المرفقة به يتبين ان قضاء الاستئناف قد استمعوا لأشخاص من الفتاة التي تشير اليها المادة السابقة ذكرها وذلك بغض النظر على ان هؤلاء الاشخاص لم يحضرروا عملية البيع المتعلق بها العقد الغري المؤرخ في : 1966.11.12 . حيث كذلك بالرجوع للعقد الغري المذكور اعلاه يتضح ان البيع يتعلق بقطعة أرضية واحدة لشترتين اثنين معا .

حيث ان قضاء الاستئناف بسماعهم لأشخاص فوري غرابة بأحد الخصوم وبتأويلهم لعقد واصبع المحتوى يكونون قد خالفوا القواعد السابقة ذكرها بما يرفض قرارهم للتنقض .

فلهذه الاسباب

نورت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ : 1988.03.13 وإعادة القضية والاطراف إلى نفس مجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة واحد وتسعين وتسعائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الاول المركبة من السادة :

مقراني حمادى	الرئيس
بطاهر تواي	المستشار المقرر
شيباني محمد	المستشار

وبحضور السيد / قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط .

1920-21. The first year of the new century was a year of great change in the life of the church.

The first year of the new century was a year of great change in the life of the church. The church had been growing steadily since its organization in 1890, but during the first year of the new century, there was a significant increase in membership. This growth was due in part to the efforts of the church's leaders, who worked hard to spread the gospel message and attract new members. It was also due in part to the economic prosperity of the country at the time, which provided many opportunities for people to improve their lives and join the church. The church's leadership was able to take advantage of these opportunities and expand its reach. The church's growth was reflected in its physical expansion, with the construction of a new building in 1921. This new building provided more space for the church's activities and allowed it to accommodate a larger congregation. The church's growth was also reflected in its spiritual expansion, with the introduction of new programs and services designed to meet the needs of its members. The church's leadership was committed to providing a safe and supportive environment for all members, regardless of their background or beliefs. The church's growth was a testament to the power of faith and the importance of community in our lives.

The church's growth was a testament to the power of faith and the importance of community in our lives. As we look back on the first year of the new century, we can see the remarkable progress that has been made and the many challenges that have been overcome.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 43889 قرار بتاريخ : 1986/12/15

قضية : (أ.ج) ضد : (خ.ف)

زواج - إثباته - بشهادة إمرأتين - نقض

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من القواعد المقررة شرعاً أن التنازع في الزوجية إذا أدعها أحدهما وأنكرها الآخر، فإن إثباتها يكون بالبينة القاطعة تشهد بمعاينة العقد أو السمع الفاشي، والشهادة المعتبرة في الزواج هي شهادة عدلين ذكرين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه جاء خالياً من أية حجة أو بينة تدل على وجود الزواج سوى أقوال إمرأتين لا يعتد بشهادتها في إثبات الزواج شرعاً، فإن تقريره بوجود الزواج بعد مخالفًا لأحكام الشريعة ومحظاً في فهم أنواع الشهادات في الفقه. ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبّان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه : بناء على المواد 231.233.239.244.257 وما بعدها من ق.أ.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 13 فيفري 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدتها.

بعد الاستماع إلى السيد / حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (أ.ج) بواسطة محاميه الأستاذ عمار ابن ضيف الله طعناً يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 16/09/1984 الملغى للحكم الصادر من

محكمة نفس المدينة يوم 27/02/1984 القاضي بفصل نسب الطاعن عن البنت (ن.خ) وعدم وجود أي زواج بهيني أو قانوني بين الأول والثانية

ومن جديد صرح القرار بوجود الزواج المذكور المنعقد امام جماعة من المسلمين بمدينة وهران وذلك في شهر ماي سنة 1975 وتسجيله بالحالة المدنية ببلدية وهران والحاقد نسب المذكورة المولودة في يوم 27/03/1978 وتسجيلها بدورها بالحالة المدنية باسم (أ.ج). كما صرح بالطلاق بين الطرفين وتسجيله والاشهاد بتنازل (خ.ف) عن توابع العصمة ونفقة . البنت مستقبلا وعن 50 ألف دينار التي افترضتها للطاعن.

وقد استند محامي الطاعن على وجهين.

الوجه الأول : مأحوذ من مخالفة القانون الصادر يوم 29/06/1963 مع الأمر المؤرخ في 22/9/1971 وانتهك المواد 22 و 18 و 9 من ق، س الجديد والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني.

وذلك أن كل هذه القوانين تستبعد اعطاء الصبغة الشرعية للزواج اذا لم يكن مسجلا بالحالة المدنية او صدر حكم باثباته بناء على توافر اركانه.

والطعون ضدها عجزت عن احضار بينة تشهد لها بأن علاقتها بالطاعن كانت نتيجة زواج شرعى فيه اليمباب والقبول والولي والصادق والشهود ومن ثم لم تكن تلك العلاقة أو المعاشرة بين الطرفين زواجا شرعا واثباته من طرف قضاة القرار على أساس الواقع والمقابلة الشخصية ومذكرات الطرفين وجميع أوراق الملف وقول الشيخ خليل وركته ولي وصدق وشاهد عدل كما جاء في قرارهم هو اثبات بدون دليل.

وإذا كانت الأدلة في تقديرها من صلاحياتهم فإن هذا مرهون بعدم تحريف أو تشويه البيانات وفي القضية فلا أقوال الشهود ولا مستندات الملف فيها ما يثبت حصول أركان الزواج المذكورة مضافا إلى هذا ان تصريحات المطعون ضدها بالمحكمة واضحة في أنه لم ينعقد بينها أي زواج وقد استقر الاجتهاد القضائي حول هذا الموضوع على أن الاشهاد بالزواج لا بد أن يكون كاملا ومتضمنا لجميع شروط الزواج حتى يفيد اليقين الذي لا يكون عن طريق المغالطة الجنسية واكتفاء القرار بالقول بأن الزواج ثابت بدون تعليل جعله ناقص البيان مستوجب النقض.

الوجه الثاني : مأمور من مخالفة المواد 48 - 49 - 22 (ق.س) والتناقض في الأسباب وانعدام الأساس القانوني وذلك ان القرار أمر بتسجيل الزواج بالحالة المدنية لاثباته رسميًا وقضى بالطلاق قبل تسجيله في حين أن هذا الاخير هو حل عقد الزواج حسب تعريف المادة 48 قبله والحكم به لا يصدر الا بعد اجراء محاولة الصلح بين الزوجين وهو ما خالفه القرار مما بعد خطأ منه في تطبيق القانون يؤدي إلى نقضه.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها بإن القرار المطعون فيه وقع المساس إعادة النظر فيه امام المجلس الذي اصدره وهو اجراء لا يجوز الطعن فيه امام المجلس الاعلى قبل الفصل في الالتماس كما أن القرار المطعون فيه لا يخالف قانون 29/06/1971 أو نصوص الامر المؤرخ في 22/9/1971 كما لا يخالف نصوص ق . س التي احتاج الطاعن بها وطالب برفض الطعن.

و حول السببين معا المستدل بها على طلب النقض.

التنازع في الزوجية كما نص عليه في شرح القضية سيدي خليل بان ادعاهما احدهما وأنكرها الآخر فان اثباتها يكون بالبينة القاطعة تشهد بمعاينة العقد او بالسماع الفاشي يقول الشاهد أن في الأولى انها حضرا العقد مبينين اركانه وفي الثانية يقولان انها سمعا غير مامرها من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة او أن فلانة امرأة فلان والشهادة المعتبرة في الزواج هي شهادة عدلين ذكرين فلا تقبل فيه شهادة رجل مع اليمين ولا شهادة رجل مع امرأتين.

كما أن شهادة النساء وحدهن ولو تعددن وحضرن عقد الزواج وفصلن اركان الزواج فليس لشهادتهن أي اعتبار ولا يثبت بها الزواج إذ شهادة النساء تأتي في المرتبتين الثالثة والرابعة من انواع الشهادات الشرعية ففي الثالثة تقبل شهادة إمرأتين مع الرجل في المال وما يؤول الى المال والنوع الرابع تقبل شهادة إمرأتين فيما لا يطبع عليه الا النساء كما في الحيض.

وفي هذا الصدد يقول صاحب التحفة.

ورجل بامرأتين يعقد في كل ما يرجع المال اعتمد وفي اثنين حيث لا يطبع الا النساء كالحيض مقتع يلحق بهذا الرضاع والولادة والاستهلاك وعيوب الفرج.

وعليه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه يتبيّن منه أنه جاء خالياً من أية حجة أو بينة تدل على وجود الزواج الذي تدعي المطعون ضدها أنه وقع بينها وبين الطاعن فبقطع النظر عن أقوال المأتين المذكورتين في وقائع وحيثيات القرار واستبعاد شهادتها ولو شهدتا بحضور مجلس العقد

فإن أية علامات دالة على وجوده بعض الاحتمال في حصول الزواج لا يمكن اخذها من القرار القاضي بوجوده ما لعدم وجودها وإنما لعدم وجودها وإنما لتفصير المجلس فالاستعاب إلى الجماعة التي قال انه وقع أمامها مما جعل قراره مخالفًا لاحكام الشريعة ومخطأ في فهم انواع الشهادات في الفقه.

وغير مرتكز على أي اساس شرعي وبذلك كان النعي عليه بما جاء في السينين في محله مما يعرضه للنقض.

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية وكذلك في الجلسة نقض القرار لخالقته النصوص الفقهية والقواعد القانونية.

هذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية قبول الطعن شكلاً ونقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس وهران بتاريخ 16/09/1984 واحالة القضية لنفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية. بذل صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترکبة من السادة :

حمزاوي أحمد الرئيس . المقرر
حداد علي المستشار
جاءد علي المستشار

وبمحضر السيد تقية محمد الحامي العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

متعة - الحكم بها - بناء على دعوى الزوجة للتطبيق - نقض
(أحكام الشريعة الإسلامية)

من القواعد المقررة شرعاً أن المتعة لمن طلقها زوجها وليس لمن طلاقت نفسها بحكمه . ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للنصوص الشرعية في فرض المتعة . ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة أقامت دعوى التطبيق واستجابت المحكمة لطلبتها ووافقت المجلس عليه الذي يعد وحده عقاباً للزوج بسبب إهماله ، فإن القضاء بالمتعة للمطلقة يعد مخالفًا للنصوص الشرعية . وهي كأن كذلك استوجب نقض القرار جزئياً فيما يخص المتعة .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري . وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه : بناء على المواد 231.233.239.244.257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية . وبعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 11 فيفري 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها . بعد الاستئناف إلى السيد / حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة . حيث اقام السيد / (أ.ب) بواسطة محاميه الاستاذ يحيى بوديسة طعناً يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء البليدة بتاريخ 12/05/1984 المؤيد للحكم الصادر من محكمة القليعة في الطلاق ومبليغ الى 500 دج الخصص للمطلقة كمتعة وعدة وفي نفقة الاعمال المقررة بـ 200 دج و 150 د الحكم بها كنفقة لكل واحد من الاولاد الثلاثة على أن يسرى الجميع

ابتداء من يوم 17/10/1979 وفي رد الأثاث.

أما الخمسة الاف دينار المحکوم بها كتعويض عن الضرر فقد الغيت كما أن نفقة الولدين (م) و (ع) فقد عدلت بدايتها من يوم تسليمها لامها.

وقد استند الحامي المذكور في طعنه على وجهين.

الوجه الأول : مأخذ من انتهاك المادتين 140 و 142 من ق.ج.م.

وذلك أنه لا يتضح من القرار المطعون فيه أن قضاته قد حدد وجلسة للمراجعة في القضية أوأنهم عينوا اليوم الذي سوف يصدرونه فيه متهكين بذلك المادتين المذكورتين.

الوجه الثاني : مأخذ من مخالفة وسوء تطبيق القانون مع القصور في التعليل.

وذلك أن القضاة رفضوا طلب الرجوع بالطلاق واستندوا حضانة الولدين لأمهما في الوقت الذي كانت فيه ناشر ومهملة لاولادها فضلا عن أنها غادرت بيت الزوجية بدون سبب، وقد احتاج الطاعن بكل هذه الأسباب الا أن احتجاجه لم يحل دون اصدار القرار على النحو المذكور و دون الاخذ بعين الاعتبار كون العصمة بيد الزوج وحده وكون الحضانة تستند له القدرة على القيام بها الامر الذي يعد اتهاكا للقواعد الشرعية مما يعيق القرار ويعرضه للنقض.

وقد أجاب حامي المطعون ضدها على الوجهين بأن جلسة المراجعت حددت وعين لها يوم 22/12/1983 وجعلت القضية في المداولة ليوم 12/05/1984 وأن الاحتجاج بعدم ذكر نص قانوني ما في القرار ينبغي بيانه بل القرار كان مؤسسا ومسينا بما ي肯ى وطالب برفض الطعن.

فيما يخص الوجه الأول :

بالرجوع إلى أوراق الملف وإلى القرار المطعون فيه يتبين منها جليا ان المراجعت في القضية قد نصت في 24/12/1983 وفي الجلسة التي تم التقرير فيها اليوم الذي صدر فيه القرار المطعون فيه وقد صدر فعلا في يوم 12/05 من السنة المولالية كما تقرر في جلسة المراجعت ومن ثم فما ينبعه الطاعن على القرار في كونه لم يحترم المادتين 140 و 142 من ق.ج.م لا يتفق مع الواقع الذي يتلأم معها ويجعل الوجه غير مقبول.

وفيما يخص الوجه الثاني : الخاص بتمتع المطلقة وادماج هذه بنفقة العدة فانه وإن كان القرار صوابا في فرض نفقة الزوجة والأولاد وحضانتهم فإنه جاء مخالفا للنصوص الشرعية في

فرض المتعة للمطلقة والحال أنها لا تستحقها اذ المتعة فرضها الشارع لمن طلقها زوجها وليس لمن طلقت نفسها.

والزوجة هنا هي التي اقامت دعوى التطبيق واستجابت المحكمة لطلبها ووافقت المجلس عليه وحكم بتطبيقها اذا كان الامر المعتمد عليه في الحكم بذلك قد سهل لها التطبيق فهو وحده يعد عقابا للزوج ولا يزيد عليه غيره وتحميء جميع مال غير واجب عليه كما ان ادماج المتعة مع نفقة العدة فيه جعل بكل منها الامر الذي يعيّب القرار ويعرضه للنقض في هذين الجزئين .
وحيث أن السيد / النائب العام طلب رفض الطعن .

هذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : غرفة الاحوال الشخصية - قبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1984/05/12 جزئيا في المتعة ونفقة العدة واحالة القضية والاطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .
وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ست وثمانين وتسعين واثمان و الف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي أحمد . الرئيس المقرر

حداد علي . المستشار

جماد علي . المستشار

بمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد / تقية محمد النائب العام المساعد .

تشكيلة - قرار صادر من عضوين فقط - خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات

(المادة 144 من ق.ا.م)

من نصت المادة 144 من ق.ا.م أن أحکام المجلس القضائي تصدر من ثلاثة أعضاء، ومن ثم فإن القرار الصادر من عضوين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن تشكيلة المجلس وحسما هو منصوص عليه في القرار المطعون فيه تتكون من الرئيس المقرر ومستشاره واحدة، فإنه بقضاءاته كما فعل خرقاً جوهرياً في الإجراءات.

ومن كذاك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

الجُلْسُ الْأَعْلَى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 257.239.233.231 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 25 مارس 1985، وعلى مذكرة الجواب التي قدّمتها محامي المطعون ضدّها.
بعد الاستماع إلى السيد جهاد على المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث انه بتاريخ : 1985/03/25 طعن بالنقض (ب.ع) في القرار الصادر من مجلس
قضاء الجزائر بتاريخ 17 جوان 1984 الذي قضى مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق
بالاعتناء بالزوجة واطفالها وبالاداء لهم مبلغًا كافيا وابحاج المسكن وعدله فيما يخص النفقة وقضى

على المستأنف عليه (ب.ز) بأدائه للمطعون ضدها واطفالها مبلغ 2000 دينار شهريا ابتداء من 1983/12/07 إلى غاية الرجوع الفعلي.

وحيث ان الطاعن قدم عريضة مكتوبة بواسطة محامي الاستاذة مريم بالمهوب الحامية المقبولة لدى المجلس الاعلى وضمنها اوجه الطعن التالية :

الوجه الاول : مأمور من خرق احكام المادة : 144 من قانون الاجراءات المدنية ذلك ان القرار المطعون قد تم الفصل فيه بواسطة قاضي (مستشارين لا غير) خلافا لاحكام المادة : 144 من قانون الاجراءات المدنية التي توجب بان يتم تشكيل المجلس من ثلاثة قضاة على الاقل).

الوجه الثالث : يتعلق بكون القرار المطعون قد خرق الاحكام الجوهرية للإجراءات وخرق القانون ايضا ذلك انه قضى بنفقة اجمالية قدرها 2000 دينار جملة ودون بيان ان تفصيل هذه النفقة وهذا خلافا للقاعدة السائدة والثابتة بمنع النفقة محددة لكل مستفيد لان هذه النفقة تعلق بـ ان تسقط بالنسبة للبعض ، وعليه طالب بناء على ذلك نقض القرار.

وحيث ردت المطعون ضدها بواسطة الاستاذ / مناصر بما يلي :
ان عدم ذكر المستشار الثالث يعود إلى خطأ مادي ارتكبه كاتب الضبط ولا يؤثر على الموضوع ذلك انه سجل الجلسة يثبت بان تشكيل الغرفة كان بثلاثة قضاة.

اما عن اجمالية المبالغ المحددة للنفقة فهي من الأمور الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع وليس للمجلس الاعلى رقابة على ذلك ، كما يمكن للمدعي ان يعرض على المجلس تحديد ذلك ، وعليه فإنها ترفض جميع الوجوه المقدمة وعلى الطاعن بالمصاريف وبمبلغ 10.000 دينار تعويضا.

بناء على ذلك :

من حيث الشكل : بما ان الطعن قدم في ميعاده ومستوفيا لكل الشروط الشكلية والقانونية المطلوبة وفقا لاحكام المواد : 235 و 240 و 241 و 242 من قانون الاجراءات المدنية وعليه فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع : عن الوجه الاول : المتعلق بـ خرق احكام المادة : 144 من قانون الاجراءات المدنية حيث تبين فعلا في نص منطوق القرار المطعون فيه بانه قد نص على ان القرار قد اصبح به في الجلسة العلنية حيث كان مجلس السادة الرئيس المقرر ابن العابد والمستشار

السيدة بوركبة ومحضر السيد ممثل النيابة العامة وبمحض يوسف كاتب الضبط وعليه فإن هذا الوجه مؤسس ويتعين قبوله والقول بأن القرار المطعون قد خرق أحكام المادة 145 فقرتين الأولى والستادسة منها ويستوجب النقض، وذلك دون التعرض للوجه الأخرى الباقية .
وبما أن مصاريف الطعن تلزم من خسر الطعن وفقا لاحكام المادة : 270 من قانون .
الاجراءات المدنية.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وألغاء القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 17 جوان 1984 وإحالة القضية والاطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلآ آخر للفصل فيها طبقاً للقانون، وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة سبع وثمانين وتسعائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة (الاحوال الشخصية) المترکبة من السادة :

حمزاوي احمد الرئيس

جماد علي المستشار المقرر

حداد علي المستشار

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقيه محمد النائب العام

المساعد .

ملف رقم 71727 قرار بتاريخ 1991/04/23

قضية : (ب.ج) ضد : (ق.ع)

رضاعة - مدتها الكاملة - عامين

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعاً أن مدة الرضاعة الكاملة هي عامين فقط، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير وجيء يستوجب رفضه.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن البنت المخصوصة تجاوز عمرها العامين يوم رفع الدعوى، فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلب الطاعنة الراامي إلى نمارسة الأب حق الزيارة في بيته وبخضورها لحجة إرضاع البنت كل ساعتين طبقوا صحيح القانون.
ومن كذا استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي الجزائري، وبعد المداولة القانونية
اصدر القرار التالي نصه.
وبناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايلها من قانون الاجراءات المدنية.
وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعه لدى
كتابه ضبط المحكمة العليا بتاريخ 31 ديسمبر 1988.
وبعد الاستماع إلى السيد / دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
وحيث ان الطاعنه (ب.ج) طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ / عمر القايمي
بتاريخ 12/12/1988 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 7/6/1988 قضى فيه
نهائياً وغيابياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بالمصادقه على الحكم المستأنف الصادر يوم

1987/6/17 والقاضي ابتدائيا وحضوريا برفض دعوى المدعية الرامية إلى ممارسة حق الأب زياراة ابنتهما (س) في بيت الطاعنة وبحضورها.

وحيث ان الطاعنة استندت في تدريم طعنها لقضى وابطال القرار المعنون فيه على وجهين الأول منها مأخذ من خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية . مدر غيابيا ولا يستثنى منه احترام القضاة بما ورد بالمادة 141 من قانون الاجراءات المدنية فنم يطلع النائب العام على الملف مع انه يخضع عددي الأهلية ويتحتم على النائب العام ابداء رأيه فيه تطبيقا لأحكام المادة 141 المذكورة، كما وان قضاة الموضوع لم يستجيبوا لمتطلبات المواد 140 و 144 من قانون الاجراءات المدنية فلم يتغير القرار المطعون فيه إلى تركيزهم على المستندات والمذكرات المقدمة واغفلوا عن ذكر المواد 102 و 109 و 110 و 142 من ق.ا.م .

الوجه الثاني : مأخذ من خرق القانون والقصور في التسبيب وتجاوز السلطة ، وانعدام الأساس القانوني ، فقضى الموضوع أظهروا دفاعهم عن متهمي غائب في حين ان ذلك لا يجوز لهم. كما انهم أيدوا الحكم المستأنف لكون البنت المحسونة ولدت يوم 2/2/1985 فلا تستحق الرضاع كل ساعتين لأن الرضاع تنتهي مدته بعامين . لكنهم أغفلوا عن ذكر النص القانوني أو الشرعي الذي يستوجبوا منه هذه القاعدة مما يعتبر قصوراً في التسبيب. هذا مع الاشارة إلى انه كان عليهم ان يبنوا ويطبقوا ما لهم من قوانين حين رفع الدعوى اي وقت ان كان سن البنت المحسونة لا يتفاوت تسعه أشهر فالقرار جاء خاليا من الأساس القانوني والتسبيب . ويرز فيه نوع من تجاوز السلطة .

وحيث ان المطعون ضده (ب.ق.ع) لم يجب على عريضة الطعن بالنقض المبلغ له وفق القانون وهذا ما يؤكده وصل البريد المحرر يوم 23/5/1989 فهو غير ممثل بمحام . وحيث ان النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر بتاريخ 20/3/1991 تطبيقا لأحكام المادة 248 من قانون الاجراءات المدنية واودعت مذكوريها فيه طالبة فيها .

وحيث ان الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية . وعلىه فإن المحكمة العليا .

وعن الوجه الأول المأخذ من خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية المنوه به أعلاه .

لكن وحيث أن القرار المطعون فيه نوّه بسماع السيد ممثل النيابة العامة طبقاً لل المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية الشيء الذي يفهم منه ان النيابة العامة قد اطلعت على الملف قبل ابداء الرأي فيه اذ لا يمكن ساعتها ما لم تطلع فعلاً على الملف فطبقاً لاحكام هذه المادة تطبقاً سليماً كما وان القرار المطعون فيه نوّه بطلبات ودفع المستأنفة الطاعنة وأشار إلى انه صدر في غياب المستأنف عليه لغيبته عن حضور الجلسات المستدعى لها قانوناً . ونوه بتلاوة التقرير المكتوب وبتاريخ صدوره، فاحترم بذلك الاجراءات الشكلية الجوهرية. هذا وان الاعفال عن ذكر المواد : 102. 109. 110. 110. 142 من قانون الاجراءات المدنية في صلب القرار المطعون فيه لا يؤثر على سلامته مادام قد طبق مضمون هذه النصوص تطبيقاً سليماً فالوجه مردود . وعن الوجه الثاني : المأمور من خرق القانون، ونقض في التسبيب وتجاوز السلطة وانعدام الأساس القانوني، والمنوه به أعلاه .

لكن وحيث ان الاستئناف يرفع برمته امام المجلس بكل الطلبات والدفع المثارة امام القاضي الابتدائي ، وانه استنادا منه إلى وقائع القضية امام المحكمة ثم امامه قضى بتأييد الحكم المستأنف ولو في غياب المستأنف عليه ، دون ان يتولى قضياته الدفاع عنه و ذلك بكل مانين هؤلاء القضاة ان القاضي الابتدائي طبق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون تطبيقا سليما وقد نوه القرار المطعون فيه بذلك في احدى حibiاته التي جاء فيها على الخصوص : (..... تكون البنت كما هو ملاحظ في ملف القضية أنها من مواليد 02/02/1985 ، حيث بلغت الآن أكثر من عامين والرضاع تنتهي مدتة بعامين فقط) وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد طبق مضمون الشريعة الإسلامية المطلوب تطبيقها على النزاع عملا بالمادة 222 من قانون الأسرة تطبيقا سليما لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن خولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) مؤكدا على أن عدة الرضاعة الكاملة عامان فقط ، وقد تجاوزتها البنت يوم رفع الدعوى المسجلة بتاريخ 27/04/1987 فالقرار المطعون فيه لم يتجاوز السلطة المخولة قانونا لقضائه ، وتتوفر على أساس شرعية كافية ، وأساس قانوني ، ويرفض الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وحكمت على الطاعنة بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار وصرح به في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : الثالث والعشرين من شهر أفريل سنة الواحد وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل غرفة الأحوال الشخصية والمكونة من السادة :

دحماني محمد الرئيس المقرر

بلحبيب محمد المستشار

صالح عبد الرزاق المستشار

وبحضور السيد / خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد / دليلش صالح

كاتب الضبط.

قضية : (ر.ح) ضد : (ب.خ)

دعوى إثبات الزواج - لا تحدد بهلة معينة
(من مبادئ قضاء الأحوال الشخصية)

من المبادئ المستقر عليها قضاة وقانونا أن دعوى إثبات الزواج غير محددة بهلة معينة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القواعد الجوهريّة في الإجراءات غير سديد يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون صدّها رفعت دعواها لإثبات الزواج بعد عشرين سنة من انعقاده وبعد وفاة الزوج، فإن قضاة الموضوع الذين أثبتوا هذا الزواج بناء على شهادة الشهود ولتوفره على جميع أركان عقد الزواج وقرارين تسجيل الولدين باسم أبيهما أثناء حياته دون أن يتعرض على ذلك يكونوا قد طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي بن عكنون الأبيار الجزائر بعد المداولة القانونية، اصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231.233.239.244.257. وما بعدها من ق.أ.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 1988.12.31. وعلى مذكرة الحساب التي قدمها محامي المطعون ضدّها.

بعد الاستماع إلى السيد دحاني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنين ارملة (ر.ح) وهي (ب.ي) المتصرفة باسمها وباسم ابنائهما القصر وهم :

(ر.م) (ر.ن) والبالغين وهم (ر.م) (ر.ن) (ر.ك) طعنوا بالنقض و السيد (ر.د) المتتدخل في الدعوى الاصلية بعربيضة قدمها محاميه الاستاذ توأي عزيز بتاريخ 12.31.88 في قرار اصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 3.1.1987 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 19.7.1985 والقاضي ابتدائيا بقبول تدخل (ع) شكلا ورفضه موضوعا وثبتت للزواج العرف المير امام الجماعة بوهران سنة 1967 بين كل من السيدة (ب.خ) المولودة عام 1931 وبين السيد (ر.ح) المولود يوم 24.10.1932 (متوفى حاليا) بالكرمة لأبيه (ر.ب) (ر.) وأمه (ن.ل) والامر بتسجيل الزواج بالحالة المدنية والتأشير به على هامش عقد زوجين والاحق بالولدين (ر.ه) واخته التوأم (ر.ر) المولودين بوهران يوم 19.3.1969 بوالديهما وتسجيلها بالدفتر المالي .

حيث ان الطاعنين استندوا في تدعيم طعنهم بالنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجه مأخذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ، ذلك ان المطعون ضدها رفعت دعواها لتصحيح الزواج بعد عشرين سنة وفي وقت كان فيه المرحوم (ر.ح) متزوجا وابا لسبعة اولاد الشيء الذي يتطلب من المجلس ان يكون اكثر احتراسا في سماعه للشهود الذين لم يوضحاوا ما اذا كانوا يعرفون شخصيا المرحوم ، كما لم يبين محضر سماعهم ما اذا كان الاطراف حاضرين ام غائبين وقت تحريره مع ما لذلك من أهمية خاصة وان الطاعنين الحوا على وجود شخص اخر يحمل اسم (ر.ح) مولود يوم 24.10.1925 اي في نفس تاريخ ازدياد المرحوم وفي نفس المكان والفرق بينهما يمكن في اسماء الوالدين وقد قدم الطاعنون عقد ميلاده امام المجلس الذين كان عليهم ان يأمرروا بإجراء تحقيق للتأكد من شخصية (ر.ح) ومن بينها عقد حقا زواجه بالمدعي عليها في الطعن والقضاء لم يسبوا بما فيه الكفاية رفضهم لهذا الدفع مخالفين بذلك القواعد الجوهرية للإجراءات .

وحيث ان المطعون ضدها (ب.ح) اجابت على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميها الأستاذ نيمور بتاريخ 7.10.1989 طالبت فيها برفض الطعن بالنقض اثر مناقشة للوجه المثار من الطاعنين قصد دحضه .

وحيث ان النيابة العامة تبلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر تطبيقا لاحكام المادة 248 من ق.ا.م وادعت مذكرتها طالبة فيها رفض الطعن .

وحيث ان الطعن استوفى سائر اوضاعه الشكلية القانونية .
وعليه فإن المحكمة العليا : وعن الوجه المثار المأذوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات والمنوه به أعلاه : لكن وحيث ان الطاعنين لم يحددوا بالضبط ما هي القواعد الجوهرية للإجراءات التي خالفها قضاة الموضوع وما هي النصوص القانونية التي لم يحترمها هؤلاء القضاة لامكانية استعمال المحكمة العليا سلطتها في المراقبة ذلك ان الوجه يؤخذ المطعون ضدها على رفع دعواها لإثبات الزواج العرفي بعد عشرين سنة من انعقاده وبعد وفاة الزوج (ر.ح)؛ غير ان حقها في طلب إثبات زواجهما من المرحوم المذكور إنقا لا يحدد القانون بمهلة معينة وما دامت قد اثبتته بشهادة الشاهدين المنوه بهما في الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه وانه قد ابرم طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية لجميع اركانه امام الجماعة ودون ان يسحل بالحالة المدنية وقضاء الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية على الواقع لا تخصم لرقابة المحكمة العليا قد تبين لهم من خلال شهادة الشاهدين ان الزواج استكمل سائر اركانه الشرعية وتعضد لدتهم ذلك بقرينة تسجيل الولدين باسم ابيهما اثناء حياته ومنذ سنة 1969 وحتى وفاته دون ان يعرض او ينارع في هذا التسجيل فاستكمل بذلك القضاة الادلة الشرعية على ثبوت الزواج العرفي بين المطعون ضدها و (ر.ح) المتوفى ، كما لم ير القضاة ضرورة للتحقيق المطلوب ما دام الامر واضحا لدى هؤلاء القضاة ولا يحتاج إلى تحقيق خاصة وان الطاعنين لم يقدموا ما يؤكّد الالتباس بين الزوج المرحوم الذي تصر عليه المطعون ضدها والشخص الآخر المزعوم على احتمال ان يكون هو الزوج مع ان الزوجة المطعون ضدها لا تقر هذا الا لتباس المفتعل وهذا ما نوه به القرار المطعون فيه في بعض حبياته ، فالقرار المطعون فيه لم يخالف اية قواعد جوهرية للإجراءات ويرفض الوجه .

هذه الاساس

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وحكمت على الطاعنين بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر أفريل سنة واحد وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من المسادة.

دحمانى محمد الرئيس المقرر

صالح عبد الرزاق · المستشار

يوسف ولد عوالي المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام

قضية : (ش.م) ضد : (أ.ع)

خلع - فرضه على الزوج - خطأ في تطبيق القانون

(أحكام الشريعة الإسلامية، المادة: 54 من ق. الأسرة)

من المقرر شرعا وقانونا أنه يتشرط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج ولا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الخلع وخطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قاضي الموضوع فرض على الزوج (الطاعن) الخلع وقضى به بالرغم من أنه لا يتدخل إلا في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الخلع يكون بقضاءه كما فعل أخطأ في تطبيق القانون. ومتي كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بجي بن عكنون الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولات القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231.239.244.257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 1989.03.26.

بعد الاستئناف إلى السيد الأستاذ المستشار المقرر في ثلاثة تقاريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان السيد (ش.م) قدم مطعنا بواسطة محاميه الاستاذ قويدر مصطفى يرمي إلى نقض الحكم الصادر بينه وبين (أ.ع) من محكمة بلكور بتاريخ 11.12.1988 القاضي بالتطبيق بين

الروجين خلفا على مبلغ مالي قدره 3000 دج واسناد حضانة الاولاد الستة إلى أحهم وهم : (ن)، (ح)، (ل)، (ب)، (ن)، وعلى الاب دفع نفقة شهرية لكل واحد منهم قدرها 400

دج تسرى من تاريخ رفع الدعوى وللاب حق الزيارة وحيث ان الطعن يستند إلى وجه وحيد المأذوذ من خرق احكام الخلع والخطأ في تطبيق وتفسير احكام المادة 54 من قانون الاسرة .

الفرع الأول : حيث ان قاضي الموضوع قد اصدر الحكم المطعون فيه القاضي بالطلاق خلعا على الرغم من عدم قبول الزوج لمبدأ الخلع اصلا وهذا مخالف لاحكام المادة 54 من قانون الاسرة كما أنه مخالف لما استقر عليه القرار الصادر يوم 12.03.1969 وان واقعة الثابت بن قيس لا يفهم منها ان القاضي حق قرر قبول الخلع على الزوج .

الفرع الثاني : حيث ان التفسير الوارد بأسباب الحكم المطعون فيه كان مخالف لقصد المشرع المنصوص عنه بأحكام المادة 54 من قانون الاسرة ، ذلك ان المشرع اشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج ولا يمكن فرضه عليه من طرف القاضي وان احكام المادة اعلاه تجيز للقاضي حق التدخل في الاتفاق على مبلغ الخلع فقط لا على مبدأ الخلع الذي يترك إرادة الزوج .

وحيث ان المدعى عليها في الطعن لم ترد على مذكرة الطعن .

عن الوجه المأذوذ من خرق احكام الخلع والخطأ في تطبيقه وتفسيره .

حيث انه بالاطلاع على قضية الطعن يتبين وان قاضي الموضوع قد خالف احكام المادة 54 من قانون الاسرة عندما فرض على الزوج مبدأ قبول الخلع وقضى به على ارادته في حين ان القاضي لا يتدخل الا في الاتفاق على مبلغ الخلع .

وحيث ان هذا الوجه صحيح ومقبول .

هذه الاسباب

قررت المحكمة العليا عرفة الاحوال الشخصية نقض الحكم الصادر من محكمة بلكور بتاريخ 1988.12.11 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المحكمة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث وعشرون من شهر أفريل سنة واحد وتسعون وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المترکبة من السادة.

دحماني محمد الرئيس
الايضن احمد المستشار المقرر.
والدعواي يوسف المستشار

مساعدة السيد دلينش صالح كتب حبص وحضور السيد عيودي رابع الحامي العام.

قضية : (س.م) ضد : (ب.ح)

خطبة - عدول من الخاطب - رفض طلب إسترداد الهدايا - تطبيق صحيح القانون
(المادة 5 من ق. الأسرة)

من المقرر شرعا وقانونا أنه لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه، ومن تم في النعي على القرار المطعون فيه بتناقض الأسباب غير سديد يستوجب رفضه.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن تراجع عن إعام إجراءات الزواج والدخول على الرغم من طلبه من طرف الزوجة فإن قضاعة الموضوع برفضهم طلب الطاعن لاسترجاع الهدايا طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكرون الآيار - الجزائر العاصمة.
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.
بناء على المواد : 231.233.239.244.257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بكتابية الضبط بتاريخ / 28/03/1989 .

بعد الاستماع إلى السيد / الإييس أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد / عبيودي رابح الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث أقام السيد / (ب.م) طعناً بواسطة محاميه الاستاذ لوزارو ميلية يرمي إلى نقض القرار
ال الصادر بينه وبين (ب.ح) من مجلس قضاء الجزائر 12/7/1988 المؤيد للحكم المعاد الصادر
من محكمة باب الوادى بتاريخ 22/12/1987 الذي قضى بالطلاق بين الزوجين قبل الدخول
بخطأ الزوج وعلى المدعى عليه قيمة نصف الصداق المستحق له

وللمدعي النصف الباقي وعلى المطلق دفع (17000) دج تعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي أصابت المدعي بعد العدول عن الخطبة دامت أربع سنوات ورفض جميع طلبات المدعي عليه.

وحيث أن الطعن يستند إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الاول :

مأخذ من تجاوز السلطة .

حيث أن القرار المطعون فيه يشير في أسبابه إلى أن المدعي في الطعن عجز عن إقامة الدليل على أن له مسكن تأوى إليه زوجته عند الزواج بها وأن المجلس لم يقتضي بوصول إيجار المحل التجاري لبيع الأحذية المالك له وبذلك فإن قضاة المجلس قد تجاوزوا سلطتهم لأنه بهذا العمل سوف تدفع على الطلاق بأكثر من نصف من كان له.

الوجه الثاني :

مأخذ من تناقض الأسباب .

حيث أن القرار المطعون فيه عندما صادق على حكم المحكمة أخذ في أسبابه أن المدعي في الطعن لا يستحق استرجاع المدايا عند العدول عن الخطبة من جانبه في حين أن الحكم المستأنف يقرر في أسبابه أن للمدعي عليها في الطعن حق العدول عن الخطبة لأنها مجرد اختيار يجوز لأحد الطرفين التراجع عنها.

الوجه الثالث :

مأخذ من خرق القانون .

حيث أن القرار المطعون فيهخالف القانون عندما قضى على المدعي في الطعن بدفع تعويض قدره (17000) دج بدعوى العدول عن الخطبة في حين أنه لا توجد خطبة وإنما هناك عقد زواج رسمي مسجل بالحالة المدنية بدليل أنه قضى من ناحية أخرى بالطلاق وبحق المطلق في نصف الصداق وكان على قضاة الموضوع أن لا يقضوا بالتعويض لهذا السبب.

وحيث أن المدعي عليها في الطعن لم ترد على مذكرة الطعن.

عن الوجه المأخذ من تجاوز السلطة .

حيث أنه بالاطلاع على ملف دعوى الطعن يتبين وأن المدعي في الطعن قد ظل أربع سنوات عاطل المدعي عليها في الطعن وهي مدة الخطوبة وأنه على الرغم في تسجيل الزواج

بالحالة المدنية فيما بعد فقد امتنع المدعي في لاطعن عن إتمام اجراءات الزواج بالدخول على الزوجة المدعي عليها وقد ثبت أن ليس المدعي في الطعن مسكن يأوي إليه زوجته وهو حق ثابت شرعاً للزوجة.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما قصوا بالطلاق قبل الدخول لعدم توفيق بيت الزوجية لم يتجاوزوا سلطتهم بل فصلوا في موضوع الحق.
وحيث أن هذا الوجه مرفوض.

حيث أنه ثبت أن المدعي في الطعن هو الذي تراجع عن إتمام اجراءات الزواج والدخول على الرغم من طلبه من طرف الزوجة وتسجيله بالحالة المدنية وأنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن المدعي في الطعن يحرم من حق استرجاع المدعايا وأنه لا يوجد تناقض بين أسباب القرار المطعون فيه وحكم المحكمة بدعوى أن الخطبة مجرد اختيار.

وحيث أن هذا الوجه غير مقبول.
عن الوجه المأمور من خرق القانون.

حيث أنه في التأثير أيضاً أن المدعي عليها في الطعن قد أصابتها أضرار مادية ومعنوية من جراء انتظارها مدة أربع سنوات كخطيبة.
وفقاً بعد عدم الدخول عليها على الرغم من تسجيل الزواج بالحالة المدنية وأن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون عندما قصوا بالتعويض المحکوم به.
وحيث أن هذا الوجه غير سليم.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : - رفض الطعن في القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 12/07/1988 وقضت على الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتقدمة بتاريخ / الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة :

دحماني محمد الرئيس

الأبيضن أحمد المستشار المقرر

ولد عوالي يوسف المستشار

وبخضور السيد / عبيودي راجح المحامي العام وبمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط.

قضية : (ب) ضد : (ب)

وصية - في حدود ثلث التركة - لغير وارث - عدم إدخال الورثة في النزاع - لا يؤثر على الحكم
(المادة : 185 من ق. الأسرة)

متي كان من المقرر شرعا وقانونا أن الوصية تكون في حدود ثلث التركة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بحق الأشكال الجوهرية للإجراءات في غير محله يستوجب رفضه.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المورث قد أو صى لظلقته بثلث ما يملك وأنه ثبت لقضاء الموضوع صحة الوصية فإن عدم إدخال جميع الورثة في الخصم لا يؤثر على تنفيذ الوصية في التركة.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي بن عكنون الأبيار الجزائر.
بعد المداولة القانونية، أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231.233.239.244.257 وما بعدها من ق.ا.م المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 10.6.1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.
وحيث أن الطاعنين (ب.ز) و (ب.و) طعنوا بالنقض بعربيضة قدمها محاميهما الأستاذ

سيدهم محمد المنصف بتاريخ 10.6.89 في قرار اصدره مجلس قضاء عناية بتاريخ 1989.6.4 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وبالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر من محكمة عناية بتاريخ 15.11.1987 والقاضي تمهديا بتعيين الخبير حسين ليتول حصر تركة

المرحوم ب.ب المنقوله والعقarieه وتحديد نصيب المدعين (ب.ع.ع) و (ب.ط) ماعدا في
شكل مشروع قسمة .
وحيث ان الطاعنين استندوا في تدعيم طعنها لقضى وابطال القرار المطعون فيه على ثلاثة
اووجه :

الوجه الاول : مأخذ من خرق الاشكال الجوهرية للإجراءات ، فقد كان على قضاء
الموضوع قبل الدخول في الموضوع الامر بإدخال ورثة (ب.خ) و (ب.ش) و (ب.ي) في
الخصام باعتبارهم ورثة المرحوم ب.ب ولم يشر الحكم المستأنف بذلك ، كما ان ب.د.د.ف.ع
اللوائى تنازلن عن استئنافهن كانت لديهن صفة المدعيات المستأنف عليهن ولم يشر القرار
المطعون فيه إلى ذلك ولم يعط اشهادا للتنازل عن هذا الاستئناف فأغفل وجود الاطراف
المذكورة ، فالقضاء اغفلوا اشكالا جوهرية في الاجراءات منصوص عليها في المواد
140.97.86.85.81

الوجه الثاني : مأخذ من انعدام وقصور التسبيب ، فالطاعنان تنازلا خالل مراحل
الدعوى في الوصية المحررة يوم 10.31.1969 التي يمقتضاها عطت (ط.ز) مطلقة (ب.ب)
هبة ثانى أموالها للمطعون ضدهما لكون العقد لم يذكر اي تأشير للتسجيل فهو بدون تاريخ كما
ان الوصية كانت وفق ما ورد في العقد فاستعمال الفعل الشرطي يجعل الاثبات ضرورة بواسطة
طبيب الأمراض العقلية ، كما ان الوصية توفيت بعد 15 يوما من انعقاد الوصية لذلك كله طالبا
الطاعنان بالغاء الوصية تطبيقا لمبدأ الشريعة الاسلامية الذي يميز الصدقة اذا لم تصدر عن
شخص مصاب بمرض ادى به إلى الموت فهذا المبدأ يطبق على عقود الهبة والتبرع وقد كرسه
الفقه الاسلامي وقد رفض هذا الدفع من المحكمة والمجلس دون الاجابة عليه ودون مناقشه مما
يجعل القرار منعدم او ناقص الاسباب

الوجه الثالث : مأخذ من خرق وسوء تطبيق القانون ، فالقاضي الابتدائي طبق احكام
قانون الاسرة لعام 1984 في حين ان الوصية حررت يوم 10.31.1969 وتأيد قضاء
الاستئناف للحكم المستأنف بالقرار المطعون فيه يكونون قد خرقوها مبدأ عدم رجعية القوانين
المنصوص عليه بمادة 2 من ق.م.
وحيث ان المطعون ضده ب.ع اجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها
محاميه الاستاذ عبد الكريم مرجادى بتاريخ 17.1.1990 طالب فيها برفض الطعن بالنقض

ويمثل 10000 دج تعويضاً إثر مناقشته لأوجه الطعن قصد دحضها بينما لم يجب (ب.ط) المطعون ضده الثاني رغم توصله بنسخة من عريضة الطعن بتاريخ 12.11.1989 كما يثبت ذلك وصل التسلیم البريدي وان بقية الاطراف الاخرى لم تجبر بدورها على عريضة الطعن بالنقض رغم استلامهم لنسخ منها فهم غير ممثلين بمحام.

وحيث ان النيابة العامة تبلغت ملف الطعن بالنقض مصحوباً بتقرير المستشار المقرر عملاً بالمادة 248 من ق.ا.م واوعدت فيه مذكوريها طالبة فيها رفض الطعن.

وحيث ان الطعن استوفى سائر اوضاعه الشكلية القانونية. وعليه فإن المحكمة العليا وعن الوجه الاول المأمور من خرق الاشكال الجوهرية للإجراءات والمنوه به اعلاه : لكن وحيث ان المطعون ضدهما يطالبان بنصيبيهما من مخالفات المرحوم ب.ب على اساس ان هذا الاخير كان قد اوصى لطلقتنه ط.ز بثلث ما يملك وان هذه الاخرية جدة المطعون ضدهما او صرت بدورها لها بثلث ما يملك (لا بثلثين كما ورد في العريضة) وبالتالي فإن نصيبيها يستخرج من مخالفات (ب.ب) في حدود الثالث احتراماً لارادة الموصي سواء رضي بذلك ورثته ام لم يرضوا على ان يأخذ المطعون ضدهما نصيبيها من هذا الثالث وفي حدود الثالث الذي أو صرت به لها جدتها (ط.ز) فحقها وحالته هذه غير مرتبطة بارادة الورثة او رضاهم ما دام المطعون ضدهما غير وارثين ولا يطالبان بنصيبيهما على أساس الارث بل على أساس الوصية ومادامت الوصية صحيحة وفق ما قرره قضاة الموضوع فإنه يجب تنفيذها بعد وفاة الموصي مباشرة سواء اراده الورثة ذلك ام لم يريدوا خاصة وان الوصية المطعون في صحتها لا مصلحة لورثة (ب.ب) في طلب ابطالها مادامت وصية هذا الاخير نافذة في تركته لفائدة ط.ز ذلك ان وصية ب لطلقتنه لم يوجه لها اي انتقاد علما ان الوصية الصحيحة (ل.ط.ز) تتفق احتراماً لارادتها مادامت في حدود الثالث فقط المسموح به شرعاً وقانوناً منها كان موقف الورثة منها لذلك فإن عدم ادخال جميع الورثة المنوه بهم في الوجه في الخصم لا يؤثر على تنفيذ الوصية في التركة فالقرار المطعون فيه لم يخرق اي اشكال جوهرية للإجراءات ويرفض الوجه الأول .

عن الوجه الثاني المأمور من انعدام او قصور الأسباب والمنوه به اعلاه: لكن وحيث ان الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه ناقش الدفع ببطلان الوصية وبرراً صحتها في حيثياتها بما يتطابق واحكام الشريعة الاسلامية فالقرار المطعون فيه توفر على اسباب شرعية كافية ويرفض الوجه الثاني .

وعن الوجه الثالث المأمور من خرق وسوء تطبيق القانون والمنوه به أعلاه : لكن وحيث ان القرار المطعون فيه طبق مضمون احكام الشريعة الاسلامية تطبيقا سليما لكونها هي «المطبقة قبل صدور قانون الأسرة الذي استند كل نصوصه منها بالاشارة إلى بعض نصوص قانون الأسرة في الحكم المستأنف لا يضر مادام هذا النص مطابقا تماما لاحكام الشريعة الاسلامية التي كانت مطبقة وقت ابرام عقد الوصية ولم يأت هذا النص المشار إليه في الحكم المستأنف بما يخالفها لامكانية الدفع بعدم تطبيق القانون اللاحق على ابرام عقد الوصية او الاحتجاج بعدم رجعية القوانين ذلك ان نصوص ق.اليست منشأة لاحكام جديدة لم تكن مطبقة وقت ابرام عقد الوصية فهذه النصوص مجرد تكريس لاحكام الشريعة الاسلامية في تفاصين محددة بمواد تستنهان للعمل القضائي فلم تأت بتجديد فالقرار المطعون فيه لم يخرق القانون كما لم يسىء تطبيقه ويرفض الوجه الثالث.

هذه الأسماء

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتحمّيل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة.

دھمکی محمد الرئیس المقرر


صالح عبد الرزاق المستشار

أوسلهاني عبد القادر المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي

العام.

الغرفة الاجتماعية



حكم حضوري - عدم تقديم عريضة الطعن - ولا طلبات في القضية - القضاء بإعتبار الحكم
حضورى - خرق القانون
(المادة : 143 ق.ا.م)

متى كان من المقرر قانونا ان الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الرائجة بين الأطراف
بناء على التكليفات بالحضور الموجهة للخصوم والتي قدمت فيها عرائض تتضمن طلبات تعتبر
حضورية حتى ولو أن الأطراف المتخاصمة أو المحامون عنهم لم يبدوا ملاحظاتهم الشفوية في
الجلسة المرافعة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم يقدم عريضة الطعن ولا
التكليف بالحضور ولا طلبات في القضية وأن قضاة الإستئناف بقضاءهم بأن القرار المطعون فيه
صدر حضوريا بالنسبة للمطعون ضده خرقوا القانون.
ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلسها العلنية المعقودة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :
بناء على المواد : 231.233.239.244.257. وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.
بناء على ملف الاجراءات لا سيما عريضة الطعن المقدمة تاريخ 25 فيفري 1987 من
الأستاذ ليونار باسم المدعي في الطعن المسمى (خ. ط).
بناء على مذكرة الرد على هاته والمقدمة من الأستاذ : ابن زرافة باسم (ل. ح) المدعي عليه.
بعد الاستماع إلى السيد يوسف عبد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد
محتربي عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المسمى : (خ.ط) ضد القرار الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1986 من مجلس قضاء البليدة الملغى الحكم المتخد من محكمة الشرافة في 28 نوفمبر 1984 القاضي بأمر طرد المدعي عليه (ل.ح) من الأمكانة مع رفض طلبه .
وتأييدها للطعن يتمسك المدعي المذكور ضمن عريضته بوجهين :

الوجه الأول : المنقسم إلى ثلاثة (3) أسطر المقتنة : حيث يورد الطعن المقاصد أن القرار المطعون فيه كان صادرا خرقا للشكليات الجوهرية لإجراءات لأنه أورد في صفاته من جهة : أن مديرية الديوان الوطني للسكن العائلي كان مباشرا الخصم بنفسه وأبرز من جهة أخرى : أن نفس مدير هذا الديوان لم يمثل أمام القضاء رغم التكليف بالحضور الموجه إليه - و من جهة ثانية أخرى : صر رغم ذلك القرار المطعون فيه أنه صدر حضوريا بالنسبة لمديرية ديوان الوطني للسكن العائلي - بينما هذا الأخير لم يكن حاضرا أثناء انعقاد الجلسة - كما أنه أيضا لم يقدم طلبات في القضية .

حيث تنص المادة 143 من قانون الاجراءات المدنية تعتبر الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الراجحة بين الأطراف بناءا على التكليفات بالحضور الموجه للخصوم والتي قدمت فيها عرائض تتضمن طلبات حتى ولو أن الأطراف المتخاصمة أو المحامون عنهم لم يبدوا ملاحظات شفوية في جلسة المرافعات .

حيث في القضية الراهنة كان الديوان الوطني للسكن العائلي مثلا من طرف مديره غير المقدم لعريضة ولا تكليف بالحضور ولا طلبات في القضية .

ومن أجل ذلك صر قضاة الاستئناف في قرارهم أنه صدر حضوريا بالنسبة للديوان الوطني للسكن العائلي - كانوا بهذا التصرير خارقين أحكام المادة 143 من قانون الاجراءات المدنية .

٢) هذه الأسباب

ومن دون حاجة ملزمة لفحص الأوجه الأخرى الباقية من الطعن قررت المحكمة العليا :

- قبول الطعن لصحته شكلاً - والتصريح بتأسيسه موضوعاً.

- نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بلدية بتاريخ 11 أكتوبر 1986 والفصل من جديد والفصل من جديد وفق القانون.

- حالة القضية والأطراف أمام مجلس قضاء البلدية للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

- تحويل المدعي عليه في الطعن المسمى : «(ل.ح) باداء المصارييف».

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا العزة الاجتماعية المباركة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

يوسف عبد الله المستشار المقرر

ذيب عبد السلام المستشار

بحضور السيد مختارى عبد الحفيظ الخامى العام وبمساعدة السيد علامى علي كاتب الضبط

ملف رقم 60532 قرار بتاريخ 18/06/1990

قضية : (ح.س) ضد : (رع)

يمين متهمة - توجيهها تلقائيا - خلو الدعوى من أي دليل - انعدام الأساس القانوني .
(المادة : 348/2 ث.م)

من المقرر قانونا أنه يتشرط في توجيه اليمين تلقائيا من القاضي إلى أحد الخصمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون حالية من أي دليل ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدما للأساس القانوني .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف وجهوا اليمين تلقائيا إلى ألا الخصوم دون وجود بداية دليل في القضية يكونوا بقضاءهم كما فعلوا لم يؤسسوا بأى مل

سند قانوني صحيح .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في الجلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائر العاصمة .

وبعد المداوله القانونية اصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد : 144.144.231.233.234.235.239.240 إلى 266 ، والتي تلتها من
قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى المادة رقم 235 من القانون المدني .

بناء على العريضة المقدمة لكتابه ضبط المحكمة العليا في تاريخ 01/08/1987 .

بعد الاستماع إلى السيد يوسف عبد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى
السيد مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض المسمى (ح.س) ضد القرار الصادر في 15 جوان 1987 من مجلس
قضاء بسكرة المؤيد للحكم المتخد في 15 فيفري 87 الموجه إليه لتأدية اليمين .

حيث تأييدا لطعنه يستظر المدعى المذكور ضمن عريضته بأربعة أوجه .
الوجه الأول : حيث يعيّب الطاعن على القرار المطعون فيه كونه صادرا عن تجاوز للسلطة وأنه غير مختص بتوجيهه إلى المدعى في الطعن الأمر بتأدية اليمين، بينما الأطراف الخصوم لم يتلمس أي منها سواء على مستوى المحكمة أو أمام الاستئناف تقرير تأدية اليمين.

حيث تنص المادة 348 / الفقرة 2 من القانون المدني ما يلي : للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصوم يبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو فيما يحكم به . ويشترط في توجيهه إداء اليمين لا يكون في الدعوى دليل كامل مبرر يحizin ذلك ، والا تكون حالية من أي دليل .

حيث ان قضاة الموضوع بتوجيههم إلى المدعى في الطعن الأمر بتأدية اليمين دون وجود بداية دليل في القضية لم يؤسسوا قرارهم على سند قانوني صحيح مما يعرضه بموجب ذلك للنقض والبطلان .

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : ما يلي .

ومن دون حاجة ملحّة من مناقشة الاوجه الأخرى الباقية من الطعن .

- قبول الطعن لصحته شكلا . والتصرّح بتأسيسه موضوعا .

- نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بسكرة تاريخ 15 جوان 1987 وللفصل من جديد وفق القانون احاله القضية والأطراف امام نفس المجلس القضائي المذكور مكونا من هيئة اخرى . الحكم على المدعى عليه (د.س) باداء المصارييف بما صدر القرار ووقع التصرّح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر جوان سنة الف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة .

ناصر عمرو **الرئيس**

يوسف عبد الله **المستشار المقرر**

حساني نادبة **المستشار**

وبحضور السيد مختارى عبد الحفيظ الحامي العام ، وبمساعدة السيد علاي على
كاتب الضبط .

ملف رقم : 66312 قرار بتاريخ : 1991/01/01
قضية : (ق.ا.م) ضد : (المؤسسة الوطنية للنقل البحري بالجزائر)

توكيم العامل - إنتابه مدة أكثر من سنة - وجوي

(المادة : 18 و 19 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 11/09/82)

من المقرر قانوناً أن المستخدم محير بعد مضي سنة من الاحتلال المؤقت لمنصب العمل ترسيم العامل المعفي في هذا المنصب أو إعادة تعيينه في المنصب المناسب لاختصاصاته، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خالفاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن إحتل منصب عمله منذ أكثر من أربع سنوات دون أن يرسم فيه وأن قضاة الاستئناف بفرضهم لدعواه، الرامية إلى ترسيمه بالمنصب الذي كان متديلاً له على أساس غياب قرار انتداب صادر عن المديرية العامة يعين الطاعن في المنصب الذي يحتله يكونوا بقضاءهم كما فعلوا قد حملوا الطاعن أخطاء الإدارية، وخالفوا القانون.

ومع ذلك كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا بتاريخ 11 ديسمبر 1960 بين عکون الأيار،
أصدرت بعد المداولة وفقاً للقانون القرار الآتي بيانه بناءً على المواد :
231. 233. 239. 244. 257. وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 23
أفريل 1988

وبعد الاستماع إلى السيد / الدين عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
إلى السيد / غلام الحامي العام في تقديم المماساته المكتوبة.

حيث أن السيد / (ق.م) طعن بالنقض في القرار عن مجلس قضاء الجزائر في 9 ديسمبر 1987 الذي ألغى حكم محكمة سيدي محمد المؤرخ في 2 مارس 1987 وقضى برفض دعوه الرامية إلى ترسيمه بالمنصب الذي كان متذبذب له .
حيث أن الطعن مستوفٍ للأشكال والأجال القانونية.

عن الوجه الأول المأمور من مخالفة القانون الكافي للنقض.

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه مخالفة المادتين 18 و 19 من المرسوم 82 - 302 المؤرخ في 11/09/1982 اللتان تنصان بأن المستخدم مجرّد بعد مضي سنة من الاحتلال المؤقت لمنصب عمل ترسم المعنى بالأمر في هذا المنصب أو إعادة تعيينه في المنصب المناسب لاختصاصاته ، وأنه يحتل هذا المنصب منذ أكثر من أربعة سنوات دون أن يرسم فيه ، ولا يعود تطبيق هذا المرسوم يرى المجلس أن سلطة التعيين من اختصاص المدير العام لوحده رغم أن النظام القضائي هو الذي يسهر على تطبيق� واحترام القوانين.

وحيث أنه يتبيّن أن المجلس أسس قراره على غياب قرار انتداب صادر عن المديرية العامة يعين الطاعن بالمنصب الذي تحتجله ، مع أن المطعون ضدها لم تناقش في جميع مراحل الدعوى وجود هذا الانتداب .

وحيث أنه لا يمكن أن يتحمل العامل أخطاء الإداره المتمثلة في عدم إصدار قرار الانتداب .

وحيث أنه كان على المستخدم أن يفصل في وضعية الطاعن كما يتطلبه القانون .

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا ما يلي

ـ مل الطعن شكلا.

- وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 9/12/1987 وإحاله القضية والأطراف إلى نسخ المجلس مشبكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

- وحكم على الطاعن بالمصاريف.

- بما صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد وعشرون من شهر جانفي سنة ألف تسعمائة واحد وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة :

نورورة عمار الرئيس

الذيب عبد السلام المستشار المقرر

بوعبد الله مختار المستشار

- بحضور السيد / غانم الحامي العام وبمساعدة السيد / عالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 73922 قرار بتاريخ 08/07/1991

قضية : (ع.ع) ضد : فريق (ف.ر)

اختصاص نوعي - قضاء عادي - مراقبة قرار إداري - تجاوز في السلطة

(من مبادئ القضاء الاجتماعي)

متى كان من المستقر عليه قضاء أن سلطة مراقبة أعمال الإدارة تعود للقضاء الإداري فإن
قضاء الاستئناف - في قضية الحال - الذين أبدوا تطبيق القرار الصادر عن رئيس دائرة المرسى
الكبير الذي ألغى القرار الذي منح سابقاً السكن المتنازع عليه للمدعي عليه راقبوا بقضاءهم كما
فعلوا قانونية قرار صادر عن سلطة إدارية متجاوزين بذلك السلطة المنوحة لهم.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بمقرها بنجح 11 ديسمبر 1960 بين عکنون الابيار.
بعد المداولة القانونية التي اصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد
(231.233.239.244.257) وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموعة أوراق الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
28 مارس 1989 و على مذكرة الجواب المطعون ضده.
بعد الاستماع إلى السيد / ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد / مختارى عبد الحفيظ الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث طعن بالنقض السيد (ع.ع) في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في جانفي
1989 الذي ألغى حكم محكمة مرسي الكبير المؤرخ في 6 أبريل 1987 وقضى من جديد برفض
طلباته.

حيث أن الطاعن يشر وجوهين للطعن.

عن الوجه الثاني : المأمور من تجاوز السلطة

الفرع الأول :

حيث يعيّب الطاعن على القرار المطعون فيه بعدم احترام قرار رئيس دائرة الذي ألغى قرار الاستفادة المنوح للسيد (ب.م) وذلك يتعارض هذا الأخير كمستأجر لأنما ديوان الترقية والتسير العقاري على عدم احترام الاجراءات التي أنشأها المرسوم 76 - 147 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 وبذلك يكون قد تجاوز سلطته.

حيث أنه يتبيّن فعلاً أن القرار المتقدّد أبعد تطبيق القرار الصادر عن رئيس دائرة موسى الكبير الذي ألغى القرار الذي منح سابقاً السكن للتنازع عليه للمدعي عليه (ب.م). حيث أنه بقضاءه هذا يكون المجلس القضائي قد راقب قانونية قرار صادر عن سلطة ادارية. وأن سلطة مراقبة أعمال الادارة تعود للقضاء الاداري و بالتالي فإنه تجاوز السلطة المنوحة له قانوناً.

الفرع الثاني :

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المتقدّد قضاءه بأنه لا يعتد بعدم عقد التنازل الصادر لصالحه في إطار عملية التنازل عن أملاك الدولة لأنّه يتعلّق بشراء محل الغير الذي مازال مستفيداً من السكن باعتباره مستأجر وبحيث لم تُتّخذ الاجراءات القانونية في طرده من طرف المصلحة المالكة أي ديوان الترقية والتسير العقاري، اذا فالمجلس القضائي أنكر له صفة المالك وبذلك يكون قد تجاوز سلطته لأنّه كان على المدعي عليه أن يطعن في البيع حسب الاجراءات المنصوص عليه في القانون 31 - 01 المؤرخ في 1981/2/7.

حيث أنه يتبيّن فعلاً أن المجلس القضائي تطرق لعقد البيع الناتج عن التنازل الذي استفاد منه الطاعن على السكن محل النزاع وأبعده، وأن القانون المذكور أخرج من اختصاص القضاء تقدير صحة أو عدم صحة التنازل على أملاك الدولة وأنضممه لإجراءات خاصة . وأنه بذلك يكون القرار المطعون فيه تجاوز السلطة المنوحة له قانوناً. وب بدون النظر في أوجه الطعن الأخرى.

هذه الاسباب

قررت المحكمة العليا

- قبول الطعن لصحته شكلاً والتصریح بتأسیسه موضوعاً.
- نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 89/01/04.
- احالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاة المشار إليه مكوناً من هيئة أخرى جديدة للفصل من جديد وفق القانون.
- الحكم على المدعى عليهم في الطعن بأداء المصارييف.
- بد اصدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة احدى وسبعين وتسعاً واثلثة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:
- نعروة عمارة رئيس**

ذب عبد السلام المستشار المقرر

محمدادي مبارك المستشار

- وبحضور السيد / مختارى عبد الحفيظ الخامي العام وبمساعدة عالى علي كاتب الضبط.

ملف رقم 79639 قرار بتاريخ 13/10/1991

قضية : (ع.م) ضد : (و.أ)

إقرار - إعتراف المطعون ضده بوجود الإيجار - عدم تحليل ذلك بأنه إعتراف قضائي - خرق القانون
(المادة : 341 ق.م)

من المقرر قانوناً أن الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بها الواقعة و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن يتمسك في الطعن بالرسالة الموجهة له من المدعى عليه والتي يوجه له فيها إنذاراً لمغادرة السكن المؤجر له وكذلك عريضة الاستئناف التي يعترض بها المطعون ضده بأنه سلم للطاعن السكن على سبيل الإيجار ، فإن قهأة الإستئناف بعدم تحليلهم لذلك بأنه إقرار قضائي يكونوا قد خرقوا القانون .
ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة بنهاية 11 ديسمبر 1960 بن عكون : الأبيار .
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 231.233.235.239.244.257. و ماثلتها من قانون الاجرامات
المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه
الضيـط المحكمة العليا بتاريخ 03 ديسمبر 1989 .

بعد الاستماع إلى السيد / يوسف عبد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد / مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة .
حيث طعن بالنقض المدعى (ع.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 8 فبراير 1988 من مجلس

قضاء الجزائر المؤيد الحكم المتعدد 5 مارس 1988 من محكمة بئر مراد رais القاضي بالتصريح بأمر طرده من الأمكانية المتنازع عليها.
وتأييد لطعنه يتمسك المدعي المذكور أعلاه بوجهين.

الوجه الأول / المأمور من خرق المادة : 341 من القانون المدني لعدم أخذ القرار المطعون فيه في اعتباره اعتراف المدعي عليه : (و.أ) المصح في عريضته الافتتاحية المؤرخة 15 جانفي 1975 أن السكن المتنازع عليه سلم له ايحارة في سنة : 1963 - وأنه في تاريخ 8 أكتوبر 1974 وجه له تنبيها بالاخلاع للسكن المؤجر له بناء على اتفاقية شفوية مبرمة بين الطرفين.
وفعلاً لتأييد هذا الوجه يتمسك المدعي في الطعن بالرسالة المؤرخة 8 أكتوبر 1974 والتي يقتضها يوجه له المدعي عليه انذاراً للمغادرة السكن المؤجر له - وهذا الطلب وارد في عريضة افتتاحية الدعوى المقدمة أمام المحكمة بئر مراد رais الرامية للحكم عليه بالطرد من السكن المسمى له ايحارة.

حيث لم يحمل قضاة الاستئناف الرسالة المؤرخة 8 أكتوبر 1974 ولا عريضة افتتاح الدعوى المؤرخة 15 جانفي 1975 بأنه اعتراف قضائي .

وبهذا كان هؤلاء خارقون أحكام المادة 341 من القانون المدني.

الوجه الثاني : يعبأ أيضاً على مجلس القضاء عدم الإجابة على الطلبات المقدمة من المستأنف المطالب بتوجيهه أداء اليدين إلى المدعي عليه : (و.أ).

حيث أن انعدام الإجابة على الطلبات المقدمة يعادل انعدام الأسباب ويتربّب عليه نقض وابطال القرار المطعون فيه.

حيث في القضية يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن الطلب المقدم من المدعي في الطعن : (ع.م) الرامي للحكم على المدعي عليه بتأدية اليدين - في هذا الشأن أكتفى القرار المطعون بـ بعامة الطلب فهو الإجابة عليه.

ويفصّله في القضية دون الأدلة بأسباب ذاتية ضمنها كان قرار مجلس القضاء المذكور غير مبرر وغير مستوف الشروط المطلوبة قانوناً.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي :

- قبول الطعن لصحته شكلا - والتصرير بتأسيسه موضوعا.
- نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 8 فيفري 1988 . إحالة القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى - ولالفصل من جديد طبقا للقانون.
- حالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى .
- الحكم على مدعى عليه : (وأ) بأداء المصاريف.
- بذا هندر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ واحد والثلاثون من شهر ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وحادي وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية - المركبة

من السادة .

نعرورة عمارة

الرئيس يوسف عبد الله

المستشار المقرر بن هونة رشيد

المستشار بحضور السيد / مختارى عبد الحفيظ الحامى العام بمساعدة السيد / علالى علي كاتب

الضبط .

قضية : (ض.ق) ضد: (م.ب.ب.ب)

عقوبتين تأدبيتين - لنفس الأسباب خرق الإجراءات الجوهرية.

(من مبادئ القضاء الاجتماعي)

من المستقر عليه قضاة أنه لا يجوز التصرّيف بعقوبتين تأدبيتين لنفس الأسباب ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن كان موضوع عقوبتين تأدبيتين لنفس الأسباب الأولى تمثل في تحفيض الرتبة والثانية في الفصل عن العمل فإن قضاة المجلس بقضاءهم بصحّة مثل هذا الإجراء خرقوا القواعد الجوهرية للإجراءات . ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

أن المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة بنعج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون / الأبيار .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :
بناء على المواد : 231 - 233 - 235 - 239 - 244 - 257 وما يليها من قانون الائمة
المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة وثائق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 6 جانفي 1990 .

بعد الاستئناف إلى السيد / يوسف عبد الله المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد / مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

- حيث طعنت بالنقض المدعية : السيد (ض.ق) ضد القرار الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1988 من مجلس قضاء سيدى بعباس الملغى للحكم المؤرخ 14 جانفي 1988.

من محكمة نفس المدينة القاضية بأمر بإعادة وارجاع العامل العامل السيد المدعى إلى مركز عمله السابق ضمن المؤسسة المدعى عليها مع الدفع له كافة أجوره المستحقة الأداء له - وفصل مجلس قضاء المذكور من جديد برفض طلبه.

وتأييد لطعنه يستظره المدعى المشار إليه أعلاه ضمن عريضته بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : المأمور من تناقض الأسباب لعدمأخذ القرار المطعون فيه ضمن اعتباراته الملاحظات التي أبدتها مفتش العمل المصحح بأن الشكوى المقدمة إليه أظهرت بأن الخطأ المنسوب ارتكابه إلى العامل المدعى لا يبرر في شأنه اتخاذ إجراء فصله من العمل .

- لكن في القضايا المتعلقة بنزاعات العمل الخاصة للقوانين الخاصة بعلاقة العمل فإن القضاة ملزمون بالتحقيق ماذا كان التزاع الراجح بين الطرفين قدم لمفتش العمل أم لا - كما انهم بالمقابل ليسوا ملزمين بطلبات هذا الأخير المكلف فقط بتحرير محضر المصالحة أو عدم هذه مع تضمينه كافة أوجه الخلافات المعتبرة أنها السبب الرئيسي للنزاع القائم الذاتية بين العامل والمستخدم وكذا الملاحظات لمفتش العمل - مما يستتبع أن هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني : المأمور من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لكون القرار المطعون فيه لواقع اجراء الفصل من العمل المتخد من لجنة التأديب اثر تطبيق قرار تخفيض الدرجة المأمور بها بكيفية قانونية من مجلس المديرية.

- حيث واقعاً يستخلص من وثائق ملف الاجراءات أن العامل (ض.ق) كان أول مرة موضوع عقوبة تأديبية تمثل في تخفيض الدرجة مصريح لها من مجلس المديرية - تليه عقوبة الفصل من العمل المصحح به من طرف لجنة التأديب - وكلتا العقوبتان كانتا لنفس الأسباب .
- حيث أن هذين الاجراءين هما خرقاً لقوانين الاجراءات التي لا تجيز التصریح بعقوبتين تأديبيتين على نفس الأسباب - مما يستتبع أنه بفصل مجلس قضاء سيدى بعباس حسماً فعل كان خارقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات .

هذه الأسباب

- قررت المحكمة العليا ما يلي :
- قبول الطعن لصحته شكلاً - والتصرير بتأسيسه موضوعاً.
- ومن دون حاجة ملزمة لفحص الوجه الثالث من الطعن.
- نقضت وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 5 ديسمبر 1988 ارجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقاً قبل صدور القرار الملغى للعمل من جديد وفق القانون - إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مكوناً من هيئة أخرى.
- تحويل المؤسسة البناء لسيدى بلعباس بالمصاريف.
- بذا أصدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر جانفي سنة ألف وتسعمائة وأثنين وتستويسعدين من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة.
- | | |
|-----------------|---------------|
| الرئيس | نعرورة عمارة |
| المستشار المقرر | يوسف عبد الله |
| المستشار | بن هونة رشيد |
- بحضور السيد / مختارى عبد الحفيظ المحامي العام بمساعدة السيد / علالى على كاتب الضبط.

ملف رقم 75982 قرار بتاريخ 17/02/1992

قضية : (ب.ج) ضد (ب.ب)

حق البقاء - إنتقال الإيجار إلى الورثة - حرمان أحدهم من حق البقاء - مخالفة القانون.

(المادة 510 و 514 من ق.م)

من المقرر قانوناً أن الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر. ومن المقرر أيضاً أن للشاغلين عن خسن نية للأماكن المعدة للسكن الحق في التمسك بحق البقاء في تلك الأماكن ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أنه بعد وفاة مورث كل من الطاعنة والمطعون ضده إنقل الإيجار إليها معًا ثم أصبح فيها بعد المطعون ضده مالكاً للسكن العائلي محل الإيجار فإن قضاة الاستئناف بقضاءهم بطرد الطاعنة من السكن المتنازع عليه وعدم إفادتهم إليها بحق البقاء في الأماكن خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة بفتح 11 ديسمبر 1960 بن عكرون الأبيان.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231 - 233 - 235 - 244 - 257 ومايلها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة وثائق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه

ضبط المحكمة العليا بتاريخ 24 جوان 89 وعلى مذكرة الجواب المطعون ضده.

بعد الاستئاع إلى السيد / حمود عمار رئيس قسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى

السيد / غلام أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

- حيث أن (ب.ج) طلبت بتاريخ 24 جوان 1989 الطعن بالنقض في قرار صادر عن

مجلس قضاء عنابة في 26 فبراير 1988 قضى : بتأييد الحكم الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ

20 مارس 1988 والقاضي بطرد المدعى عليها (ب.ع) وكل شاغل بأذنها من الفيلا الكائنة بحي بوسيجور شارع كلية محمد الطاهر مadam المدعى بعد مالكا للأماكن .

- حيث أن الطاعنة بالنقض تستند في طلبها إلى ثلاثة أوجه

عن الوجه المثار تلقائياً المأمور من مخالفة المادة 510 من القانون المدني .

- حيث أن من الثابت أن السكن المتنازع من أجله كان في الأصل مؤجراً للمرحوم (م.س) والد الطرفين المتنازعين .

- وحيث بما أن المادة 510 من القانون المدني تنص على أنه «لا ينتهي الا يختار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر» وبعد وفاة المرحوم (م.س) أصبح ولداه أي : الطاعنة بالنقض والمطعون ضده مستأجرين للسكن العائلي . ولئن أصبح ولداه أي : الطاعنة بالنقض والمطعون ضده مستأجرين للسكن العائلي . ولئن أصبح فيما بعد المطعون ضده المستأجر الوحيد في بادئ الأمر بغض النظر عن الكيفية التي توصل بها ذلك بعش كما ترعم الطاعنة بالنقض أو لا ، ثم مالكا للسكن المتنازع عليه فأقل ما تستفيد به الطاعنة بالنقض حق البقاء المنصوص عليه في المادة 514 من القانون المدني لأنها مقيمة بالأمكان عن حسن نية اذ كانت مستأجرة بوجه الارث طبقاً للإدلة 510 من القانون المدني ولأنها يزعم المطعون ضده أنها ليست مقيمة عن حسن نية والحال أنه هو الذي حردها من صفة المستأجر ولم يكن ذلك عن حسن نية .

هذه الأساس

- 88 -

**علاقات العمل - مطالبة العامل بوصول تصفية كل حساب قرينة على إنهاء علاقة العمل
بإرادته المنفردة.**

(من مبادئ القضاء الإجتاعي)

من المستقر عليه قضاياً أن مطالبة العامل بوصول تصفية الحساب بدون تحفظ يعد دليلاً على
إنها علاقة العمل و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بإلغاد الأساس القانوني غير
مؤسس.

وما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن قد تسلم شهادة العمل بعد مغادرة
منصب عمله بأكثر من شهر ووصل الحساب فإن قضية الموضوع بإعتبارهم ذلك رغبة منه في
قطع علاقة العمل قد طبقوا ما يستقر عليه العمل القضائي.

ومتي كان الأمر كذلك يستوجب رفض الطعن.

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة نجح 11 ديسمبر 1960 بن عكنون - الأبيار - الجزائر.


- بعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

- بناء على المواد التالية : 231.233.235.239.244.257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية :

- بعد الاطلاع على بمجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 24 جوان 1989.

- بعد الاستماع إلى السيد حمودة عمار رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد
غالم احمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

الغرفة التجارية والبحرية



**استئناف - نقل النزاع إلى درجة قضائية أعلى - لا يوجب إستئناف جميع أطراف الدعوى
(من إجتياز القضاء التجاري)**

من المستقر عليه قانونا وقضاء أن الاستئناف هو الطعن الوارد من الخصم الذي يعتبر أن الحكم الصادر من الدرجة الأولى أضر به ورفع القضية أو بعض نقاطها أمام الجهة القضائية الأعلى ليحصل على إبطال أو تعديل الحكم المستأنف، ومن المقرر أيضا أن الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف أثناء المرحلة الأولى لا يكون له أثر إلا على المستأنف وحده ويكتسب الحكم الأول قوة الشيء المضي فيه بالنسبة للأطراف الغير المستأنفين، ومن ثم فإن المجلس - في قضية الحال - الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا بحجة عدم التكليف بالحضور كل أطراف النزاع خالف القانون .

ومعنى ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نبح عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة قانونية أصدر القرار الآتي نصه بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و ماليتها من قانون الاجراءات المدنية . و بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 7 اكتوبر 1986 و على مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم . بعد الاستئناف إلى السيد / مالك محمد الرشيد المستشار المقرر ثلاثة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / يوسف بن شاعة الحامي العام في طبنته المكتوبة . حيث أنه في 7 أكتوبر 1986 طعن (س.ع.ر) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 3 ماي 1986 بمجلس قضاء الجزائر بعدم قبول الاستئناف شكلا لأن المستأنف لم يكتف

بالحضور كل اطراف النزاع الموجودين في الحكم المستأنف الصادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1984 بمحكمة باب الواد بطرد (س.ع.ر.) المذكور وبطرد (ح.م.) من محل التجاري المتنازع فيه . وحيث استند الطاعن تدعيمها لطعنه إلى وجهين

وحيث رد المطعون ضدهم ملتمسين رفض الطعن
حيث طلبت النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه .

فعن الوجه الأول : المأمور من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات وخصوصا الفقرتين الأولى والستادسة من المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية وذلك فبموجب هذه المادة فقرارات المجلس تصدر عن ثلاثة قضاة وينبغي ان يذكر اسماء القضاة الذين شاركوا في القرار وبالرجوع للقرار المطعون فيه لا يظهر ان هذه المقتضيات قد احترمت لانه لم يذكر لا عدد ولا اسماء القضاة الذين ساهموا في القرار .
لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بدون شك ان القرار اصدره السيد ابن هونة محمد رشيد يد الرئيس والسيد / زعيتر العياش المستشار والستيدة لياد حليمة المستشاره المقررة ويرفض هذا الوجه لعدم التأسيس .

ومن الوجه الثاني : المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وانعدام الاساس القانوني فالاستئناف الواقع من طرف الطاعن كان معللا بسبب الضرر الشخصي والماشر الناتج له من الحكم المعاد ولا توجد اية علاقة قانونية بينه وبين (ح.م) وان القاضي الأول قد استتبع تضامن المدعي عليهما في الدعوى الأصلية اذ قضى بالتضامن بينهما ونظرا للصبغة الشخصية للضرر الملحق به وللتضامن الذي قرره القاضي الأول بينه وبين المدعي عليه الثاني فانه من الطبيعي ان يوجه الطاعن طعنه ضد مؤجريه وحدهم (س.ع.ر.) .

حيث يلام المجلس على انه وجب لقبول استئناف ادخال في الخصم (ح.م) لأن هذا الاختير كان طرفا اثناء المرحلة الاولى و حكم عليه .
وحيث ان الاستئناف هو الطعن الوارد من الخصم الذي يعتبر ان الحكم الصادر من

الدرجة الاولى اخربيه ورفع القضية او بعض نقطتها امام الجهة القضائية من الدرجة العليا ليحصل على ابطال او تعديل الحكم المستأنف .

و اذا رفع الاستئناف الامن واحد من الاطراف المتخاصمين اثناء المرحلة الاولى فالقرار الصادر بعد الاستئناف لا يكون له اثر سوى على المستأنف و حكم القاضي الأول يكتسب قوة

الشيء المقصي فيه الا بالنسبة لأطراف الغير المستأنفين و عليه فعدم إدخال في الخصم الطرف الذي لم يستأنف لا يؤثر على قبول الاستئناف المرفع من الطاعن و القرار الذي قضى بخلاف ذلك معرض للنقض.

فللهذه الاسباب

قرر المجلس الالى : نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 05/03/1986 واحالة القضية والاطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المتلوص امام نفس مجلس القضاء بالجزائر المركب من هيئة اخرى للبث في القضية من جديد طبقا للقانون والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية .
بعد اصدار القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر افريل سنة تسعة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة .

علي غفار

الرئيس

مالك محمد الرشيد

المستشار المقرر

قباس محمد

المستشار

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد / يوسف بن شاعة
الخامي العام .

إيجار - فسخه لأنماط المستأجر بالتزاماته لا يعط الحق في تعويض الإستحقاق
(المادة 177 من ق.ت)

من المقرر قانونا أن القضاء بفسخ عقد الإيجار لإخلال المستأجر بالتزاماته يعد فسخا بحكم القانون لا يعط للمستأجر الحق في تعويض الإستحقاق، ومن ثم فإن التعلي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المستأجر ار أجر الخلل من الباطن ولم يقم بدفع أجرا الكراء رغم توجيه الإنذار له وبعد فوات الأجل ، فإن قضية الموضوع بفسخهم لعقد الإيجار و القضاء بطرد المستأجر طبقوا صحيح القانون.
و متى كان كذلك يستوجب رفض الطعن.

ان الحكم العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.
بعد المداوله القانونية اصدر القرار الآتي نصه .
بناء على المواد 231.233.235.239.244.257 وما بعدها من ق.ا.م .
بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن المودعة بتاريخ : 6
أبريل 1988 و على مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .
بعد الاستماع إلى السيد / دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
و حيث ان الطاعن (ح.ع.ق) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاذ لعروس بشير بتاريخ 06/04/1988 . في قرار اصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 19/10/1987 قضى فيه
نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ، وتأسدة الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ

1987/01/12 وزيادة وعن طريق التصدي يقضى على المستأنف، ان يدفع المستأنف عليه مبالغ الكراء المستحقة، و غير مسلدة على أساس (130 دج) شهريا ابتداء من 01/02/1984 وقد سبق للحكم المستأنف ان قضى ابتدائيا بفسخ عقد الایجار بين الطرفين، و بطرد المدعي عليه (الطاعن) من المحل المتنازع بشأنه، وطرد كل شاغل له بأذنه.

وحيث ان الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على ثلاثة اوجه الاول منها مأخذ من خرق القانون في المواد 169.172.173 من ق.ت ، فعقد الایجار لا يمكن انهاؤه الا وفقا لشروط شكلية وموضوعية منصوص عليها بالمادتين : 172.173 من ق.ت ولم يتلق الطاعن اي تنبية بالاخلاء، وطرده من المحل التجاري موضوع النزاع فيه خرق قانون يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : مأخذ من انعدام الرد على دفع ابادها الطاعن امام المجلس بمثابة انعدام الاسباب، وانعدام الاساس القانوني ، فقد اكد الطاعن بأنه مالك للمحل التجاري فمن حقه الحصول على تجديد عقد الایجار او على الأقل على تعويض الاستحقاق في حالة فسخ العقد بطلب من المطعون ضده ، ومناقشة الدفع المثار من الاطراف تستلزم الاجابة عليها بين قضاة الموضوع قبولا أو رفضا ، و عدم الرد بمثابة انعدام الاسباب ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثالث : مأخذ من تناقض الاسباب وقصورها ، وانعدام الاساس القانوني ، فالقرار المطعون فيه أخذ بادعاءات المطعون ضده الثالثة بتغيير النشاط وانعدام النشاط ، والایجار الفرعى ، و عدم دفع مبالغ الایجار، وهي اسباب متناقضه ، مما يعتبر بمثابة انعدام الاسباب ، اذ كيف يمكن القول بانعدام النشاط وتغيير النشاط ، والایجار الفرعى ، ودفع الایجار بالبريد ثم الحكم بطرد الطاعن تأسيسا على عدم دفع الایجار ، فالقرار المطعون فيه اشار إلى كل الدفع المثار من المطعون ضده ولكن لم يذكر الدفع الذي اعتمدته لتأسيسه مما لا يسمح للمحكمة العليا بمراقبة القرار.

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الاستاذ محمد بورو بتاريخ 18/01/1989 طالبا فيها رفض الطعن بالنقض اثر مناقشة لأوجه الطعن قصد دحضها.

و حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية القانونية .
و عليه فان المحكمة العليا : و عن الأوجه مجتمعة والمؤخوذة من خرق القانون في مواجه
169.172.173 من ق.ت ، وانعدام الرد على دفع ، وتناقض الاسباب المنوه بها اعلاه ،
لكن وحيث ان المطعون ضده لم ينكر صفة المستأجر للطاعن ، وانما رافعه بموجب أحكام المادة
177 من ق.ت لا خالله بتنفيذ التزامات متمثلة في عدم دفع مبالغ الایجار . والتوقف عن
النشاط التجارى الذى يمارسه حين ابرم عقد الایجار بالإضافة إلى إيجاره الحال من الباطن دون
علم واذن المالك لمقاومة بناء ، حسما يثبت ذلك محضر الايثيات المحرر من الكاتب بتاريخ :
25/10/1986 الشيء الذى حمل المطعون ضده على المطالبة بفسخ عقد الایجار بعد ان
امتنع الطاعن عن الاستجابة للإنذار الموجه إليه بتاريخ 25/08/1986 و ضمن المهلة القانونية
في العودة إلى ممارسة النشاط التجارى الذى كان يقوم به ، وامتنع أيضاً عن الاستجابة للأمر
بدفع مبالغ الایجار الموجه إليه .

وحيث ان القرار المطعون فيه حين ايد الحكم المستأنف الذى جاء بالحشة التالية : (حيث
انه لما المدعى عليه (الطاعن) اجر من الباطن ، ولم يقم بدفع اجرة الكراء رغم توجيه الانذار له
ولمدة شهر ، الأمر الذى يتquin معه التصریح بصحة التنبیه (الانذار) الموجه للمدعى عليه
بدوبيدون عرض التعويض لوجود اخلال بالتزام ، وهذا يستتبع التصریح بفسخ عقد الایجار
المبرم بين الطرفين ، والقضاء بطرد الشاغل للمحل وكل شاغل بأذنه يكون قد تبني حишاته ،
بالاضافة إلى حشيات القرار المطعون فيه الشرعية والمنسجمة مع منطقه .

وحيث ان القضاء بفسخ العقد لا خالل المستأجر بالتزاماته ، لا يستوجب توجيه تنبیه
بالاخلاء إلى المستأجر وفق ماقتضيه المادة 173 من ق.ت مادام هذا الفسخ قد انهى عقد
الایجار بحكم القانون ، لا بالرفض الإرادى لتجديد الایجار من المؤجر ، مما لا يعطي الحق
للمستأجر الطاعن في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه بالمادة 176 من ق.ت
فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل لم يخرق القانون ، وتتوفر على الرد على الدفوع المثارة من
الطاعن ، و لم تتناقض أسبابه ورفض الأوجه المجتمعه .

هذه الاسباب

عمرت المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وحكم على الطاعن بالمساريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر فبراير سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

بوفامة عبد القادر

دحماني محمد

بيوت نذير

وبحضور السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام ومساعده السيد / عروش محمد كاتب الضبط .

استعجال - دعوى طرد - يشترط لقبوها - دعوى أصلية - طلب المستأجر تعويض الإخلاء.
(المادة 194 / 1 من ق.ت)

من المقرر قانونا أنه لا يمكن عرض النزاع على قاضي الأمور المستعجلة وفقا لأحكام المادة 194 فقرة 1 من ق.ت. إلا إذا :

- كانت دعوى سابقة مرفوعة في الموضوع.
- إذا طالب المستأجر تعويض الإخلاء.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بفرضهم للدعوى الطاعن في الحال لكونها رفعت قبل إنتهاء مدة التنبية بالإخلاء و لعدم وجود دعوى في الأصل طبقوا صحيح القانون .
و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلانية المنعقدة بالمحكمة العليا، بحji ابن عكنون الأبيار، الجزائري العاصمة.
و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناءا على المواد : 231.233.239.244.257. وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض و على مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بوعروج حسان في تلاوة تقريره وإلى الحامي العام السيد / اسماعيل باليطي في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.
حيث ان المسمى ن.م طعن بطريق النقض بتاريخ 3 جوان 1989 ضد القرار الصادر عن

مجلس الشافعى في 15/89 القاضي بالرفض فى الحال للدعوى المقادمة من المدعي والرامية إلى تعين خبير لتحديد قيمة تعويض الاستحقاق. وحيث انه تدعى لها طعنها اودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ ساطور عريضة أثار فيها وجها واحدا.

حيث ان الأستاذ أحمد رافعى اودع مذكرة جواب فى حق المطعون ضدتهم مفادها ان الطعن غير مؤسس.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى او ضاعة القانونية فهو مقبول شكلا. عن الوجه الوحيد : المأمور من خرق المادة 194 الفقرة 2 من القانون التجارى بدعوى ان القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار تلك الفقرة التي توضح أن الطرف الأكثر استعجالا وقبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر يمكنه تكليف رئيس المحكمة الفاصل في المادة الاستعجالية للأمر بإجراء خبرة ضرورية.

حيث أنه ينبغي التذكير أنه تطبيقاً لمقتضيات المادة 194 الفقرة الأولى من القانون التجارى ان التزاعات المتعلقة بالتجارات التجارية ترفع لدى الجهة القضائية اختصة الفاصلة في الموضوع وذلك في حالة عدم اتفاق الاطراف وعند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ. حيث انه لا يمكن عرض التزاع على قاضي الأمور المستعجلة وفقاً لأحكام المادة 194 الفقرة 2 من القانون المذكور أعلاه إلا اذا :

- كانت دعوى سابقة مرفوعة في الموضوع أمام المحكمة اختصة من جهة أولى.

- وإذا طالب المستأجر بتعويض إلا خلاء من جهة ثانية.

وبما أن القرار المتقد رفض دعوى المدعي في الحال لكونها رفعت قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر التي تبتدئ من تاريخ تبليغ التبليغ بالإخلاء مع أنه لم يرفع دعوى في الأصل ترمي إلى إخلاء المدعي عليهم من القاعدة التجارية مقابل تعويض الاستحقاق فإنه طبق أحكام المادة 194 من القانون التجارى تطبيقاً سلبياً.

وحيث متى كان ذلك فان الوجه المثار غير مؤسس الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن.

فلهذه الاسباب

تفصي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وببقاء المصاريف على الطاعن.
بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر
مارس سنة واحد وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية
والمترکبة من السادة

الرئيس المقرر

مستشار

بوعروج حسان

مستيرى فاطمة

سالم صالح المستشار

بحضور السيد / باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتم
الضبيط .

قضية : (ب) ضد : (ح.أ.م)

إيجار - دعوى طرد - رفعها من المالك الجديد - إشعار المستأجر بالصفة الجديدة - غير وجوبى
(من إجتهد القضاء التجارى)

من المستقر عليه قضاء أن المالك الجديد للعقارات غير ملزم بتبلغ مستأجره بصفته هذه، و
من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس برفضهم طلب الطاعنين الرامي إلى
طرد المستأجرين بحججة أنهم لم يبلغوا صفتهم كما لكتين بالرغم من عدم وجود نص قانوني يفرض
ذلك يكونوا قد خرقوا القانون.
ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا حي ابن عكنون الابيار الحزائر العاصمة.
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.
بناء على المواد 231.233.235.239.244.257. وما يعدها من ق.ا.م.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعل عريضة الطعن المودعة بتاريخ 12
جوان 1989 و على مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.
بعد الاستئناف إلى السيد / مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد / باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث انه موجب عريضة مودعة بكتابه ضبط المحكمة العليا بتاريخ 12/06/1989 من
طرف السادة / (ب.ع.ج) (ب.ا) (ب.م) (ب.ع.د) طعنوا بالنقض بواسطة محاميه الاستاذ
/ بوشان عبد الله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر في 18/01/1989 عن
مجلس قضاء البويرة.

حيث أن السيد ح الممثل من طرف الاستاذ بن علي الحاممي المقبول لدى المحكمة العليا ذكر كمدعى عليه في الطعن بينما حضور (ب ف) و (ب.ز) و (ب.ن) يعتبر مطلوبا.

حيث أن القرار المطعون فيه صدر على اثر استئناف ح (ب.ع) (م.إ) (ع.د) (ف.ن.ز) باعتبارهم مستأنف عليهم وفصلأ في هذا الاستئناف الغي المجلس القضائي الحكم الصادر في 1988/02/07 عن محكمة عين بسام التي أثبتت صحة التبني بالاخلاط الموجه من طرف فريق (ب) المدعين و عينت خبيرا قصد تقييم التعويض عن الاعلاط الذي قد يطالبه المستأجر لديهم السيد (ح) مدعى عليه وان المجلس القضائي بعدما تصدى لموضوع التزاع رفض طلب فريق (ب) من حيث انهم لم يبلغوا المستأجر بانهم المالكين الجدد .

حيث ان النيابة العامة تلتمس عدم قبول الطعن شكلا.

حيث ان المدعى عليه يتمسك بعدم قبول الطعن من حيث أنه تم ذكر الأشخاص دون الاشارة في الدعوى إلى صفتهم وبذلك فإن المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية لم تحترم . و حيث ان عريضة الطعن تشتمل على صفة وعنوان الاطراف وهكذا فإن الدفع غير سليم.

حيث انه تم رفع الطعن في الآجال القانونية وطبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون وانه يتبع القول بان الطعن قانوني ومقبول شكلا.

عن الوجه الاول : المأمور من انعدام أو قصور وتناقض الأسباب وانعدام الأساس القانوني.

عن الفرع الاول : المأمور من أن مجلس قضاء البليدة قد اعترف للمدعين في الطعن بصفة المالكين ويستقردهم على أنهم لم يبلغوا المستأجر بانهم المالك الجدد .

حيث أنه يستتبع من القرار المطعون فيه أن قضاء الموضوع ألغوا الحكم الصادر في 1988/02/07 ورفضوا طلب فريق (ب) من حيث انهم لم يبلغوا المستأجر بانهم المالك الجدد.

حيث أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المالك الجديد بتبلغ مستأجريه بصفتهم وبفصلهم في القضية على النحو المذكور فان قضاء المجلس القضائي خرقوا القانون وأنه يتبع نقض وابطال قرارهم دون التطرق إلى دراسة الأوجه الأخرى المثاره:

حيث أنه يتبع إحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخر.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً و في الموضوع نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 18/01/1989 وإحالة الدعوى والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلاً تشكيلاً آخر والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا اصدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة واحد وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبيجية والمترکبة من السادة :

بوعروج حسان الرئيس

مراد الهواري المستشار المقرر

فريقع عيسى المستشار

وبحضور السيد / باليط اسماعيل الحامي العام ومساعدة السيد / عروش محمد كاتب

الضبط .

الجلسة العلنية

مسؤولية - إعفاء مجهر السفينة بسبب القوة القاهرة - عدم التحقيق من توفر شروطها
مخالفة القانون.

(المادة 282 من ق.ت)

من المقرر قانونا أنه يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن ثبت عدم القدرة على التوقع و عدم القدرة على المقاومة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفته للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس الذين أعفوا مجهر السفينة من مسؤولية الأضرار بإعتبار أنها نتجت عن القوة القاهرة دون ان يتتحققوا من توفر شرطها خالفوا القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الايام - بن عكرون - الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1989/05/16

بعد الاستماع إلى السيد محرز محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن مؤسسة ميناء وهران طعنت بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 1987/06/21

عن مجلس قضاء وهران الذي ألغى الحكم الصادر بتاريخ 19/10/1983 عن محكمة وهران، وبعد الفصل من جديد في القضية رفض ادعائهما معتبراً أن الاصطدام الذي سبب لها أضراراً كان ناتحاً عن قوة قاهرة.

يث أنه و تدعيمها لطعنه تستند إلى وجه واحد.

من الوجه الوحيد : مأحوذ من قصور الأسباب و يتفرع إلى فرعين.

الفرع الأول : مؤسس على قرينة المسؤولية الوارد ذكرها في المادة 282 من ق البحري، والتي تنص على قرينة المسؤولية في حالة اصطدام السفينة وال المتعلقة بالارتطام بمنشأة ثابتة موجودة بالمتلكات البحرية والتي لم يأخذ بها المجلس القضائي واعتمد على كشف للخسائر مع أنه تم ذكر فيه القوة القاهرة غير أنه ومع ذلك لا يكون له قوة الاثبات ولم يعتمد على محضر الأمن الذي له قوة الاثبات ولم يتم حتى فحصه من قبل المجلس المذكور.

عن الفرع الثاني : وبدون الحاجة للإجابة عن الفرع الأول .

حيث انه يعب على القرار المطعون فيه بكونه مؤسس على القوة القاهرة بدون أن يتم تحديد لا طبيع الحاجز المعتمد عليه ولا حتى التتحقق من توفر شرطيها و هما عدم القدرة على المقاومة و عدم القدرة على التوقع .

حيث أنه و فعلاً فإن القوة القاهرة قد اعتمدت من قبل القرار دون أي مناقشة مكتفيًا فقط بالاستناد إلى العبارات التي تظهر في كشف الخسائر الحررين طرف مؤسسة ميناء وهران. غير أنه يعود للمجلس القضائي و حتى يحتفظ بالقوة القاهرة كسبب لاعفاء مجهر السفينة من قرينة المسؤولية التي تقرها المادة 282 من القانون البحري أن لا يبحث فقط عما اذا كانت القوة القاهرة غير متوقعة وإنما عما اذا لم يكن هناك في الأماكن التغلب على عوائقها ولا سيما كما هو الحال في الدعوى الحالية القيام بالبحث عما اذا كان قائد السفينة قد تم اعلامه في الوقت المناسب بالعاصفة و اذا كانت الاجابة بنعم فما هي الأسباب التي منعته من مغادرة الميناء والتجوء إلى مكان آمن.

و من ثمة فإن القرار الذي أكدني بالتأكيد على مبدأ القوة القاهرة الناتج عن العاصفة بدون أن يبحث عن طابعها بعدم القدرة على التوقع وبعدم القدرة على المقاومة ليتمكن من اثباتها بصفة قاطعية يستوجب نقضه.

لذلك يستتبع ان الفرع مؤسس.

هذه الاسباب

تفصي الحكمة العليا :

- في الشكل : بقبول الطعن الإستئنافى الأوضاع القانونية
 - في الموضوع : بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر.
- من مجلس قضاء وهران بتاريخ 21/06/1987 وباحالة القضية و الطرفين امام نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى ليفصل فيها من جديد.
- بالحكم على المطعون ضدها بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة الواحد و التسعين وتسعمائة وalf ملادية من قبل المحمة العليا الغرة التجارية والبحرية والمترکبة من السادة :

قباس محمود رئيس قسم
حرز مخد المستشار المقرر
بيوت نذير المستشار
بودماغ رابح المستشار

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة الحامية العامة ، وبمساعدة السيد نويرات ماجد كاتب الصيط .

قضية : (أ.ع.م) ضد : (م.ه.س.ف.ع)

شركة تجارية - رفع رأس مالها - دون توفر النصاب القانوني - خالف القانون.

(المادة 586 من ق.ت)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال الشركة ما لم يقضي عقد التأسيس خلاف ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.
لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القانون الأساسي للشركة يشترط موافقة ثلاثة أرباع من حصص الشركاء، فإن قضاة الموضوع بموافقتهم على رفع رأس المال الشركة دون توفر النصاب القانوني خالفوا القانون.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا حي ابن عكنون الابيار الجزائر العاصمة.
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه .
بناء على المواد 231.233.235.239.244.257 و ما بعدها من ق.ا.م.
بعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 13 دiciembre 1989 و على مذكرة الجواب التي قدموها محامي الطعون ضده .
بعد الاستئناف إلى السيد / قباص محمود رئيس قسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / باردة ام الحير عقيلة الخاتمة العائمة في تقديم طلباته المكتوبة .
حيث طعن (أ.ع.م) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 19/05/1989 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف .
حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

حيث ان النيابة العامة قدمنت مذكرة تطلب فيها رفض الطعن، حيث ان الطعن يستند على ثلاثة أوجه.

الوجه الاول : مأمور من خرق الاشكال الجوهرية للإجراءات و يتضمن فرعين الفرع الاول : خرق الاحكام المادة 144/5 لعدم اشارته للنصوص القانونية .

الفرع الثاني : فالقرار يجب اصداره في نفس التشكيلاة بجلسة المرافعات فالقضية كانت في المرافعة في 20/03/1989 ووضعت في المداولة ليوم 3 اפרيل وبقيت ليفصل فيها في 29 ماي فقط والقرار لا يشير الى تاريخ التقرير.

الوجه الثاني : مأمور من انعدام الرد على المقال وقصور التسبيب بعد ذكر جمل من حيثيات القرار المتقدمة.

يصل إلى القول من اجل منازعة خبرتين المنصلي في 1985 والسيد بوار في سنة 1985 فان مدير الشركة استدعي السيد (بن ي) والأمر هنا يتعلق باستيفائه للسبب البسيط ان هذا الحافظ للمحاسبة المزعومة لم يراقب التسخير قبل ذلك ولماذا القرار يقر مقال (بن ي) ويهمل تقديرات الخير في الخيرتين الاخرين.

وحيث أن رأس المال الشركة 35100 دج وتكشف الحصائل :

عجز مصحح به في 23/12/1984 9447363 دج

عجز مصحح به في 31/12/1985 15000,00 دج

عجز مصحح به في 31/12/1986 12601543 دج

وان العجز التهم رأس المال الشركة.

الوجه الثالث : مأمور من سوء تطبيق القانون.

فالقرار اعتبر زيادة رأس المال للشركة بقرار من الشركين بـ 2/3 (66٪) وحسب المادة 586 من قانون التجاري يجب ان يتمثل القرار بـ 75٪ / 3/4 .

وعليه فان المحكمة العليا

الوجه الثالث وبدون حاجة للأوجه الأخرى :

فعلا ، حيث يستخلص من اوراق ملف الطعن والقرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن له نسبة الثالث في الشركة كما ان لكل واحد من المطعون ضدهما نفس النسبة .

حيث بتاريخ 27 أوت 1987 وقعت جمعية عامة استثنائية لحضور المطعون ضدهما دون الطاعن وكان جدول اعماها زيادة رأس المال الشركة وتقرر هذا في محضر حسب التاريخ المذكور اعلاه.

حيث ان المادة 20 من القانون الأساسي للشركة تتطلب لدفع الزيادة في رأس المال الشركة القائمة بين الاطراف لا يمكن تقرير تلك الزيادة الا بأغلبية ثلاثة ارباع من الحصص. حيث ان المطعون ضدهما عند ما قررا رفع حصصها بنسبة مخالفة لما هو منصوص عليها في عقد تأسيس الشركة يكونان قد خالفوا احكام المادة السالفة الذكر.

حيث ان احكام المادة 586 من القانون التجاري تنص : «لا يجوز ادخال اي تعديل على القانون الأساسي الا بموافقة اغلبية الشركاء الذي يمثل ثلاثة ارباع رأس المال الشركة ما لم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك ». .

حيث ان قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا دون مراعاة لما ذكر اعلاه يكونون قد خالفوا القانون.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 19/05/1989 واحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والحكم على المطعون ضدهما بالمضاريف القضائية. بذلك صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترکبة من السادة :

قباص محمود رئيس قسم المقرر
محرز محمد المستشار
بيوت نذير المستشار
وبحضور السيدة / بارة ام الخير عقيلة المحامية العام وبمساعدة السيد / نويوات ماجد كاتب الضبط

قضية: (غ.س) ضد: (م.أ)

حصص شركاء - تنازل عنها - وجوب العقد الرسمي
(المادة: 572 ق.ت)

من المقرر قانونا أنه لا يمكن إثبات التنازل عن حصص الشركاء إلا بوجوب عقد رسمي، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بقوفهم التنازل عن الحصص بوجب شهادة الشهود يكونوا قد خرقوا القانون. و متى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الإيبار - بن عكنون - الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231.233.239.244.257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على جموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1992/02/03.

بعد الاستماع إلى السيد مراد الهواري المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب، وإلى السيد باليط اسماعيل الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث إن بوجب عريضة وضعتها باسمها وباسم ابنائهما القصررين (أ) (د) (ف) أرملة (غ.س) التي انابت للدفاع عن مصالحها الاستاذ فكريني طعنت بالنقض ضد القرار الصادر يوم 25/12/1989 عن مجلس تizi وزو الذي قضى بالغاء الحكم الصادر في 12/01/1988
وبإشهاد بتنازل المرحوم (غ.س) في الشركة المؤسسة بتاريخ 26.03.1983 مع المستألفين

(م.د) والزام المستألفين بالتضامن ان يدفعا إلى ورثة (غ) مبلغ 80.000 دج الباقيه من حصة المرحوم في الشركة.

وحيث ان عناصر التزاع الحالى يتمثل فيما يلى : اسس المرحوم (غ.س) شركة ذات المسؤولية المحدودة مع (م.أ) و (ر.س) بعقد توثيقى مؤرخ في 26/03/1983 وتوفى (غ) في 15/01/1985 وادعا شركائه انه تنازل لها بمحضه واحد مقابل التنازل عن الشركة قيمة 20.000 دج من الجديد وبقى له في ذمة الشركة 80.000 دج وطلبا من المحكمة أن تلزم عن ورثة (غ) بإبرام عقد التنازل عن الشخص مقابل 80.000 دج ورفضت المحكمة هاته الطلبات كونها غير مؤسسة بحكم مؤرخ 12/01/1988، وعلى اثر الاستئناف اصدر مجلس تيزى وزو القرار المعرض حاليا للطعن والمبين اعلاه.

وحيث اثارت الطاعنة وجهين لتدعيم طعنها. وحيث ان المطعون ضدهما لم يحييا رغم استدعائهما قانونا.

و عليه : في الشكل : حيث ان الطعن مقبول كونه جاء في الاجال وحسب الاجراءات المنصوص عليها قانونا.

وفي الموضوع :

عن الوجه الاول : المأمور من خرق للقواعد الجوهرية للإجراءات كون يوجد قصر في القضية، ولم يرسل الملف إلى النيابة طبقا لل المادة 141 من «ق.ا.م». وحيث ان بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبيّن ان قضاء الموضوع أشاروا إلى وجود قصار كاطراف في التزاع ذلك وان القصر منعدمي الأهلية ولم يظهر انه طبقا لل المادة 141 / 6 من «ق.ا.م» تم ارسال الملف إلى النيابة العامة، وعندما أخل قضاء الموضوع بهذا الاجراء فانهم خرقوا قاعدة جوهرية للإجراءات وعرضوا قرارهم للنقض.

عن الوجه الثاني : المأمور من خرق القانون وسوء تطبيقه كون قضاء الموضوع أعتمدا على تصريحات شهود قضوا بأن (غ) قد تنازل عن حصصه بينما لا يثبت التنازل عن الشخص إلى بعقد رسمي .

وحيث بالرجوع إلى القرار المعاد، يتبيّن أن القضاة بربوا موقفهم كما يلي : «حيث لم يوجد أي دليل ثابت كتابيا بتنازله أو عدم تنازل (غ) عن حصصه وبالرجوع إلى شهادة الشهود وأخ

المرحوم فإنه بالرجوع إلى أحكام المادة 30 من «ق.ت» (...) يتعين الأخذ بشهادتها» لكن حيث أن العمل بأقوال الشهود طبقاً للمادة 30 من «ق.ت» لا يسمح به إلا في حالة عدم وجود نص آخر إيجاري، وفي قضية الحال وطبقاً للمادة 572 من «ق.ت» لا يمكن اثبات التنازل عن الشخص إلا بعقد رسمي، وعندما قصوا الموضوع كما جاء في قرارهم، فانهم خرقوا القانون وعرضوا حكمهم للنقض.

فلهذه الاسباب

تفصي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً

وبالتالي ينقض القرار الصادر عن مجلس تيزى وزو يوم 25/12/1989 وإحاله القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر.

مع إبقاء المصاريف على عاتق المطعون ضدهما معاً وبالتضامن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جوان سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية القسم الأول والمتركبة من السادة :

بوعروج حسان .. الرئيس
منراد الهواري .. المستشار المقرر
مستيرى فاطمة .. المستشارة
فريق عيسى .. المستشار
وبحضور السيد / باليط اسماعيل الحامي العام، ومساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 98973 قرار بتاريخ 1992/09/27

قضية : (ش.ك.لا.م) ضد: (ص.ج.ت.ن.)

كفاله - إستئناف أجنبي - ليس مدعياً أصلياً - عدم القبول - خرق القانون.

(460 من ق.ا.م)

من المقرر قانوناً أن كل أجنبي يرفع دعواه أمام القضاء بصفة مدعى أصلي ملزم بتقديم كفاله، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - الطاعنة الأجنبية ليست مدعية أصلية في النزاع ،
فإن قضاة مجلس بعدم قبولهم الإستئناف بحجة عدم إيداع الكفاله يكونوا قد خرقوا القانون .
و متى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا حي ابن عكنون الابيار الجزائر العاصمة
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد . 231.233.235.239.244.257. وما بعدها من ق.ا.م .
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 09
نوفمبر 1991 .

بعد الاستئناف إلى السيد / مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد / بالبيط اسماعيل الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
حيث أن بموجب عريضة وضعتها بكتابه الضبط لدى المحكمة العليا يوم 1991/11/09
«الشركة كينيد لارسن مكال» التي أثبتت للدفاع عن مصالحها الأستاذ بوشناق فريد طعنت
بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة والذي اعتبر استئناف الطاعنة الموجه
ضد الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة يوم 20/02/1990 غير مقبول لكون الشركة الأجنبية
لم تدع الكفاله المنصوص عليها بمادة 460 من القانون الاجراءات المدنية .

وحيث ان عناصر القضية الحال تمثل فيما يلي :

في 24/10/1987 وصلت الى ميناء المزائر الباخرة التابعة للطاعنة وعلى متنها 16669 كيس من القهوة مرسلة الى انبال وخسائر اصابت هاته البضائع وقدرت هاته الخسائر بـ 83ر19520 دج وبعدها عوضت الشركة «كات» الى المؤمن له «انبال» دعوى ضد الطاعنة وبحكم صادر يوم 20/02/1990 حكمت محكمة سككدة على المدعي عليها بدفعات مبلغ 83ر19520 دج مقابل الاضرار التي لحقت بالبضائع واستأنفت الطاعنة ضد هذا الحكم واصدر مجلس سككدة القرار المطعون فيه حاليا والمبين اعلاه.

وحيث ان الطاعنة اثارت وجه واحد لتدعيم طعنها.

وحيث ان الأستاذ / مرجادى اناب عن الشركة كات وطلب مهلة قصد الجواب ومنحت له مهلة شهر برسمة مؤرخة في 24/02/1992 ورغم ذلك لم يجب.

وحيث ان الشركة انبال لم تجب رغم استدعائها قانونا.

وحيث ان النيابة العامة التمست نقض القرار المطعون فيه.

وعليه

في الشكل : حيث ان الطعن مقبول كونه جاء في الاجال وحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وفي الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأمور من خرق المادة 460 من القانون الإجراءات المدنية وسوء تطبيقها كون قضاة الموضوع قصوا بعدم قبول الاستئناف شكلا بسبب ان الطاعن لم تدفع الكفالة المنصوص عليها بالمادة 460 من القانون الإجراءات المدنية رغم ان العارضة ليست المدعية الاصلية.

وحيث انه يتبيّن بالرجوع الا القرار المعاد ان قضاعة الموضوع رفضوا شكلا استئناف بدعوى انها لم تدفع الكفالة المنصوص عليها بالمادة 460 من القانون الإجراءات المدنية. لكن حيث أن المادة المذكورة أعلاه تنص بأنه «كل اجنبي الذي يرفع قضية بصفة مدع أصلي ملزم بتقديم كفالة».

وحيث في القضية الراهنة ليس للطاعنة صفة المدع الأصلي بل هي مدعى عليها وبالاستئناف الحالي لم تقم إلا بالدفاع عن الطلبات الموجه ضدها من طرف المدعى الأصليان أي المطعون ضدهما.

و عليه الطاعنة غير ملزمة بمفهوم المادة 460 من القانون الاجراءات المدنية بایداع كفاله و عندما حكوا بالعكس قضاء الموضوع خرقوا القانون وأساؤا تطبيقه و عرضوا قرارهم للنقض.

هذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبالتالي تفصي بنقض القرار الصادر عن مجلس سكيكدة يوم 05/02/1991 وباحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً أخرى و على المطعون ضدهما جملة المصاريق.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة اثنين وتسعمائة وألف هيلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترکبة من السادة :

بوعروج حسان	الرئيس
مراد الهواري	المستشار المقرر
فريقع عيسى	المستشارة
مستيري فاطمة	المستشارة

وبحضور السيد / باليط اسماعيل المحامي العام ومساعدة السيد / نويوات ماجد كاتب الضبط .

and the first two terms of the expansion of $\frac{1}{(1-x)^2}$ are $1 + 2x$.
Hence $\frac{1}{(1-x)^2} = 1 + 2x + \text{higher powers of } x$.

$$= 1 + 2x + \dots$$

Now we can multiply by x^2 to get the first two terms of the expansion of $\frac{x^2}{(1-x)^2}$.

$$\frac{x^2}{(1-x)^2} = x^2 + \dots$$

Now we can multiply by x^3 to get the first two terms of the expansion of $\frac{x^3}{(1-x)^2}$.

$$\frac{x^3}{(1-x)^2} = x^3 + \dots$$

Now we can multiply by x^4 to get the first two terms of the expansion of $\frac{x^4}{(1-x)^2}$.

$$\frac{x^4}{(1-x)^2} = x^4 + \dots$$

Now we can multiply by x^5 to get the first two terms of the expansion of $\frac{x^5}{(1-x)^2}$.

$$\frac{x^5}{(1-x)^2} = x^5 + \dots$$

Now we can multiply by x^6 to get the first two terms of the expansion of $\frac{x^6}{(1-x)^2}$.

$$\frac{x^6}{(1-x)^2} = x^6 + \dots$$

Now we can multiply by x^7 to get the first two terms of the expansion of $\frac{x^7}{(1-x)^2}$.

$$\frac{x^7}{(1-x)^2} = x^7 + \dots$$

Now we can multiply by x^8 to get the first two terms of the expansion of $\frac{x^8}{(1-x)^2}$.

$$\frac{x^8}{(1-x)^2} = x^8 + \dots$$

Now we can multiply by x^9 to get the first two terms of the expansion of $\frac{x^9}{(1-x)^2}$.

$$\frac{x^9}{(1-x)^2} = x^9 + \dots$$

Now we can multiply by x^{10} to get the first two terms of the expansion of $\frac{x^{10}}{(1-x)^2}$.

$$\frac{x^{10}}{(1-x)^2} = x^{10} + \dots$$

Now we can multiply by x^{11} to get the first two terms of the expansion of $\frac{x^{11}}{(1-x)^2}$.

$$\frac{x^{11}}{(1-x)^2} = x^{11} + \dots$$

Now we can multiply by x^{12} to get the first two terms of the expansion of $\frac{x^{12}}{(1-x)^2}$.

$$\frac{x^{12}}{(1-x)^2} = x^{12} + \dots$$

Now we can multiply by x^{13} to get the first two terms of the expansion of $\frac{x^{13}}{(1-x)^2}$.

$$\frac{x^{13}}{(1-x)^2} = x^{13} + \dots$$

الغرفة الإدارية

1. *Leucania* *luteola* (Hufnagel)
2. *Leucania* *luteola* (Hufnagel)
3. *Leucania* *luteola* (Hufnagel)
4. *Leucania* *luteola* (Hufnagel)
5. *Leucania* *luteola* (Hufnagel)
6. *Leucania* *luteola* (Hufnagel)
7. *Leucania* *luteola* (Hufnagel)
8. *Leucania* *luteola* (Hufnagel)
9. *Leucania* *luteola* (Hufnagel)
10. *Leucania* *luteola* (Hufnagel)

تعويض - عن هدم منزل - تقريره - بناء على الأسعار الرسمية
(من مبادئ القضاء الإداري)

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن الجهات القضائية غير مخولة قانوناً باعتبار سعر السوق السوداء لتقدير قيمة ما أنفق على عملية البناء. و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالإساءة في تقرير المبلغ الحقيقي للتعويض غير وجهه. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بتعويضهم للطاعن مبلغاً على هدم مسكنه معتمدين على الفواتير المقدمة و السعر الرسمي لمواد البناء أسيروا قرارهم تأسيساً قانونياً.
و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر بالأيام الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا
المعدل والتمم.

بناء على المواد 7.7.277.279.280.281.283.285 من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.
بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .
بعد الاستماع إلى السيد عياضات بوداود المعشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى
السيدة مرابط مليكة الحامية العامة.

حيث أنه بموجب عريضة الطعن مسجلة في كتابة ضبط المحكمة العليا في 15/12/1990

استأنف السيد (ب.ع) قرارا صادرا عن مجلس قضاء سطيف مؤرخا في 23/10/1990 الذي قضى على بلدية الحمادية بتعويضه على تهديم مسكنه مبلغ 4000 دج وإخراج ولاية برج بوعريريج من الخصم.

حيث جاء في عريضة المستأنف أنه استنف من قطعة أرض قصد البناء بدور الرقر بلدية الحمادية ولاية البرج وتحصل بعدها على رخصة قصد البناء عليها في 9/5/1989 بمودقة صالح المشآت القاعدية والتجهيز لدائرة برج الغدير وشيد مسكنه الذي كلفه مبلغ 9500.00 دج دون اعتبار للأعمال التي قام بها هو وأفراد عائلته وأسباب مجحولة قامت البلدية بهدم منزله واستولت على مواد البناء وأتلفت ما تبقى من مواد البناء وتركته بدون مأوى ولما رفع دعوى قضائية ضد البلدية وولاية البرج قصد تعويضه مبلغ 15000.00 دج عن تهديم المنزل وتعويضه قطعة أرضية متساوية أو مئاثلة لقطعة الأرضية التي استولت عليها البلدية قضى مجلس قضاء سطيف بموجب القرار المستأنف بأخراج وإلى ولاية البرج بوعريريج البرج من الخصم وتعويضه 4000 دج فقط.

حيث عاب المستأنف على القرار القضائي المستأنف عدم اعتباره للأضرار التي لحقته من جراء تهديم المنزل وأمساريف الباهضة التي أنفقها عليه وقيمة مواد البناء التي اشتراها من السوق الموازية بأثمان باهضة يطلب تأييد القرار مبدئياً ورفع مبلغ التعويض إلى 150000 دج. حيث أن بلدية الحمادية أجبت بذكرة دون أن تكون ممثلة بمحامي مقبول لدى المحكمة العليا مما يجب القضاء باستبعاد هذه المذكرة طبقاً لنص المادة 239 من ق.أ.م لأن القانون بموجب هذه المادة لم يعف البلدية من وجوب التمثيل بمحامي بل أعنف الدولة فقط.

حيث أن ولاية برج بوعريريج أجبت بأن المستأنف اشتري قطعة الأرض التي بني عليها منزله بمحظوظ إتفاق بينه وبين رئيس البلدية دون مداولة من المجلس البلدي وقد صدر قرار بلدي ينذر بهدم المسكن وبلغ للمعنى ورفض الانصياع ثم قرار ثانٍ بأمره بهدم المسكن وبهدمه بنفسه فعلاً إذن فكان على مجلس سطيف عدم تعويض المستأنف أصلاً تطلب رفض دعواه أساساً.

حيث عقب المستأنف بعدم قبول عريضة الولاية لأنعدام المصلحة.

و عليه:

من حيث الشكل :

حيث أن عريضة الاستئناف جاءت قانونية ومطابقة لنص المادة 277 من (ق.أ.م) مما يجعل الاستئناف صحيحاً و مقبولاً حول قبول عريضة ولاية برج بوعريريج .
حيث أن القرار المستأنف أخرج وإلى ولاية برج بوعريريج من الخصام الدائر بين المستأنف و بلدية الحادية لذا فالدفع المثار من المستأنف من عدم قبول عريضة ولاية البرج دفع قانوني ويجب العمل به ويفضي بعدم قبول هذه العريضة عملاً بأحكام المادة 559 من ق.أ.م حيث لا دعوى بلا مصلحة .

حول موضوع الاستئناف .

حيث أن المستأنف يرمي من وراء استئنافه للقرار القضائي الصادر من مجلس سطيف و القاضي له بتعويض قدره 40.000 دج تدفعه بلدية الحادية من جراء هدم منزله يقصد من هذا الاستئناف رفع مبلغ التعويض إلى 150,000 دج .

حيث أن المستأنف لم يقدم أمام المحكمة العليا ما يثبت إنفاقه لكل هذا المبلغ على منزله المشيد بموافقة المصالح التقنية للبلدية والدائرة .

حيث أن المستأنف حسبما يتجلّى من الوثائق المدرجة يعلم الداعي أنه لم يقدم إلا وثيقتين عن المصارييف التي أنفقها على بناء المنزل الأولي بمبلغ 1200 دج و 900 دج تتمثلان في استئجار آلية تسوية الأرض مؤرخة في 11/3/1989 والثانية مؤرخة في 10/12/1989 (أي

بتاريخ لا حق على تاريخ هدم المنزل) مبلغ 700 دج تتمثل في استئجار آلية حفر .
حيث أن المستأنف يعيّب على القرار المطعون فيه أنه أساء تقدير المبلغ الحقيقي الذي أنفقه في عملية إنجاز مسكنه وأنه اشتري مواد البناء من السوق الموازية فهذا الدفع غير مقبول وغير جدي لأن المستأنف مadam قد تحصل على رخصة من المصالح المعنية لبناء المسكن فكان عليه التوجه إلى الجهة المخولة بتجهيز مواد البناء أو قد فضل شراء المواد الأولية للبناء من السوق الموازية بسعر مرتفع على السعر الرسمي فيكون قد اختار إنجازه والجهات القضائية غير مخولة قانوناً باعتبار سعر السوق السوداء لتقدير قيمة ما أنفقه على عملية البناء .

حيث يبدو أن عملية إنجاز البناء استغرقت بضعة أشهر فقط مما يوحى أن البناء لم ينجز بكامله مما يجعل المصارييف المطالب بها 150.000 دج مبالغ فيها كما أن الإدعاء بأن اليسدية

استولت على مواد البناء والعتاد لم يثبت ما يدعمه زيادة على أن المدمن تم من طرف المستأنف لوحده بناء على قرار الهدم المؤرخ في 31/8/1989.

حيث أن القرار المستأنف جاء قانونيا وقدر الواقع تقديرها سليما وأن المستأنف لم يقدم من وثائق ما يمكن اعتقاده لتقدير قيمة المصارييف الحقيقة لعملية إهلاك البناء مما يترك قضاة الدرجة الأولى يقدرون ذلك بصفة إجمالية وبذلك يكون قرارهم سليما والوجه المثار غير قانوني ويجب رده والقضاء بتأييد القرار المستأنف.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بتأييد القرار المستأنف و على المستأنف المصارييف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة الواحد والتسعين والتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية المترکبة من السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس

عياضات بوداود المستشار المقرر

ليبض غنيمة المستشارة

ابركان فريدة المستشارة

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مداد نور الدين كاتب الضبط.

قضية : (م.ش.ب) ضد : (ت.ع)

استعجال - قرار إداري - يمس حق مكتسب - وقف تنفيذه - تطبيق صحيح القانون
(المادة 170 و 171 مكرر من ق.ا.م)

من المقرر قانون أنه يجوز لقاضي الإستعجال الإداري الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري شرط
اللا يكون لهذا القرار يمس حفظ النظام والهدوء العام، ومن المقرر أيضاً أنه يجوز لكل متضرر
من قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من قاضي الإستعجال طلب وقف تنفيذه، و
من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها لها حق مكرس تمثل في قرار
تأسيسها ورخصة البناء التي تحصلت عليها. فإن القرار الإستعجالي الأمر بوقف تنفيذ القرار
ال الصادر من البلدية المتضمن توقيف أشغالها يكون قد طبق القانون التطبيق الصحيح.
و متى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بالمحكمة العليا نجح 11 ديسمبر الأبيار الجزائر،
وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون رقم : 218 - 63 المؤرخ في : 18 جوان 1963 تأسيس المحكمة
العليا العدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد : 279.277.07 285.283.280. من قانون الاجراءات
المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع المستندات ملخص
القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد عياصات أبو داود المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابه ضبط المحكمة العليا في 20/10/1990 استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدي رأس الوادي ولاية برج بوعريرج قرارا استعجاليا صادرا عن مجلس قضاء سطيف مؤرخا في 10/2/1990 ، الذي أمر بتوقيف وتنفيذ القرار الصادر عن البلدية لمدة ستة أشهر و المتضمن توقيف أشغال التعاونية العقارية بالبلدية.

حيث جاء في عريضة المستأنفة أن مجموعة من موظفي بلدية رأس الوادي شكلاً تعاونية عقارية بطريقة مخالفه لأحكام المواد 7 - 10 - 18 من الأمر المتضمن تنظيم التعاونيات رقم 92/76 وبدأت التعاونية أعمال الحفر وتهيئة الأرض لإنجاز مساكن دون أن يقدم البرنامج النهائي ولا خطط التمويل اللازم للتعاونية ولا محضر الجمعية العامة الأساسية دون أن تودع هذه المستندات كتابة ضبط المحكمة في الأجل المحدد مما حدا بالجليس البلدي المنتخب مجددا إلى اتخاذ قرار 29/07/1990 بتوقيف أشغال الحفر التي قام بها أعضاء التعاونية .

حيث قام أعضاء التعاونية برفع دعوى استعجالية أمام مجلس قضاء سطيف قصد أمر البلدية بعدم التعرض لهم في عملية إنجاز مساكنهم على أرض هذه التعاونية فكان القرار المستأنف .

حيث أثارت المستأنفة وجها يتعلق بمخالفة القانون من طرف قاضي مجلس سطيف الناظر في الاستعجال إذ طبق نص المادة 170 فقرة 12 من ق.ا.م بدل أن تطبق المادة 171 مكرر من نفس القانون التي استثنى القرارات الإدارية من صلاحيات قاضي الإستعجال إذ لا يجوز له الأمر بوقف تنفيذها ومادام قد أمر بذلك فيكون القاضي قد ترك ضمنيا التعاونية العقارية تواصل أشغال البناء والحال أنها في طريق الحل وتأسست بمستندات مطعون فيها بالبطلان وفي ذلك مساس بأصل الحق الذي يخرج عن صلاحيات قاضي الإستعجال لخالفته نص المادة 171 مكرر من ق.ا.م ويستوجب الإلغاء و ان القانون في مادته 79 - 80 أعطى صلاحية الأمر بوقف التنفيذ القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي وحده . حيث أثارت المستأنفة أيضا وجها يتعلق بإغفال القرار المستأنف إحالة مثل هذه القضايا على النائب العام أعلاه لنص المادة 141 من ق.ا.م

حيث أن التعاونية العقارية المستأنف عليها أجبت بعريضة دون أن تكون ممثلة بمحامي معتمد لدى المحكمة العليا مما يجعل العريضة هذه غير مقبولة لخالفتها لنص المادة 239 من ق.ا.م

من حيث الشكل : حيث أن المستأنفة لم يثبتليغها بنسخة من القرار المستأنف مما يجعل عريضة الاستئناف القرار الاستعجالى المستأنف مقبولة من جهة الشكل .

من حيث الموضوع : حيث أن الوجه المثار من المستأنفة حول خطأ قضاة الاستعجال مجلس قضاة سطيف عندما طبق نص المادة 170 فقرة 12 بدل المادة 171 مكرر من ق.ا.م.

هذا الادعاء غير صحيح و خطأ في فهم القانون لأن كلتا المادتين 170 و 171 مكرر المذكورتان أعطته صلاحية الأمر بتوقيف تنفيذ قرار إداري إذا توفرت الشروط .

للمادة 170 بمفهومها الحالى أجازت لقاضى الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري شرط ألا يكون هذا القرار الإداري المأمور بوقف تنفيذه يمس النظام والمدون العام أما إذا لم يكن من هذه الفتنة فيجوز لقاضى الإستعجال الأمر بوقف تنفيذه وهو ما قضى به قاضى الإستعجال فى القرار المستأنف لهذا فالوجه غير سديد من هذا الجانب .

حيث أن المادة 171 مكرر من ق.ا.م التي ترى المستأنفة بأنها الأجرد بالتطبيق في حالة التعدى والإستيلاء وما دام أن البلدية اعتدت على حق مكروس للتعاونية تمثل في القرار الذي أمر بتأسيسها والرخصة التي تحصلت عليها قصد البناء على القطعة الترابية التي دفعت ثمنها اذن قرار البلدية الذى يأمرها بوقف الأشغال بموجة أنها أسمت بنصوص مختلفة للقانون فيه اعتداء من طرف البلدية أجاز القانون لقاضى الإستعجال الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري جائز في حق المدعى عليها .

وحيث أن قاضى الإستعجال بمجلس قضاة سطيف أصاب فيها قضى به بتطبيقه لنص المادة 170 من ق.ا.م و التي منحته نفس الصلاحية المنصوص عليها بالمادة 171 مكرر فقرة 3 مما يجعل وجه الطعن غير سديد .

حيث أن المادة 80 من قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 والحتاج بها من طرف البلدية على أساس أن الأمر بوقف تنفيذ القرارات التي يصدرها رئيس البلدية منوطه بالتوالى وحده فهذا الفهم فيه خطأ لأن هذه المادة أعطت صلاحية إبطال قرار إداري صادر عن رئيس بلدية ما إذا كان مخالفًا للنظام العام وفي أجل شهر من تاريخ صدور هذا القرار لكن بعد قوات هذه المدة وهي شهر فالقانون أعطى صلاحية ذلك للقضاء لهذا فالمادة 80 من

القانون البلدي سمحت لكل متضرر من قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب قاضي الإستعجال وقف تنفيذ قرار إداري أصريّه وأن نفاذة سُوفَ ينجر عنه وضع لا يمكن تداركه شريطة عدم المساس بأصل الحق وهو ما توصل إليه القرار المستأنف . حيث أنه يتّبع تأييد القرار المستأنف وتحميل المستأنفة المصارييف.

لهذه الأسباب

تقرّيـةـ الحـكـمةـ العـلـياـ :

- تأييد القرار المستأنف وتحميل المستأنفة المصارييف القضائية .
بـهـذـاـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـوـقـعـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ الجـلـسـةـ العـلـانـيـةـ المـعـقـدـةـ بـتـارـيـخـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـينـ منـ شـهـرـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ وـاحـدـ وـتـسـعـينـ وـتـسـعـائـةـ وـأـلـفـ مـيـلـادـيـةـ مـنـ طـرـفـ الـحـكـمةـ العـلـياـ،ـ الـغـرـفـةـ الـادـارـيـةـ الـمـتـرـكـبـةـ مـنـ السـادـاسـادـةـ :

عبد الحميد جنادي الرئيس

عياضات أبوداود المستشار المقرر

ليون غنيمة المستشارة

توفيق مليكة المستشارة.

ويحضر السيدة مرابط ملكة المحامية العامة ومساعدة مداد نور الدين كاتب الضبط .

تنازل عن أرض - انعدام المداللة - انعدام الإشهار - مخالفة القانون.
(الماد (3)، 11 و 13 من المرسوم رقم 76/27 المحدد للإجراءات المالية لتنازل البلديات عن الأراضي)

من المقرر قانونا أن كل تنازل عن أرض مهيئة للبناء عليها خاضع إلى قواعد معاودة المجلس الشعبي البلدي وإلى الإشهار، ومن ثم فإن المقرر - المطعون فيه - الذي بموجبه منحت قطعة الأرض دون أن يحترم تلك القواعد يعد مشوبا بعيب مخالفة القانون.
ومن كلام ذلك يستوجب إلغاء المقرر المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر الأيلار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

يمضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا -
المعدل والتمم.

بعد الإطلاع على المواد : 07 - 277 - 279 - 280 - 283 - 285 من قانون الاجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف
القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيدة مرابط مليكة الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة في 05/05/1990 لدى كتابة ضبط المحكمة العليا رفع

السادرة (بـ بـ)، (مـ مـ)، (صـ فـ)، (مـ مـيـ)، (كـ عـ)، (عـ مـ)، (بـ شـ)
(حـ سـ)، (مـ يـ)، (جـ دـ)، (دـ عـ) (رـ دـ)، (طـ نـ) طعنا بالبطلان ضد مقرر السيد والي ولاية
وهران رقم 4008 المؤرخ في 27/07/1988.

إنهم يعرضون أنه توجد قطعة أرض وسط الحي أين يسكنون، مساحتها 570 م²، بزاوية
شارع بوصاحة عبد القادر ، والتي هي مستعملة من طرف أبنائهم كمساحة يلعبون فيها.
إن هذا المكان هو المساحة المطلقة الوحيدة التي يحوزونها، وإنهم يأملون تحويلها إلى حديقة
عمومية أو توسيع طريق الحي.

إن هذه المساحة هي الطريق الوحيد المؤدي إلى الخبرة الوحيدة للحي وإن شغلها يمنعهم
من التوجه إلى الخبرة مباشرة، كما أن ذلك يمنع ابناءهم من المساحة الوحيدة الخاثرين عليها من
أجل الترفيه عن أنفسهم.

إنه تم منح قطعة الأرض هذه بموجب مقرر رقم 4008 المؤرخ في 27/07/1988 من
والى ولاية وهران إلى السيد (جـ فـ) من أجل بناء بناية مستعملة للسكن.

إنهم رفعوا تظلم مسبق أمام والي وهران في : 29/12/1989 ولكن هذا التظلم بقي دون
جواب.

وأنه من أجل ذلك رفعوا الطعن القضائي لهذا متسبkin أن قطعة الأرض المتنازع فيها هي
جزء من الأختيارات العقارية لبلدية وهران، وأن التصرف فيها يعود لهذه المؤسسة وحدها،
لأن الولاية ليست لها الصفة من أجل التصرف فيها، وأنه عندما تصرفت بهذه الطريقة فإن
ولاية وهران تجاوزت سلطاتها.

إن الولاية خالفت مبادئ الحق عندما فضلت مساحة خاصة على مصلحة عامة مماثلة من
طرف مجموعة ساكني الحي.

إن والي ولاية وهران ارتكب تعسفا في القانون لأن المقرر محل الطعن من حقوقهم
الأساسية.

إنه من أجل ذلك بطلبوا إبطال القرار المطعون فيه والحكم على ولاية وهران على عدم منح
قطعة الأرض هذه إلى السيد (جـ فـ)، لأنه يجب أن تبقى هذه القطعة كمساحة مطلقة من
أجل حبيهم.

حيث أن والي ولاية وهران أودع مذكرة جوايز من أجل توضيح أن الخطط العمراني

الرئيسي لمدينة وهران لا ينص لا على توسيع الطريق المؤدي إلى هذا الحي ولا على إنجاز مساحة خضراء على قطعة الأرض هذه، ولا يمكن للمدعي أن يطلب من الإدارة بترك القطعة المتنازع فيها بصفته مواطن من أجل البناء عليها متزلاً مستعمل للسكن .

إنه تم الإستجابة إلى طلبه بموجب مقرر الولاية رقم 4008 المؤرخ في 27/07/88 محل الطعن.

إنه تم الإشارة في المادة 2 من هذا المقرر أن الصفة مع المجلس الشعبي البلدي ستترم في وقت لاحق في إطار الاحتياطات العقارية البلدية وأن السلطات المعنية مدعوة إلى تنفيذ فحوى هذا المقرر .

إنه بموجب مقرر مؤرخ في 1/09/1988 رخص له الجمجمجلس الشعبي البلدي لورган بوضع سياج حول القطعة من أجل القيام بأشغال البناء .

إن واحد من المدعين : السيد (ب.ب) رفع دعوى أمام محكمة وهران فصلاً في المواد المدنية التي عينت خير .

إنه للسلطات المختصة وحدها المبادرة من أجل إنشاء حدائق عمومية أو تجهيزات مفيدة للمجتمع لأن المدعين ليست لهم الصفة من أجل رفع مثل هذه الدعوى . وأنه ليست لهم لا شخصية معنوية ولا مصلحة تقافية أو مهنية ، لا علاقة قانونية ثابتة ، لا مصلحة شرعية ، مادام أنه لم يلحقهم ضرراً بسبب هذا المقرر .

وعليه :
في الشكل : حيث أن الطعن المرفوع من طرف المدعين مقبول لأنه مطابق للمقتضيات القانونية .

في الموضوع : حيث أن يستخلص من مقتضيات المادة 11 من الأمر رقم 74/26 المؤرخ في 20/02/74 المتعلق بالإحتياطات العقارية لفائدة البلديات وبالنصوص التطبيقية فيما يخص هذا الأمر ، وخاصة المرسوم رقم : 27/76 المؤرخ في : 7/02/1976 الذي يحدد الإجراءات المالية لتنازل البلديات على الأراضي التي تعتبر جزءاً من الإحتياطات العقارية ، وبالخصوص مقتضيات المواد 13.11.3 إن كل تنازل عن أرض مهيأة للبناء عليها خاضع إلى قواعد معاولة المجلس الشعبي البلدي وإلى الإشمار .

إنه لا يستخرج من الوثائق والمستندات الموجودة في الملف أنه تم احترام قواعد إشهار ومداولة المجلس الشعبي البلدي من طرف المجلس الشعبي البلدي لوهران، إنه أكثر من ذلك تم القيام بالمنع من طرف ولاية وهران مباشرة، وكلفت المجلس الشعبي البلدي بالقيام بالصفقة في وقت لاحق.

إنه من جهة أخرى فإن الطعن المرفوع من طرف المدعين لا يشير إلى مصلحة خاصة أو فردية، ولكن يشير إلى مصلحة ساكني كل الحي ، الذين لا يوجد تحت تصرف أبناءهم إلا قطعة الأرض هذه من أجل اللعب.

إنه كان يتعين على ولاية وهران أخذ بعين الإعتبار مصلحة العدد الأكثـر للمواطنـين عوضـاً عن مصلحة فرد واحد، الذي يمكن الاستجابة لطلبه دون صعوبة في مكان آخر .

إن من أجل هذه الأسباب يتعين إبطال المقرر محل الطعن.

هذه الاسباب

تفضي المحكمة العليا

في الشكل : بقبول الطعن .

في الموضوع : بابطل مقرر ولـي ولاية وهران المؤرـخ في 27/07/88 رقم 4008 بالـحكم على المـطـعون ضـدـهـمـ بالـمـصـارـيفـ.

بـهـذاـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـقـعـ التـصـرـيعـ بـهـ فـيـ الجـلـسـةـ العـلـانـيـةـ المـنـعـدـدـ بـتـارـيـخـ الـخامـسـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ دـيـسمـبـرـ سـنـةـ وـاحـدـ وـتـسـعـةـ وـتـسـعـةـ وـأـلـفـ لـفـ مـيـلـادـيـةـ ،ـ الـمـتـركـبـةـ مـنـ الـسـادـةـ :

جنادي عبد الحميد رئيس

كروغلي مقداد المستشار المقرر

ليرض غنية المستشارة

توافق مليكة المستشارة

ابرـكانـ فـريـدةـ المستـشـارـةـ

وـبحـضـورـ السـيـدةـ مليـكةـ مـلـاـطـيـةـ العـامـةـ وـبـمسـاعـةـ السـيـدـ مـدادـ نـورـ الدـينـ كـاتـبـ الضـبـطـ .

نزع ملكية للمفعة العامة - رفع الدعوى للمجلس القضائي - تقدير التعويض - يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

(المادة 17 من الأمر المتعلق قواعد نزع الملكية من أجل المفعة العامة)

من المقرر قانونا أنه في حالة عدم موافقة صاحب الملكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة عند نزع ملكيته للفترة العامة، يجوز له أن يرفع قضيته للمجلس القضائي، وللقاضي السلطة التقديرية لتقدير وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة ومن ثم فإن النعي على القرار القاضي بتعويض المطعون ضدهم عن قطعة أرض نزعت منهم من أجل المفعة العامة بمخالفة القانون غير سديد.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 الااليار - الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.
بمقتضى القانون رقم : 18 - 63 المؤرخ في 18/06/1963. المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.
وبمقتضى المواد 7.277.279.280.281.283.285 من اون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على العريضة ومذكرة الطرفين و جميع مستندات ملف القضية وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد / لعروبي الطاهر المستشار المقرر، وإلى السيدة / مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.
حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط بتاريخ 12/09/1989 استأنف والي

ولاية سطيف القرار الصادر في يوم 14/06/1989 عن مجلس قضاء قسنطينة حال فصله في القضايا الادارية المتضمن الاستجابة لطلب المدعى المستأنف عليه فريق (ع.ب) بتعويضه عن قطعة أرضية نزعت منه من أجل المنفعة العمومية وشيدت عليها مؤسسة تعليمية.

حيث أن المستأنف يثير عدم الرجوع لمقتضيات الأمر 48/76 المؤرخ في 25/05/1976 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بحيث أن التعويضات المحكوم بها من طرف قضاة الموضوع لصالح المدعى المستأنف عليه لم تكن مطابقة لما جاء بهذا الصدد في المادة 17 من النص المذكور، كما يلاحظ أن بلدية سطيف هي المستفيدة الوحيدة من عملية نزع الملكية وبطبيعة اخراجه من الخصام.

حيث أن وزير الداخلية يتسم هو الآخر بخراجه من الخصام، حيث أن المدعى عليه يطلب رفض الاستئناف، وعلىه.

من حيث الشكل : حيث أن الاستئناف يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا فهو صحيح ومقبول.

من حيث الموضوع : حيث أن الأمر 48/76 المؤرخ في 25/05/1976 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يرسم للإدارة في مادته 17 طرق تحديد التعويضات في المرحلة الأولى أي قبل اللجوء إلى القضاء.

حيث أنه في حالة عدم رضى صاحب اب الملكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة كما تقضيه المادة 17 من الأمر المذكور فالللاعاضي كل السلطة لتقيم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة.

وحيث من جهة إذا كانت بلدية سطيف هي المستفيدة من نزع الملكية المتنازع من أجلها فإن الوالي بصفته الوصي عنها والسلطة التي صادقت على مداولة البلدية في هذا الشأن والتي قامت بكل الاجراءات لتحقيق هذه العملية من المفروض أن يكون متضامنا في دفع التعويضات الشيء الذي يعني أنه يطلب بالدفع إلا في حالة عجز الوصي عليه لذا ترى الحكمة العليا أن الاستئناف غير مؤسس ويتعن الموافقة على القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

ب Yoshi المحكمة العليا.
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد القرار المعاد فيه مبدئياً و عن وجه التعديل .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة تسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس

لعروبي طاهر المستشار المقرر

ليض غنيمة المستشارة

وبحضور مليكة مرابط المحامية العامة بمساعدة نور الدين مداد كاتب الضبط .

ادماج موظف - بعد أداء الخدمة الوطنية - قرار رفض ادماجه - خرق القانون
(المادة 146 من قانون الخدمة الوطنية)

من المقرر قانوناً أن الموظف عند انقضاء مدة خدمته الوطنية يعاد إدماجه في سلكه الأصل الذي كان يشتغل به، أو يعين بمنصب عمل يوافق رتبته السابقة، ومن ثم فإن القرار الإداري - المطعون فيه - الذي رفض إعادة إدماج اطلاعه عن منصب عمله يعد مشوباً بعيب خرق القانون. وهي كانت كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار - و بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بناء على المواد 07 - 277 - 279 - 280 - 281 - 283 - 285 من قانون الأجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستئناف إلى السيدة / ابركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة / مليكة مرابط الحامية العامة في تقديم طلبها المكتوبة.

حيث انه بموجب عريضة مسجلة بكتابه ضبط المحكمة العليا بتاريخ 8/11/87 طعن السيد (ب.ع) بالبطلان ضد قرار رفض إعادة الإدماج .

حيث يعرض أنه مارس مهنته كأستاذ / حتى سنة 1985 تاريخ تعيينه للخدمة الوطنية وذلك بالمعهد الوطني للفلاحة.

وانه بمجرد تحرره من التراماته القانونية بتاريخ 15/09/87، اتتس إعادة إدماجه بمنصبه وقد جأ من أجل هذا إلى مدير المعهد الوطني للفلاحة وأنه بعد بضعة أشهر وبينما كان المدعي قد استأنف مهامه البياداغوجية رد المدير سلبا على طلبه.

حيث أن المدعي، وإن كان لم ينقطع عن عمله كما ثبت ذلك محاضر اجتماع مجلس العلمي فإنه لم يتاقض أي أجر منذ تاريخ 15/1/87.

حيث أن المدعي يشير الوجه الأول المأمور من عدم الاختصاص، ومن حيث أن مدير المعهد الوطني للزراعة منح لنفسه اختصاصا لم يخوله له القانون. وأنه بالفعل فا دام الأمر يتعلق بأستاذ عينه وزير التعليم العالي، فإن قرار إعادة إدماجه يعود إلى هذه السلطة.

حيث أن المدعي يثير وجهها كافياً مأموراً من خرق القانون.

حيث أن المدعي يذكر أنه بموجب أحكام المادة 116 من المرسوم المؤرخ في 23 مارس 1985 فان الموظفين اللذين تم استدعاؤهم لتأدبة واجب الخدمة الوطنية فأئمهم يوضعون في حالة انتداب وكما يتم إعادة إدماجهم التي حددها التشريع المعمول به.

حيث أن إعادة الإدماج التي هي حق يحمل إلتزام يفرضه القانون على الإدارة بمجرد أن يتم إثبات أن الموظف حرر من الجيش.

حيث أن المدعي يثير في الأخير الوجه الأخير المأمور من تجاوز حدود السلطة من حيث تم اتخاذ القرار المطعون فيه من أجل معاقبته على أخطاء يكون قد اقترفها أثناء تأديته للخدمة الوطنية.

وأن العاقبة على مثل هذه التصرفات لا يكون إلا من اختصاص السلطات العسكرية وحدها.

وحيث أن وزير التعليم العالي لم يرد وأنه تم تبليغه بالعريضة بصفة قانونية.
في الشكل :

حيث أن الطعن قانوني و مقبول مادام قد رفع في الآجال القانونية.
في الموضوع :

حيث أنه يستنتج من الوثائق المكونة للملف أنه تم تنصيب المدعي في مهام أستاذ / بالمعهد

الوطني للفلاحة بتاريخ 29/11/84 يخضع بالتالي للقانون الأساسي للوظيف العمومي.

حيث أنه تم تجنيده للخدمة الوطنية بتاريخ 15/01/85 ثم تم شطبه من صفوف الجيش

الوطني بتاريخ 15/01/87 بعد أن أدى واجب الخدمة الوطنية.

حيث أن قرار رفض إعادة إدماجه بمنصب عمله يعتبر خرقاً للقانون وفي آن واحد انحرافاً للسلطة.

حيث أن المادة 146 وما يليها من قانون الخدمة الوطنية تنص على أنه عند انتفاء مدة التجنيد يتم حتها إعادة إدماج الموظف بالسلك الأصلي الذي كان يشتغل به، أو يعين بطبيعة الحال بمنصب عمل يوافق رتبته السابقة.

حيث أن للإدارة في هذه الحالة، اختصاصاً مقيداً بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوف الشروط المنصوص عليها في القانون أي تأديته للخدمة الوطنية، تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه بدون أن تخول لها أي سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه.

حيث أن الإدارة برفضها لإعادة إدماج المدعى بمنصب عمله تكون قد خرقت القانون.

حيث أنه من جهة أخرى، فإن الأسباب المثارة تدعى لرفضها تعد بمثابة إنحراف للسلطة.

حيث أن وزير التعليم العالي غير مؤهل لفرض عقوبة على أخطاء خاصة وأنها غير ثابتة،

يكون المدعى قد اقرفها أثناء تأديته للخدمة الوطنية حتى وإن كانت الخدمة ذات شكل مدنى، تمت بالمعهد الوطني للفلاحة.

حيث أن المدعى أذنـاكـ كان تابعاً للسلطات العسكرية التي كان لها الحق وحدها لفرض عقوبة عليه.

حيث أن المادة 148 من نفس القانون تنص أن الموظف خلال تأديته للخدمة الوطنية

يمحتفظ بحقوقه في الترقية والتقادم.

وانه من جهة أخرى، ثبت الوثائق المكونة للملف، إن المدعى بعد تأديته للخدمة الوطنية

استأنف نشاطه البيداغوجي بالمعهد الوطني للفلاحة.

هذه الأسباب

قضى المحكمة العليا
في الشكل :

بالقول أن الطعن قانوني ومحبوب.
في الموضوع :

بأبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعى مع كل ما يترتب عن ذلك من نائج قانونية.
بالحكم على وزير التعليم بالصارييف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة الواحد والتسعين وتسعهـة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية والمتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس

ابوكان فريدة المستشار المقررة

لعروبي الطاهر المستشار

ليفن خبنة المستشار

وبحضور السيدة / مليكة مرابط الخامية العامة / وبمساعدة السيد / نور الدين مداد كاتب الضبط .

ملف رقم 80781 قرار بتاريخ 10/02/1991

قضية : (ع.أ) ضد : (و.و.ب)

تسريح موظف - بناء على عجز مهني - لا يعد تسريحا تأديبيا

(المادة 5/92 من القانون رقم 78/12 المؤرخ 05/08/1978 والمتعلق بالقانون العام للعامل)

من المقرر قانونا أن العجز الكامل عن العمل حالة من الحالات التي تنهي علاقة العمل بين الموظف والإدارة، و من ثم فإن النعي على المقرر الإداري المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة سرت من عملها لا بسبب تأديب بل بسبب عجز مهني قررته لجنة بيداغوجية مؤهلة فإن مقرر التسريح الصادر من الوالي غير مشوب بعيب مخالف القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج 11 ديسمبر بالآباء الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على القانون رقم 213 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والتمم.

بناء على المواد 87 - 277 - 279 - 280 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين و على جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد عيادات بوداود المستشار المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى

السيدة مرابط مليكة الحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة كتابةً ضبط الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا 16/9/1989 الذي قضى بتسريحها من مهمتها كأستاذة بالتعليم الثانوي.

حيث جاء في عريضة الطعن أنها تحمل شهادة مهندسة دولة في الهندسة المدنية وعينت كأستاذة في مدينة البويرة في 23/6/1984 في فترة تربص ثم رسمت فسلك أستاذة التعليم الثانوي في 16/11/1987 لكنها سرت بقرار صادر عن والي البويرة قسم استئجار الموارد البشرية مؤرخ في 16/9/1989 بحجة عدم كفاءتها والحقيقة أن سبب تسريحها عوامل شخصية لا علاقة لها بالمهنية وأن اللجنة التي اتخذت قرار التسريح ليست هي اللجنة المتساوية الأعضاء ولم تحضر الطاعنة هذه الجلسة حتى تدافع عن نفسها.

حيث اثارت الطاعنة وجهاً يتعلق بمخالف القانون بسب المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23/3/1985 في المواد 122 وما يليها وكذا المرسوم 302/82 والمتعلق بالأخطاء المهنية وبجازاتها حيث تنص المادة 64 من المرسوم أن العقوبة لا يمكن إيقاعها على الموظف إلا في حدود ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الخطأ والعارضه لم ترتكب خطأ بل نسب لها عدم الكفاءة المهنية ولأنها لم تتمكن من الذهاب إلى تلمسان للمشاركة في فترة تربصية لأستاذة التعليم الثانوي لأنها أم لولدين.

حيث أن الطاعنة تأخذ على القرار المطعون فيه أنه أخل بالقانونين المذكورين أعلاه وأن العقوبة التي صدرت في حقها والمتمثلة في تسريحها من عملها صدرت عن لجنة غير مؤهلة بل اللجنة المختصة في ذلك هي اللجنة المتساوية الأعضاء كما أنها لم تحضر أمام هذه اللجنة الدفاع عن نفسها أو الاطلاع على ملفها طبقاً للإدلة 129 من المرسوم 85/59 وإنما لم تبلغ بمحضر هذه اللجنة بل بلغت فقط بقرار الوالي الذي يعد في حقها غيابياً يجب تبلغه حتى تتمكن من الطعن فيه تتطلب ابطال المقرر وإعادتها إلى منصب عملها مع اجرتها الشهيرية و العلاوات ابتداء من تاريخ 16/9/89.

حيث أجبت ولاية البويرة أن الطاعنة خضعت إلى امتحان ترسيم من طرف لجنة بيداغوجية ترأسها المفتش العام قصد الحصول على شهادة الكفاءة لأستاذة التعليم الثانوي والتقني وكانت نتيجة الامتحان رسوبياً واعيد الامتحان مرة ثانية في 20/5/1988 ورسبت للمرة الثانية لعدم قدرتها و عدم كفاءتها و عملاً بأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 301/68

المؤرخ في 30/5/1963 المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك استاذة التعليم الثانوي والتقني فأن تمت استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء التي بدورها قررت بالإجماع تسريع المدعية في الطعن من منصب عملها لعدم الكفاءة المهنية وبناء على حضور اللجنة المتساوية الأعضاء تم تسريع المعنية بموجموجب مقرر صادر عن قسم استئثار الموارد البشرية في 30/7/1989 لذا دفوع الطاعنة خالية من كل أساس قانوني.

وعلية : حيث أن المطعون ضدها ولاية البويرة أجابت حول الوجه المتعلق بخرق القانون أن الطاعنة رغم حصولها على شهادة علمية عليها فانها خضعت إلى امتحان بيداغوجي فرسبيت فالتصريح لم يكن بسبب ارتكاب خطأ مهني كما تدعي الطاعنة وأن اللجنة المشكلة بوجه اللجنة المتساوية قد تم استشارها شكلت بصفة قانونية ودورها استشاري فقط الإعطاء رأيها في ترسيم أو ترسيب الموظف بعد إطلاعها على محاضر تقييم المرشح لنيل شهادة الكفاءة المهنية لأساتذة التعليم الثانوي فالتصريح الذي تم يشكل مسألة بداعجوية وليس تأدبية تطلب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

من حيث الشكل :

حيث عريضة الطعن المقدمة من (ع.أ) بتاريخ 20/01/1990 للطعن بالبطلان في مقرر صادر عن والي ولاية البويرة قسم استئثار الموارد البشرية جاءت طبقا لأحكام المادة 275 من (ق.أ.م) لذا بعد الطعن صحيحها و مقبولا.

من حيث الموضوع:

حيث أن العيب الذي تثيره الطاعنة حول قرار تسرعها من عملها الصادر عن والي ولاية البويرة في 16/9/89 لعدم كفاءتها فان ما تثيره هو عدم احترام نص المادة 122 وما يليها من المرسوم رقم 59/85 المورخ في 23 مارس 1985 والمتصل بالقانون الأساسي المنوذجي لعامل المؤسسات والإدارات العمومية فهذا للأخذ غير صحيح وغير قانوني لأن المادة 122 المختم بها تتعلق بحال تأديب الموظف في حالة ارتكابه خطأ مهنيا من الأخطاء المصنفة في المادة 123 من هذا المرسوم.

حيث أن المادة 64 من هذا المرسوم المتعين بها من طرف الطاعنة لا مجال لتطبيقها هنا أيضا لأنها تخص مناصب العمل و الوظائف لذا فالوجه أيضا غير سديد وكذا القول بالنسبة للمادة الثالثة المتعين بها و هي 129 من هذا المرسوم .

حيث أن المادة 132 من المرسوم المذكور أعلاه تعدد الحالات التي تنتهي فيها علاقة العمل بين الموظف والإدارة وذلك بالأحوال على المادة 92 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5/8/1978 المتعلق بالقانون العام للعامل .

حيث أن الفقرة 5 من هذه المادة تجعل العجز الكامل عن العمل حالة من الحالات التي تنتهي علاقة العمل بين الموظف والإدارة.

حيث أن الطاعنة سرحت من عملها لا بسبب تأديبها بل بسبب عجز مبني قررته لجنة بيداغوجية مؤهلة ولا مجال لعرضها أمام لجنة التأديب كما ورد خطأ في عريضتها وأن اللجنة المتساوية الأعضاء دورها هنا استشاري لا غير.

حيث أن مقرر والي ولاية البويرة جاء قانونياً ومتناشياً مع النصوص القانونية وأن الدفوع المثارة من الطاعنة للنعي على هذا القرار غير قانونية لذا فالطعن غير سليم وبفضلي برفضه لهذا السبب .

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا :

برفض الطعن

لدى صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة الواحد والتسعين والتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا العرفية الإدارية المترکبة من السادة :

جنادي عبد الحميد

عياظات بوداود المستشار المقرر

وبرحضور السيدة / مرابط مليكة الحامية العامة ومساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب

الضبط .

قضية: (ش.س) ضد: (م.ج.م.م.ن.ق)

العنوان: 125 شارع محمد الخامس، الدار البيضاء

طعن - عريضة غير مضادة من محام معتمد - عدم القبول

(المادة: 239 / 240 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة، والنيابة عن الخصوم لا تكون إلا بواسطة محام مقبول أمامها. ونيابة المحامي وجوبية وإلا كان الطعن غير مقبول، ومن ثم فإن عريضة الطعن في قضية الحال - المضادة باسم الطاعن وبدون توكيل محامي معتمد لدى المحكمة العليا بعد غير قانونية.

ومتى كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلا.

في جلساتها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا 11 نهج ديسمبر بالأبيار، الجزائر، يومها وبعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه: بناء على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 63 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والتمم.

بناء على المواد 277 و 279 و 280 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية. بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية. بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة أبركان فريدة المستشاررة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب. وإلى السيدة مرابط مليكة الحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بوجوب عريضة مسجلة لدى كتابة الضبط المحكمة العليا بتاريخ 06/01/1991.

طعن السيد (ش.س) بالبطلان ضد قرار الرفض الصادر عن المجلس الجهوي للمحامين في الشكل :

حيث أن الطاعن أودع عريضة باسمه وبدون توكييل محامي طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 239/240 من قانون الاجراءات المدنية وأن عريضته غير قانونية وغير مقبولة شكلا.

هذه الاسباب :

قضى الحكم العليا : بعدم قبول العريضة شكلا وبالحكم على الطاعن بالاستئناف .
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة الواحد و التسعين والتسعين ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد رئيس
أبركان فريدة المستشاررة المقررة
ليض غنيه المستشارة
ونحضور السيدة مرابط ملكية العامة وبمساعدة السيد مداد نور الدين كاتب
الضبط .

قضية : (م.و.ق) ضد : (و.إ)

اختصاص نوعي - دعوى الإعفاء من الضرائب - من اختصاص المجلس القضائي

(المادة 1/396 من قانون الضرائب المباشرة)

من المقرر قانوناً أن القرارات الصادرة عن نائب مدير الضرائب للولاية فيما يخص الشكايات التزاعية والتي لم ترضي المعدين، وكذلك القرارات المتخذة فوراً فيما يخص نقل الحصة الضريبية طبقاً لأحكام المادة 404 يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس خلال أجل شهرين إبتداءً من يوم إسلام الرأي المتضمن تبليغ القرار و من ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بعدم الاختصاص في طلب الإعفاء الكلي من الغرامة المفروضة من مصلحة الضرائب أخطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المادة المذكورة أعلاه حددت صراحة الجهة القضائية وهي الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي للنظر في التزاعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن نائب مدير الضرائب .

فإذن الاختصاص يعود إلى المجلس القضائي .

فإن قضاة المجلس بقضاءهم بعدم الاختصاص لم يطبقوا القانون تطبيقاً سليماً .
ومتي كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه .

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا بتاريخ 11 ديسمبر بالأمس، بعد المداولة القانونية
اصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا
المعدل والمتمم .

بناء على المواد 7.277.280.281.283.285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على الغريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.
بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع إلى السيد عياضات بوداود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في كتابة ضبط المحكمة العليا في 7 نوفمبر 1990 استأنفت
(م.و.ف) بالرغبة قرارا قضائيا صادرا عن مجلس قضاء تizi وزو مؤرخا في 15/4/1990
القاضي بعدم اختصاصه في النظر في طلب الاعفاء الكلي من الغرامة التي تطالب مصلحة
الضرائب المؤسسة المستأنفة عن سنة 1983.

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن المستأنفة كانت خلال سنة 1983 تابعة من الناحية
القانونية إلى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع واستحدثت ضمن الوحدات التي كانت تابعة لها
سنة 1979 وتستفيد هذه الوحدات من الإعفاءات الضريبية لمدة خمس سنوات عن النشاط
التجاري والصناعي عملا بأحكام المادة 257 فقرة 7 من قانون الضرائب المباشرة، وأن
المؤسسة المستأنفة قانون ابتداء من 01/01/1984 وأنها متولدة من إعادة هيكلة، وأن
المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع لكن المديرية الفرعية للضرائب المباشرة لولاية بومرداس قامت
بتبيغ المستأنفة انذارا بالدفع بـ 108124810 دج مضافا إليها مبلغ 81 ، 103124 دج
الأول يمثل قيمة الضريبة على النشاط الصناعي و التجاري لسنة 1983 و الثاني يمثل قيمة
غرامة التأخير عن الدفع .

حيث أن المستأنفة قدمت طعنا أمام اللجنة المركزية للطعون بتاريخ 30/6/1988 و ذلك
عملا بأحكام المادة 361 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 169 مكرر من ق.أ.م .
حيث أنه و نتيجة لعدم الرد من طرف الإدارة المتظلم أمامها أقامت المستأنفة دعوى قضائية
ضد نيابة مديرية الضرائب قصد اعفائها من الضريبة و غرامة التأخير عن سنة 1983 لأنها
كانت خلال هذه السنة ضمن الوحدات التابعة للمؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع وان هذه
المؤسسة الأخيرة معفاة من دفع الضريبة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انشاءها و لهذا
عملا بنص المادة 257 ف 7 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن مجلس قضاء تizi وزو قضى بعدم اختصاصه للنظر في هذا التزاع محتاجا بنص
المادة 274 من ق.أ.م التي تحدد الجهة بالمحكمة العليا.

حيث أثارت المتأثرة عنصراً يتعلّق بحقّ قانون الإجراءات المدنية .
حيث أن المادة 274 من ق.أ.م حضرت إختصاص المحكمة العليا في الطعون في القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطة الإدارية والطعون الخاصة بمدى مشروعية الاجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المحكمة العليا بينما التزاع الحالي يتعلّق أساساً في مناقشة مدى مشروعية الضريبة المفروضة على المستأنفة وأن هذه المسألة تدرج ضمن مقتضيات المادة 396 من قانون الضرائب المباشرة التي تعطي الإختصاص للغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي .

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن المؤسسة المستأنفة لم يثبت بأنها بلغت قانوناً بنسخة من القرار المستأنف وأن الوصل المدرج بملف الاستئناف دون وجود الإشعار المضمن والذي ألمضه المبلغ لها لا يكون دليلاً على أن التبليغ قد تم بهذا التاريخ لأن العبرة والحقيقة تقوم بتاريخ التبليغ وليس بتاريخ الإرسال لذا فالدفع الذي أثارته المستأنفة عليها في غير محله من اعتبار تاريخ الإرسال كتاريخ لبداية أجل الشهر لاستئناف القرارات الإدارية أمام المحكمة العليا حسبما هو مقرر بنص المادة 277 من ق.أ.م لذا فالاستئناف صحيح في جانبه الشكلي من حيث الإختصاص .

من حيث أن الوجه : المثار من المستأنفة قانوني ووجيه والمتعلق بالخطأ في تطبيق القانون من طرف قضاة مجلس قضاء تizi وزو الذين قضوا بعدم اختصاصهم للنظر في الدعوى المقدمة من طرف المؤسسة المستأنفة على نائب مدير الضرائب المباشرة بولاية بومرداس قصد اعفائها من الضريبة الصناعية و التجارية و المفروضة عليها بالإضافة إلى غرامة تمثل 10% .

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 396 من قانون الضرائب المباشرة نجدها تنص على ما يلي :

«إن القرارات الصادرة عن نائب مدير الضرائب للولاية فيما يخص الشكابات التزاعية و التي لم ترضي المعينين . وكذلك القرارات المتخذة فوراً فيما يخص نقل الحصة الضريبية طبقاً لأحكام المادة 404 يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي خلال أجل شهرين ابتداءً من يوم استلام الرأي المتضمن تبليغ القرار» .

حيث أن هذه المادة حددت بصراحة الجهة القضائية و هي الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي للنظر في التزاعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن نائب مدير الضرائب والقضية الحالية تدرج ضمن هذه القرارات لذا فالإختصاص هنا يعود إلى مجلس قضاء تizi وزو وبقضائه بعدم الإختصاص يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يجعل القرار المعروض على رقابة المحكمة العليا معتبراً ويتعين إلغاؤه وباحالة الدعوى على نفس المجلس للفصل فيها حسب القانون ودون حاجة لمناقشة الرد على عريضة المستأنفة

هذه الاسباب :

تفصي المحكمة العليا :

بإلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بأحالة الدعوى على نفس المجلس للفصل، فيها طبقاً للقانون.

بهذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة الواحد والتسعين والتسعمئة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية المترکبة من السادة :

جنادي عبد الحميد رئيس


عياشات بسوداوة المستشار المقرر

ابركان فريدة المستشارة

لينس غنيبة المستشار

وبحضور السيدة / مرابط ملكية الخامية العامة وبمساعدة السيد مداد نور الدين كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية



قضية : (ن.ع) ضد : (س.غ)

**تازع الإختصاص - أمر قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية - من إختصاص غرفة الاتهام
للإحالات على محكمة الجنائيات**
(المادة 363 و 437 و 545 من ق.ا.ج)

من المستقر عليه قضاءً أنه في حالة تحقيق تازع في الإختصاص بين أمر قاضي التحقيق وغرفة الجزائية بال مجلس القضائي، فإنه يتوجب على النيابة العامة إحالة الداعوى على غرفة الاتهام التي تحيل القضية على محكمة الجنائيات للبت فيها حسب ما يتيه إليه إقناعها إما على أساس جنائية أو جنحة أو مخالفة. ومتي كان كذلك - في قضية الحال - يستوجب الفصل في تازع الإختصاص بإبطال قرار غرفة الاتهام وإحالته القضية إليها لتحيلها على محكمة الجنائيات.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 1988 ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد تি�حاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بن عصمان عبد برزق المحامي العام في صحبته .
وبعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها النائب العام لدى مجلس قضاة قسنطينة متنتمة فيها من المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى الفصل في تازع الاختصاص القائم بين الغرفة الجنائية غرفة الاتهام بالجهة القضائية المذكورة القاضيتين بعدم اختصاصهما للبت في الداعوى المتبعه ضد المدعى (س.غ) بتهمة الفعل المخل بالحياء بالعنف المتصوص والمعاقب عليه بالمادة 335 من قانون العقوبات .

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى فك هذا التزاع

و ذلك باحالة الملف على غرفة الاتهام من حديث لتحليله بدورها على محكمة الجنائيات. حيث أن القراريين المذكورين قد اكتسيا قوة الشيء المضي به لعدم تعرضها لأى طعن بالقضى فى الآجال القانونية.

حيث أن هكذا قد تتحقق بالفعل تنازع في الاختصاص لا يسمح السير في الدعوى ويتغير في هذه الحالة على المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى البت فيه وفقا لأحكام المادة 3/546 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث يتبيّن من قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء قسطنطينية أن هذه الهيئة قضت بعدم اختصاصها في قضية الحال بدعوى أنه قد تتحقق تنازع في الاختصاص بين أمر قاضي التحقيق لدى محكمة شلغوم العيد بإحالته المتهم (س.غ) على قسم المخن بنفس الجهة من أجل ارتكابه الفعل العلني الخل بالحياة المنصوص والمعاقب عليه بماده 333 من قانون العقوبات و بين قرار الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي المذكور القاضي بعدم الاختصاص بدعوى أن الواقع تكون جنابة الفعل الخل بالحياة بالعنف ضد قاصرة.

لكن حيث أن المادة 3/545 من قانون الاجراءات الجزائية تنص صراحة على أنه في مثل هذه الحالة قد تراعى أحكام المادتين 363 و 437 من نفس القانون اللتين توجب على النيابة العامة احاله الدعوى على غرفة الاتهام.

حيث أن هذا الاجراء الخاص يهدف أساسا إلى تمكين الجهة القضائية المذكورة من احاله القضية بدورها على محكمة الجنائيات للبت فيها حسب ما ينتهي إليه اقتناعها اما على أساس جنائية أو جنحة أو مخالفة.

حيث متى كان ذلك فإن الدعوى حالة عرضها على غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء قسطنطينية كانت قابلة للفصل فيها طبقا لأحكام المادتين 363 و 437 من قانون الاجراءات الجزائية، وبالتالي فلم يكن ثمة ما يعرقل سيرها خلافا لما فهمته هذه الجهة، مما يتعين معه الغاء قرارها بعدم الاختصاص وإحاله الملف إليها من جديد لتحليله بدورها على محكمة الجنائيات للفصل فيه طبقا للقانون.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول طلب النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة شكلا و موضوعا وفصلا في تنازع الاختصاص بابطال قرار الاتهام التابعة للجهة القضائية المذكورة وإحالة القضية إليها من جديد لتحيلها بدورها على محكمة الجنائيات طبقا لأحكام المادتين 363 و 437 من قانون الاجراءات الجزائية و يتي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى المتركبة من السادة :

بغدادي الجيلاني

فاتح محمد التيجاني

قسول عبد القادر

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

وبحضور السيد / بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام ومساعده السيد / شبيرة محمد كاتب الضبط .

ملف رقم 58444 قرار بتاريخ 1988/04/26

قضية : (م.أ) ضد : (قرار الإحالات)

غرفة الاتهام - إتهامات جديدة - يجوز توجيهها - شرط إحترام المادتين 187 و 190 من ق.اج
(المادة 187 و 190 من ق.اج)

من المقرر قانونا أنه يجب على غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادتين 187 و 190 من ق.اج عندما يتعلق الأمر بتوجيه إتهامات جديدة مستخلصة من الواقع - لم يسبق لقاضي التحقيق أن أشار إليها أو حقق فيها أو تناولتها أو صاف الاتهام التي أقرها، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام لم تراع أحكام المادتين 187 و 190 من ق.اج و تجاوزت سلطتها عندما إتهمت الطاعن بتهمة جديدة و هي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهمًا بجريئتي التزوير و إستعماله .
ومتى كان كذلك يستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 1988 . وبعد المداوله قانونية أصدر، القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره إلى السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام في طلباته الكتابية .
بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (م.أ) ضد القرار الصادر في 23 ديسمبر 1986 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر القاضي باحالته على محكمة الجنایات بتهمة مخالفته التنظيم النقدي زيادة عن جريئتي التزوير واستعماله ومخالفته قانون الجمارك .
حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث ان الطاعن اودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيله الاستاذ محمود اسكندر اثار فيها عددة أوجه للطعن.

حيث أن الطاعن يتعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الرابع مسبقاً بتجاوز السلطة بالقول أن غرفة الاتهام اتهمته بتهمة جديدة وهي مخالفة التنظيم القديم وأحالته بموجهاً إلى محكمة الجنائيات دون أن يحدد المبلغ حتى تصبح هذه الجريمة من اختصاص محكمة الجنائيات.

حيث انه بالرجوع إلى اوراق الدعوى يتبين ان التحقيق الذي جرى مع الطاعن من طرف قاضي التحقيق كان كله يدور حول جرمي التزوير واستعماله الماعقب عليه بالمادتين 222 - 223

عقوبات وكذلك مخالفة قانون لجمارك لم يتناول قط ضد جريمة مخالفة التنظيم القديم الماعقب عليها بالمادتين 424 - 425 عقوبات الا أن غرفة الاتهام اتهمت الطاعن وأحالته على محكمة

الجنائيات دون أن تحدد مبلغ المخالفة هل يفوق 30.000 دينار.

حيث انه اذا كان القانون يجيز لغرفة الاتهام أن تستخلص من الواقع اتهامات جديدة لم يسبق ان حقق فيها أو اشار إليها قاضي التحقيق او تناولتها او صاف الاتهام التي اقرها قاضي التحقيق ، و ذلك كله بشرط بما تضمنته المادة 187 اجراءات جزائية غير أن غرفة الاتهام إتهمت الطاعن بتهمة جديدة دون مراعاة احكام هذه المادة والمادة 190 اجراءات جزائية الامر الذي يجعل نعي الطاعن في محله ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

هذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وابطال القرار المطعون فيه وبحاله القضية على نفس غرفة الاتهام بالجزائر مجدد من هيئة اخرى للفصل فيها طبقاً للقانون كما يبي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى والمتربكة من السادة :

بغدادي جيلالي الرئيس

عبد القادر قسول المستشار المقرر

ميموني بشير المستشار

زيتعني بوسنان المستشار

وبخضور السيد عبد الرزاق بن عثمان الحامي العام ، وبمساعده السيد شيرة محمد صالح ، كاتب القبط .

القتل العمد - سؤال إدانة - لا يتضمن كافة عناصر الجريمة - مخالفة لقواعد إجرائية - نقض
(المادة 254 ق.ع)

متى كان من المقرر قانوناً أن القتل العمد هو إزهاق روح الإنسان عمداً، ومن ثم فإن
القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد إجرائية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي وضعته المحكمة وأدانت به المتهم
بجريمة القتل العمد كان مبتوراً لا يتضمن كافة العناصر المكونة للجريمة، تكون بقضائهما كما
فعلت خالفت قواعد جوهرية في الإجراءات .

ومتى كان كذلك يستوجب نقض و إبطال الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 05 مارس 1991 ، وبعد المداولة القانونية أصدرت
القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد عبد
الرزاق بن عصمان الحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ع.ع) ضد الحكم الصادر في 89/12/05
من محكمة الجنابات بمجلس قضاء تبسة القاضي عليه بالسجن لمدة اثنين عشرة سنة من أجل
ادانته بالقتل العمد والسكر السافر.

حيث أن الطعن استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجهه الطعن، بواسطة محاميه الأستاذين رزقي بوزيدة و عبد

الجيد بوقفة آثارا فيها عدة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

حيث أن الطاعن يعني على الحكم المطعون فيه ببطلان الاجراءات وانعدام الاساس القانوني بالقول ان الحكم المطعون فيه لم يتضمن الأسئلة الموضوعية والأجوبية التي اعطيت عنها وفقا لأحكام المادة 305 اجراءات جزائية. كما أن السؤال الذي ورد في ورقة الأسئلة المتعلقة بالقتل العمدى كانا ناقصا لا يعرف منه على من وقع القتل العمدى.

حيث أن ما يعني به الطاعن وجيه فالاثابت من الحكم المطعون فيه أنه كانا خاليا خلوا تماما من ذكر الأسئلة الموضوعية والأجوبية عنها طبقا لما تنص عليه المادة 314/7 اجراءات جزائية وان الأسئلة المطروحة التي تضمنتها ورقة الأسئلة كانت غير سائغة منطقيا وقانونا. فالسؤال الذي دانت بموجبه المحكمة الطاعن بجريمة القتل العمدى كان غير سليم اذ كان ناقصا لا يتوفى على كافة العناصر المكونة للجريمة الا وضع وطرح كالأئم هل المتهم (ع.ع) مذنب بارتكابه بتاريخ ... جنایة القتل العمدى ... فكانت الاجابة بنعم بالأغلبية.

حيث أنه مما تقدم يتضح أن السؤال كان مبتورا لا يتضمن الانسان الذي ازهقت روحه وهو من العناصر المكونة لجريمة القتل العمدى كما تنص على ذلك المادة 254 عقوبات الأمر الذي يتعين بموجبه نقض الحكم. هذا وبدون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه الأخرى.

هذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات بتبسة محدداً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون كما تبي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا والمتراكبة من السادة :

قسول عبد القادر الرئيس المقرر
فاتح محمد التيجاني المستشار
بومعزة رشيد المستشار
وبحضور السيد / عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام ، وبمساعدة السيد شيبة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم 82315 قرار بتاريخ 05/02/1991

قضية : (ص.ب) ضد : (ب.س) (ن.ح)

محاولة او شروع - سؤال إدانة - عدم توفره على اركان الجريمة - مخالفة القانون

(المادة 30 من ق.ع)

من المقرر قانونا أنه لثبت المحاولة أو الشروع يجب توفر الشروط التالية .

أولاً : البدء في الفعل .

ثانياً : أن يوقف التنفيذ أو يخفي أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ثالثاً : أن يقصد به إرتكاب جنائية أو جنحة .

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي أدانت بموجبه المحكمة المتهم بمحاولة القتل العمدي ناقصا لا يتوفّر على أركان الجريمة تكون بقضاءها كما فعلت خالفت القانون .
ومتي كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 1991 ، وبعد المداولات القانونية أصدرت القانونية القرار الآتي نصه .

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته .

بعد الاطلاع على الطعن بالقضى الذي رفعه (ص.ب) ضد الحكم الصادر في : 13 جوان 1989 من محكمة الجنويات بتزي وزو القاضي عليه بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة من أجل ادانته بجريئتي القتل العمدى و محاولة القتل العمدى .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث ان الطاعن اودع مذكرة باوجه الطعن بواسطة محاميه الاستاذ عمار بن تومي اثار فيها وجهين للنقض.

حيث ان النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

حيث ان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة 305 اجراءات جزائية بالقول ان السؤال الخاص بمحاولة القتل العمدى كان ناقصا لا يتتوفر على العناصر المكونة لجريمة المحاولة .

حيث ان ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه وجيه فالرجوع إلى ورقة الاسئلة في الحكم المطعون فيه يتبين ان السؤال حول محاولة القتل العمدى على شخص (ص.ع) على والذى ادانت بموجبه المحكمة الطاعن كان ناقصا لا يتضمن العناصر المكونة لجريمة المحاولة و التي نصت عليها المادة 30 عقوبات اذ وضع و طرح كا الآى :

هل المتهم (ص.ب) مذنب لارتكابه ... جنائية محاولة القتل على شخص الفسحة (ص.ع) .. الفعل المعاك عليه بالمادة 30 عقوبات ... فكانت الاجابة بنعم بالاغلبية. حيث مما تقدم يتضح ان السؤال قد طرح بكيفية غير سائغة منطقيا وقانونا فالمشرع قد وضع شروطا للعقاب على المحاولة او الشروع.

اولا : البدء في الفعل ، ثانيا : ان يوقف التنفيذ او يخفي اثره لاسباب لا دخل لاراءة الفاعل فيها، ثالثا : ان يقصد به ارتكاب جنائية او جنحة.

حيث انه متى كان كذلك و كان السؤال الخاص بجريمة المحاولة ناقصا لا يتتوفر على اركان الجريمة ، لذا يكون ما ينعيه الطاعن على الحكم بالاخلال في الاجراءات في محله مما يتغير معه نقضه ، بلا مناقشة إلى بقية الوجه.

هذه الاسباب

تفصي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا و موضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات بتزي وزو مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها وطبقا للقانون .

كما تبقي المصارييف على عاتق الخزينة العامة .
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الاولى المركبة من السادة .

قسول عبد القادر الرئيس المقرر

بومعزرة رشيد المستشار

فاتح محمد التيجاني المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام ومساعده السيد شبيبة حمد الصالح
كاتب الضبط .

ملف رقم 32919 قرار بتاريخ 19/02/1991

قضية : (إ.ج.ن.ع) ضد : ((ت.ب) (ت.أ) (ن.م) (ز.ش))

مخالفة التنظيم النقدي - عدم قبول تأسيس إدارة الجمارك كمدعى مدني - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 425 من ق.ع و 259 من ق.الجمارك)

من المستقر عليه قضاء أن جريمة مخالفة التنظيم النقدي تولد عنها دعوتين هما :

- دعوى عمومية تبادرها النيابة العامة طبقاً لل المادة 425 من ق.ع.
 - دعوى مالية تبادرها إدارة الجمارك طبقاً لل المادة 259 من ق. الجمارك.
- ومن ثم فإن محكمة الجنابات - في قضية الحال - التي أدانت المتهمن بجريمة مخالفة التنظيم النقدي والتي قضت بعدم قبول تأسيس إدارة الجمارك كمدعى مدني تكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 1991 وبعد المداولة أصدرت القانونية القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع الى السيد عبد الرحيم بوشناني رئيس قسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك ضد الحكم المدني الصادر في 12.24.1989 من محكمة الجنابات القسم الاقتصادي بورقة القاضي بعدم قبول تأسيس إدارة الجمارك كمدعى مدني .

وحيث أن الطعن استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا :

وحيث أن الطاعنة اودعت بواسطة وكيلها الاستاذ بودربال عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة آثار فيها وجها واحدا للنقض .

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن عن الوجه الوحيد المأمور من خرق المادة 316 من ق.ا.ج بدعوى أن محكمة الجنائيات لم تفصل في الدعوى المدنية رغم أن ادارة الجمارك قد تأسست كمدعى مدنى وقدمت طلبات ترمي إلى منح تعويضات ناتجة عن المخالفة الجمركية التي فصلت فيها محكمة الجنائيات في الجانبي الجنائي .

ج : حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه وجيه طالما أن محكمة الجنائيات التابعة لمجلس قضاء ورقلة قد صرحت بعدم قبول تأسيس ادارة الجمارك كمدعى مدنى قد بررت حكمها في الحيثيات التالية : «حيث أن المتهمين لم يكونوا محالين أمام محكمة الجنائيات بمخالفة جمركية، حيث أن التهمة التي أدين بها المتهمون تمثل مخالفة التنظيم القدي طبقاً للمواد 424 و 425 من ق.ع ، حيث أن ادارة الجمارك ليست طرفاً متابعاً في قضية الحال».

ولكن حيث سبق للمحكمة العليا الغرفة الجنائية في قرارات عديدة اعتبرت فيها جريمة مخالفة ضد التنظيم القدي هي جريمة تولد عنها دعوتين:

1) دعوى عمومية تبادرها النيابة العامة قصد تد توقع الحبس والغرامة الجزائية على مرتكب الجريمة طبقاً للمادة 425 من ق.ع.

2) دعوى مالية تبادرها ادارة الجمارك طبقاً للمادة 259 من ق.ع الجمارك قصد الحكم على المدان بالجريمة بالتعويض للخزينة العامة جراء ما لحقها من حرمان و ما فاتها من كسب . وحيث أن ادارة الجمارك هي طرف مدنى من نوع خاص لا تنطبق في حقها الشروط التي منعت عليها المادتين 21 و 3 من ق.ا.ج ويكفى التبرير طلبها التعويض حرمان الخزينة العامة تحصيلها على الاموال من ارتكاب المخالفة وادانة مرتكبها .

وحيث أنه طالما أدانت المحكمة المتهمين بالجريدة المسندة اليهم تعين عليها أن تستجيب لطلبات ادارة الجمارك وتحكم لها بالتعويض القانوني والا كان حكمها معرضاً للبطلان . وحيث أنه متى كان كذلك وكانت محكمة الجنائيات بورقلة أدانت المتهمين (ت.ب) (ن.أ)

(ت.س) (ز.ش) بجريدة مخالفة ضد التنظيم النقدي وقضت بعدم قبول تأسيس ادارة الجمارك
كمدعى مدنى تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين بذلك نقض حكمها في الجانب المدنى
فقط.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً وبنقض وبطل الحكم المطعون فيه
وإحاله الدعوى المدنية وحدها على نفس محكمة الجنایات التابعة لمجلس قضاء ورقية مجددًا من
هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون ، كما تبقى المصاري يريف على عاتق الخزينة العامة .
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المترکبة من
السادة .

عبد القادر قسول الرئيس

عبد الرحيم بوشنافي رئيس قسم المقرر

فاتح محمد التيجاني المستشار

وبحضور السيد / عبد الرزاق بن عثمان الحامى العام ، وبمساعدة السيد شيبة محمد

الصالح كاتب الصيغ .

قضية : فريق (ع.ن) ضد : (ن.ع)

المشاركة - جريمة القتل العمد - سؤال غير مبين لعنصر العلم - سؤال ناقص.
(المادة 42 من ق.ع)

متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي وضعته المحكمة و أدانت بموجبه الطاعن بجريمة المشاركة في جريمة القتل العمد كان ناقصا لا يتضمن العنصر الأهم في تكوين الجريمة وهو العلم، و بقضائهما هذا تكون المحكمة قد خالفت القانون.
ومتى كان كذلك يستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بتاريخ 12 أفريل 1988 ، وبعد المداوله القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، و إلى السيد بن عثمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة .
بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ع.س) و(ش.م) و(ع.ج) و(ب.ع) و(ب.ي) ضد الحكم الصادر في 16 نوفمبر 1986 من محكمة الجنحيات بالاغواط القاضي على الطاعنين الثلاثة الاولين بالاعدام وعلى الطاعنين الرابع والخامس بالسجن لمدة عشرين سنة وعلى الطاعن السادس بالسجن لمدة خمسة عشر سنة من

اجل ارتكابهم القتل العمدى مع سبق الاصرار والترصد والمشاركة فيه و السرقة الموصوفة و تخريب املاك الغير.

حيث ان الطعون استوفت اوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا .
حيث ان الطاعنين اودعوا مذكراتهم باوجه الطعن بواسطة وكلائهم الاستاذة / علي بن فليس في حق (ع.ن) و(ع.س) و(ش.م) الاستاذ / بن عبد الله في حق الثلاثة المذكورين مع (ع.ح) الاستاذ / الطيب بلولة في حق (ع.ن) (ع.ح) الاستاذ / بن عبد الله سعيد في حق (ش.م) اما الطاعنان (ب.ع) (ب.ب) لم يدعوا مذكريتها باوجه الطعن طبقا لما تنص عليه المادة : 505 اجراءات جزائية.

فيما يخص الوجه المثار من طرف الطاعنين الثلاثة الاولين :

حيث ان حاصل ما ينعيه الطاعون في الوجه الاول بطلان الاجراءات وذلك في ثلاثة مواضع : اوهما مخالفة المادة : 284 اجراءات جزائية بالقول ان محضر المرافعات لم يشر بان الرئيس قد اجرى القرعة على الحلفين المساعدين الذين يجلسون للحكم . ولم ينص ان هؤلاء الحلفين قد أدوا اليمين القانونية طبقا للمادة المذكورة كما انه لم يتضمن الاجراءات الشكلية كذلك الشهود وادائهم اليمين القانونية طبقا للمادة 93 اجراءات جزائية - ثانهما : مخالفة المادة : 308 اجراءات جزائية بالقول ان المحضر لم يشر بان الرئيس قد امر باخراج المتهم من قاعة الجلسة والاعلان برفع الجلسة .

حيث ان ما ينعي به الطاعون في هذا الوجه بفروعه الثلاثة وجيء فالثابت ان محضر المرافعات من حيث الشكل كان غير مستوف للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته الأمر الذي يجعل نعي الطاعنين عليه بمخالفته الاجراءات في محله و يتبعن بموجتها نقض الحكم .
حيث ان حاصل ما ينعي به الطاعون في الوجه الثاني انعدام الاساس القانوني ومخالفة المادة : 42 عقوبات بالقول ان الاسئلة المطروحة و الخاصة بالمشاركة في القتل العمدى مع سبق الاصرار كانت محلة لانها لم تتوفر على كافة العناصر المكونة لجريمة الاشتراك .

حيث ان ما ينعي به الطاعون في هذا الوجه وجيء ايضا اذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الاسئلة يتبين ان السؤال الخاص بجرائم الاشتراك في القتل العمدى - وضع و طرح

بالنسبة لكافة المتهمين على الشكل التالي : هل المتهم ... مذنب ... بمشاركته في جريمة القتل المذكور في السؤال الاول ... فكانت الاجابة بنعم بالاغلبية.

حيث انه لما تقدم يتضح ان طرح الاسئلة بهذه الكيفية وادانة المتهمين بموجبها مخالف لما نصت عليه المادة 42 المعدلة عقوبات فالسؤال لم يبين نوع المساعدة التي شارك بها المتهمون في القتل العمد كما انه لم يتضمن العنصر الهام في تكوين الجريمة الا وهو العلم كما تنص على ذلك المادة 42 المعدلة عقوبات مما يتعمد نقض الحكم هذا و بدون حاجة إلى التعرض و مناقشة او же الطعن الأخرى المقدمة من الطاعنين الآخرين.

حيث انه لما كان وجه الطعن المقدم من الطاعنين الاول و الثاني و الثالث الذي قبله المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى و رتب عليه نقض الحكم يتصل بالطاعنين الآخرين الرابع و الخامس والسادس ايضا و الذين لم ينبعون به ، و بذلك يكون الحكم باطلأ بالنسبة لجميع الطاعنين سواء منهم من قدم مذكرة باوجه الطعن او لم يقدم مذكرة فنقض الحكم يشملهم جميعا.

فلهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا و موضوعا و نقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة الجنائيات بمجلس قضاء المدينة الفصل فيها طبقا للقانون . كما يبي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المركبة من السادة .

بغدادي الجيلاني .. الرئيس .

قسول عبد القادر .. المستشار المقرر .

ميموني البشير .. المستشار .

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد بن عثمان عبد الرزاق الحامي العام .

مصادرة - في مواد الجنح - و جوب نص صريح
(المادة 15 من ق.ع)

من المقرر قانونا ان مصادرة الاشياء المخوّزة لا تكون في مادة الجنح إلا بنص صريح و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون . ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم الصادر ضد المتهم القاضي عليه بالحبس لم يقضي بمصادرة البندقية ، ومن ثم فإن غرفة الاتهام برفضها لطلب الطاعن في إسترداد البندقية خالفت القانون . ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 22 جانفي 1991 ، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه .

بعد الاستماع إلى السيد سعد الدين كرييد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي دفعه السيد (ن.س) بواسطة الاستاذ عمر الشرييف الحامي المقبول لدى المحكمة العليا بتاريخ : 1990.03.17 ضد القرار الصادر بتاريخ : 1990.03.04 من مجلس قضاء ام البوقي - غرفة الاتهام - والقاضي برفض طلب الطاعن باسترداد البندقية المخوّزة والحكم عليه بالمساريف القضائية .

حيث ان الطعن استوف لاو ضاعه فهو مقبول شكلا.

حيث ان الطاعن يثير وجها وحيدا : مأخوذه من خرق القانون يتمثل في شطره الاول : فيما ان القرار المطعون فيه يرأس تشکلية قرار الإحالة نفس القاضي الذي يرأس تشکلية قرار الاحالة فهذا يكون خرق للقواعد الجواهرية للإجراءات ، اما في شطره الثاني للوجه : يعني الطاعن للقرار المطعون فيه انه خرق المادة : 15 من قانون العقوبات.

حيث ان محكمة الجنائيات مجلس ام البواني قضت على الطاعن باعادة تكييف القضية من جنائية محاولة القتل العمدى إلى جنحة الضرب و الجروح العمدية بالسلاح الأبيض وبعقوبة سنتين حبس مع وقف التنفيذ والتي دينار غرامة نافذة ولم تتطرق لموضوع مصادر البندقية.

حيث ان المادة 15 من قانون العقوبات تنص على ان مصادر الاشياء المحجوزة لا تكون في مادة الجنح الا اذا نص على ذلك القانون صراحة.

وحيث ان في مثل هذه الحالة بما ان محكمة الجنائيات لم تتطرق لمصادر البندقية فكان على غرفة الاتهام ألا ترفض طلب الاسترداد مما جعلها تخرق المادة : 15 من قانون العقوبات بما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ، نقض القرار المطعون فيه وإحاله القضية على نفس المجلس القضائي - غرفة الاتهام - مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تبقي المصاري على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الاولى المركبة من السادة :

قسول عبد القادر

الرئيس

سعد الدين كريد

المستشار المقرر

بليل أحمد

المستشار

وبحضور السيد / عبد الرزاق بن عثمان الحامي العام و بمساعدة السيد شبيبة محمد

الصالح كاتب الضبط.

إحالة بعد النقض . أثره لا يمتد إلى بقية المتهمين - إلا إذا قررت المحكمة العليا
(من مبادئ القضاء الجنائي)

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الجنائي أن نقض - الحكم او القرار - لا يمتد أثره لغير الطاعن طالما لم يكن الطعن مقدمًا من النيابة العامة ، وإذا طعن عدة متهمين فالوجه أو الأوجه الذي يقدمه أحدهم وتقبله المحكمة العليا يتصرفون منه الآخرين متى كان الوجه مشتركا بينهم و كان هناك إتصال بين حالة المتهمين ووجه الطعن ، وان المحكمة العليا وحدها التي تعين في قرارها من الذي يمتد إليهم أثر الطعن بالنقض ، ومن ثم فإن غرفة الاتهام - في قضية الحال - التي مدتها أثر النقض ، إلى بقية المتهمين دون أن تقرر ذلك المحكمة العليا تكون قد خرقت الاختصاص وتجاوزت سلطتها .
ومعنى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1990 ، وبعد المداولات القانونية أصدرت
القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بالجزائر ضد القرار الصادر في :
11 أفريل 1989 من غرفة الاتهام بنفس المجلس القاضي بانتفاء وجه الدعوى فيما يتعلق بجريمة
التزوير واستعماله بالنسبة لكافة المتهمين المطعون ضدتهم فريق (ل.ح) و باحالتهم على محكمة

الجنج بتهمة الإستيراد بدون رخصة، الافعال المعقاب عليها بالمواد .
299.311.310.426.425.324 . الفقرة 8.7.6 جارك .

حيث انه يستخلص من اوراق ملف الدعوى ما يلي :

انه بتاريخ 1983.03.07 واثناء عملية مراقبة من طرف مصالح الجمارك اكتشف بميناء الجزائر 202 لفة من المفروشات «موكيت» مكدسة على الارصفة وهذه السلع قد تم إستيرادها من طرف شخص مجهول يدعى (ش.أ) بواسطة رخصة مسلمة عن طريق وزارة التجارة وبعد البحث والتحري تبين ان هذه الرخصة منحت لإستيرادا خيوط الباكيتا الا انها زيفت وصار يستورد بها مفروشات الموكيت.

وبحسب التحريات لمصالح الأمن بمدينة وهران ولدى القنصلية الجزائرية بفرنسا لمعرفة الشخص الذي سلمت له رخصة الإستيراد والذي يدعى (ش.أ) فلم يعثر له على اثر واتضح فيما بعد انه غير معروف وان رخصة الإستيراد باسمه مزيفة وعلى اثر ذلك افتتح تحقيق ضد كل من لهم صلة برخصة الاستيراد هذه.

وبتاريخ 1986.02.11 أصدرت غرفة الاتهام قرارا احالته بموجبه كل من (ل.ح) و(ش.ر) و(ب.م) على محكمة الجنائيات - القسم الاقتصادي - بالجزائر بتهمة التزوير واستعماله ومخالفته التشريع الجمركي.

وقد طعن بالنقض في هذا القرار بعض المتهمين وهم (ر.م) (م.ع) (ب.ع) (ش.ي) (س.ر).

وبتاريخ : 03.29.86 اصدر المجلس الاعلى أندلاك - الغرفة الجنائية الاولى - قرارا قضى فيه بنقض القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس غرفة الاتهام بالجزائر مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون و بتاريخ 1989.04.11 اصدرت غرفة الاتهام قرارا قضت فيه بانتفاء الدعوى فيما يتعلق بجريمة التزوير واستعماله بالنسبة لكافة المتهمين سواء الذين طعنوا بالقضى في القرار الصادر في : 1986.02.11 والذين لم يطعنوا فيه وأحالتهم جميعا على محكمة الجنج بالجزائر بتهمة إستيراد بدون ترخيص وهذا هو القرار المطعون فيه من طرف النيابة العامة .

حيث انه طبقا لل المادة 496 المعدلة اجراءات جزائية و التي تجزى الطعن في قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والخالفات اذا قضى في الاختصاص او تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها.

حيث انه مادام القرار المطعون فيه قد قضى بانتقاء تهمة التزوير واستعماله على كافة المتهمن، والتي كان اثبتها في حقهم قرار 11.02.1986 قد يكون بذلك قد تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها الامر الذي بموجبه يحق للنيابة العامة الطعن بالنقض في هذا القرار.

حيث ان الطعن استوفى او ضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان النائب العام بمجلس قضاء الجزائر اودع تقريرا ضممه وجهن للنقض .

حيث ان الحامي العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأة اتهى فيها إلى نقض القرار لتأسيس الطعن.

حيث ان النيابة العامة الطاعنة تتعنى على القرار المطعون فيه في وجهين:

حاصل اولها : القصور في التسبيب بالقول ان القرار لم يجسم الفصل في تقدير الواقع بحيث لم يؤكد صحتها او يبني وجودها بقول جازم.

حاصل ثالثها : الخطأ في تطبيق القانون و التناقض في مقتضيات القرار بالقول ان القرار يثبت من جهة ان الواقع المسندة إلى المتهمن والخاصة بالتزوير واستعماله ثابتة في حقهم وفي نفس الوقت يبني عنهم هذه التهمة بدعوى انها قامت على تصريحات كاذبة.

لكن حيث انه قبل التطرق إلى مناقشة اوجه الطعن ينبغي الرجوع إلى القرار الصادر في 11.02.1986 وإلى ما اثبته هذا الاخير في قضائه.

حيث انه وكما سبقت الاشارة إليه ان هذا القرار قد اتهم كل المتهمن المطعون ضدهم ومن معه بجريمة التزوير واستعماله واحالمهم جميعا على محكمة الجنائيات - القسم الاقتصادي - وانه لم يطعن فيه الا من بعض المتهمن الذين نقض القرار في الاخير فيما يخصهم وحدهم واحالمهم محددا على محكمة الجنائيات - القسم الاقتصادي - بها.

حيث ان غرفة الاتهام لما احيلت عليها القضية من طرف المجلس الاعلى للفصل فيها طبقا للقانون كان يتعين عليها ان تنظر فقط في قضايا المتهمين الطاعنين الذين نقض القرار لصالحهم أما بقية المتهمين الذين لم يطعنوا في القرار فانه يكون قد اكتسب في حقهم قوة الشيء المضى فيه .

حيث انه من المبادئ العامة وان ما جرى به قضاء هذه الغرفة ان نقض - الحكم او القرار - لا يمتد اثره لغير الطاعن وحده طالما لم يكن الطعن مقدمًا من النيابة العامة غير انه اذا طعن عدة متهمين في حكمهم فالوجه او الاوجه الذي يقدمه احدهم وتقبله المحكمة العليا كسبب للطعن بالنقض فإنه يستفيد منه الاخرين متى كان لوجه مشترك بينهم وكان هناك إتصال بين حالة هؤلاء المتهمين ووجه او اوجه الطعن مما يجعل قرار المحكمة العليا ذا تأثير عليهم جميعا ويستفيد المتهمون من ذلك الوجه ولو لم يقدموا لهم اي وجه لطعنهم طالما كانوا قد قرروا الطعن في الحكم.

حيث انه لما تقدم يتضح ان المحكمة العليا هي وحدتها التي تعين في قرارها من الذي يمتد اليهم اثر الطعن وما دامت لم تفعل وقصرت قرارها بالنقض على الطاعنين وحدهم فإن تمديد اثره إلى بقية المتهمين الآخرين من طرف غرفة الاتهام يكون خرقا لل اختصاص ومتجاوزا للسلطة مما يتبعه نقض قرارها وبدون حاجة إلى مناقشة اوجه الطعن.


هذه الاسباب

تفصي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا و موضوعا وابطال القرار المطعون فيه وبإحالته القضية على نفس محكمة الجنائيات - القسم الاقتصادي - بالجزائر مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون كما تبي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الاولى المركبة من السادة .

الرئيس	بغدادي جلال
المستشار المقرر	قسول عبد القادر
المستشار	فاتح محمد التيجاني
وبخضور السيد عبد الرحمن عثمان الحامي العام وبمساعدة السيد شيبة محمد الصالح	كاتب الضبط .

غرفة الجنح والمخالفات



إستئناف - النيابة ضد متهم واحد - إدانة المجلس للمتهمين معاً - خرق القواعد الجوهرية
للحجراءات (المادة 438 إ.ج)

من المقرر قانوناً أن القضية تحال إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحفة الإستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف . ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات .

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة المجلس أدانوا المتهمان إثر إستئناف النيابة ضد متهم واحد فقط يكونوا بقضاءهم كما فعلوا خرقاً للقواعد الجوهرية في الاجراءات . ومتى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان الخنس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بتاريخ وبعد (النادق صيد) (قانونية الصدور) القرار الآتي نصه :
بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر عبد القادر بو فامة في تلاوة تقريره . وإلى المحامي العام السيد فراوسبن أحمد في طلباته . فصلاً في الصعن بالنقض المؤرخ في 18 جوان 1983 من الذي رفعه كل من (ن.س) و(ب.م) المتهمان . ضد القرار الصادر في 13 جوان 1983 من مجلس قضاء الأغواط العرقفة الجزائية .
القاضي عليها : بستين حبسًا وغرامة قدرها 300.000 من أجل : الحيازة الغير قانونية للبنادق صيد .
الفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 7 من المرسوم المؤرخ في 16 مارس 1963 . حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث ان الطعنين استوفيا او ضاعها القانونية فيها مقبولان شكلا .
وحيث ان تدعيمها أودع الطاعنان بواسطة وكيلها الاستاذين صحراوي وترىكي
مذكرتين أثار فيها ثلاثة أوجه ووجهها وحيد للنقض.

حيث ان السيد المحامي العام أودع طلبات التس فيها من جهة الاشهاد للمسمى (ن.س)
بالتنازل ومن جهة أخرى رفض طعن المسمى (ب.م) بدعوى ان استئناف النيابة كان موجها
ضد المتهمن لا ضد المسمى (ن) بمفرده .

أولا : حول طعن المسمى (ن.س) :

حيث ان المسمى (ن.س) أودع بتاريخ 22 جانفي 1985 طلبا أعرب فيه عن ارادته في
التنازل عن الطعن الامر الذي يؤدي بالج المجلس الاعلى إلى الاشهاد له بالتنازل .

ثانيا : حول طعن المسمى (ب.م) :

عن الوجه الوحيد المأمور من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات باعتبار ان المجلس ادان
الطاعن الذي حكم له بالبراءة في الدرجة الاولى مع ان النيابة وجهت استئنافها ضد المسمى
(ب) بمفرده .

بالفعل حيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ان المجلس ادان الطاعنين بعقوبة الحبس
والغرامة اثر استئناف النيابة .

وحيث يتضح من صحيفة الاستئناف المرفقة بالملف ان وكيل الجمهورية استأنف الحكم
من حيث ادانته المسمى (ن.س) فقط دون الاشارة إلى المسمى (ب.م) الذي حكم له بالبراءة
في أول درجة مما يبيّن ان وكيل الجمهورية حدد صراحة استئنافه لمقتضيات الحكم الخاصة
بالمتهم الاول فقط .

وحيث ان المادة 428 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان القضية تحال على
المجلس في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف .

وحيث متى كان ذلك فانه كان يتعين على المجلس ان يفصل في مقتضيات الحكم الخاصة
بالمسمى (ن.س) دون سواه علما بان الحكم المستأنف قد حاز فيها يختص المسمى (ب.م) على
قوة الشيء المقتضي به و ذلك بالنظر لعدم استئناف النيابة للحكم فيها قضى به بالنسبة لهذا
الأخير .

هذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى :

بالتشهاد للمسمى (ن.س) بتنازله عن طعنه.

قبول طعن المسمى (ب.م) شكلاً وموضوعاً، بتفصيل القرار المطعون فيه وحالته القضية والاطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلًا آخرًا للفصل فيها طبقاً للقانون ويبقى الفصل في المصارييف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم

الثاني والمتركبة من السادة :

مراد بن طلاق الرئيس

بوفامة عبد القادر المستشار المقرر

بلحاج محى الدين المستشار

بحضور السيد / فراوسن أحمد الحامي العام بمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب

الضبط .

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

والذى يليه يلطفة في يده لجهة اخراجها من المحضر

ملف رقم 46345 قرار بتاريخ 31/05/1988

قضية : (ع.ح) ضد : (إ.ح) (ن.ع)

مخالفة التنظيم النقدي - قيمة المخالف أقل من 30.000 دج - إخبار المخالف بدفع غرامة خلال

45 يوما - وجويي

(المادة 425 مكرر من ق.ع)

من المقرر قانونا أنه في مخالفات التنظيم النقدي وعندما تكون قيمة جسم الجريمة متساوية أو أقل من 30000 دج فإن الأعوان الخولين بمعاينته هذه المخالفات ملزموون بإخبار المخالف ان بإمكانه أن يدفع غرامة في ظرف 45 يوما متساوية لقيمة جسم الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن طلب من إدارة الجمارك المصالحة دون أن تستجيب له. فإن قضاة الموضوع الذين لم يستجيبوا لهذا الطلب بالرغم من أن قيمة جسم الجريمة أقل من 30000 دج يكونوا بقضاءهم كما فعلوا خرقوا القانون.
و متى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 1988 ، وبعد المداوله قانونية أصدر القرار الآي

نصه :

بعد الاستماع إلى السيد / بوتارن محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / فراوسن أحمد المحامي العام في طلياته.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع في 1984/05/21 من طرف (ع.ح) ضد القرار الصادر في 14/05/88 من المجلس القضائي بوهران (الغرفة الجزائية) الذي نطق بالحكم على المدعي (ع.ج) بـ 500 دج غرامة جزائية وبغرامة جنائية قدرها 28.000 دج و نطق بمصادرة الخلي

المحجزة من أجل مخالفة النظام النقدي طبقاً للإدلة 424 و 425 من قانون العقوبات، حيث ان الرسم القضائي الواجب الدفع، تم تسديده من المدعية المدانية، حيث ان الطعن استوفى الاوضاع القانونية فهو مقبول، حيث ان الطاعنة أودعت مذكرة بواسطة الاستاذ فراحي المحامي المقبول اثارت فيها وجهين تأيضاً لطعنهما.

حيث ان ادارة الجمارك الطرف المدني أودعت مذكرة جواهية بواسطة محاميها الاستاذ / بودربال المقبول لدى المجلس الاعلى ذهبت فيها إلى رفض الطعن، حيث ان المتهمة متّبعة من أجل ضبطها يوم 21 جانفي 1981 وهي تعرض للبيع حليا ذات مصدر أجنبي قدرت قيمتها بـ 14.040 دج، عن الوجه الاول : المأمور من خرق المادتين 424 و 425 من قانون العقوبات من حيث ان المجلس القضائي بوهران لم يطبق المادتين الأربعى الذكر التطبيق السليم عندما حكم على المتهمة بغرامة متساوية مرتين لقيمة الحلي المحجزة.

وأن قيمة الحلي كانت أقل من 30.000 دج و من ثم فإن الغرامة الواجب دفعها تكون متساوية لمرة واحدة لقيمة الحلي المحجزة وهذا طبقاً للإدلة 425 من قانون العقوبات . ولكن حيث يستخلص من الاجتياز القضائي الجديد للمجلس الاعلى أنه لا يمكن ممارسة الدعوى الجنائية عندما تكون قيمة جسم الجريمة متساوية أو أقل من 30.000 دج وأنه لا يمكن الحكم على المخالف الا بغرامة جزائية متساوية من حيث القيمة لضعف قيمة جسم الجريمة زيادة على عقوبة الحبس من ستين إلى عشر سنوات.

حيث يستخلص من أسباب و منطق القرار المطعون فيه أنه حكم على المتهم بغرامة جزائية صالح ادارة الجمارك، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه خرق القانون و يتبع التصریح بتأمیس الوجه.

عن الوجه الثاني في فرعه الاول : المأمور من انعدام الاسباب من حيث ان المتهم طلب من ادارة الجمارك مصالحة غير أن هذه الاخرية لم تستجب لذلك و تابعه، حيث يستفاد من قراءة المادة 425 مكررة الجديدة من قانون العقوبات أنه و عندما تكون قيمة جسم الجريمة كما هو الحال في هذه القضية متساوية أو أقل من 30.000 دج فإن للأعوان

الخولين بمعاينة جرائم بمخالفة النظام النبدي ملزمون باخبار المخالف بالإمكانية التي يتتوفر عليها والمتمثلة في دفع غرامة لحال 45 يوما متساوية لقيمة جسم الجريمة .

حيث ان هذا المقتضى الذي هو في صالح المتهم وبالرغم من صدوره بعد ارتكاب الجريمة - بمقتضى القانون رقم 04 - 82 المؤرخ في 13/02/1982 قابل للتطبيق مادامت العقوبة لم تنهائي حكم نهائي .

حيث انه كان يتعين على قضاة الموضوع الاستجابة لهذا الطلب الخاص بالصالحة بل ويتعين عليهم كذلك الامر تلقائيا بتسوية المتابعات طبقا لمقتضيات المادة 425 مكرر من قانون العقوبات .

وان الوجه الثاني في فرعه الأول مؤسس .

حيث يستخلص مما سبق ان الوجه الاول والوجه الثاني في فرعه الاول مؤسسان ويتعين بالتالي الاعتماد عليهما في نقض القرار المطعون فيه .

هذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا - بتأسيسه موضوعا - بنقض وابطال القرار المطعون فيه - باحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخر - وعلى المطعون ضدتها بالمصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المركبة من المسادة .

بن طباطق مراد الرئيس

بوتاون محمد المستشار المقرر

حبيش محمد المستشار

وبحضور السيد / فراوسن احمد الحامي العام بمساعدة السيد / ديواني كاتب الضبط .

تهريب - عدم المتمكن من حجزه - تطبيق المادة 326 من قانون الجمارك

(المادة 326 من قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أنه عند عدم المتمكن من حجز موضوع التهريب يتعين على قضاة الموضوع بناء على طلب ادارة الجمارك التصریح بغرامة معادلة لقيمة الشيء المتهرب التي تعوض اجراء مصادرته و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم إستورد سيارة على نظام «القبول المؤقت» ثم أعاد بيعها دون إتمام شكليات أداء الرسوم عليها و دون ان يتمكن مصالح الجمارك من استعادتها الذين طلبو الحكم على المتهم بأداء مبلغ يعادل قيمة السيارة، فإن قضاة الموضوع الذين رفضوا هذا الطلب يكون قد خرقوا القانون .
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بتاريخ 19/04/1988 ، و بعد المداوله قانونية، أصدر القرار الآتي نصه :
بعد الاستئناف إلى السيد بال حاج محي الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فراوسن أحمد الحامي العام في طلباته المكتوبة .
فصل بالطعن بالنقض المقدم تاريخ 23 ماي 1985 من ادارة الجمارك ضد القرار الصادر من مجلس قضاء عناية (الغرفة الجنائية) في 22 ماي 1985 الذي حكم على المسمى (م.خ) بغرامة جزائية قدرها 69600 دينار مع مصادره السيارة لارتكابه مخالفة جمركية تطبيقا لل المادة 323 من قانون الجمارك .

حيث أن الدولة مغففة من أداء الرسم القضائي تطبيقاً لل المادة 509 من ق.إ.ج.
وتأيدها للطعن قدم نيابة وباسم الادارة الجمركية الأستاذ بودربال عبد القادر مذكرة
يستظهر ضمنها بوجه واحد.

حيث ينتهي الطعن الشروط القانونية وعليه فهو مقبول شكلاً.
الوجه الوحيد : المأمور من خرق المادة 326 من قانون الجمارك لأن السيارة موضوع التهريب لم يتمكن حجزها رغم مساعي ادارة الجمارك وقضاء الموضوع رفضوا التصريح بالغرامة الجبائية الموعضة للمصادرة وفعلاً تنص المادة 326 من قانون الجمارك عند عدم التمكن من حجز موضوع التهريب يتعين على قضاء الموضوع بناءً على طلب ادارة الجمارك التصريح بغرامة معاذلة لقيمة الشيء المهرب والتي تعوض اجراء مصادرته .
حيث يستخلص من معاينات الحضر الجمركي أن المتهم استورد على فرضية نظام القبول المؤقت سيارة أعاد بيعها ثانية دون اتمام شكليات أداء الرسوم عليها بالإضافة لم تتمكن مصالح الجمارك من استعادتها وطلبو بالمقابل مقاضاة على ذلك بالحكم على المتهم بأداء مبلغ يعادل قيمة السيارة وفق أحكام المادة 336 من قانون الجمارك.

حيث رفض قضاء الموضوع خطأً هذا الطلب لسبب أن المادة رقم 323 من قانون الجمارك لا تنص على هذه الغرامة - لكن المادة الأخيرة هاته تنص على مصادرة موضوع التهريب - ولكن في حالة ما إذا لم يمكن حجز هذه الأشياء هذا النص الوارد ذكره يعوض في التطبيق بأحكام المادة 336 من نفس القانون.

حيث أن المادة 336 من قانون الجمارك لا تناقض أحكام المادة 323 من نفس القانون حسبما ذهب رأي قضاه مجلس قضاء عنابة - ولكن أحكام هذه الأخيرة هي متتممه لأحكام المادة الأولى في هذه الحالة.

وبفصل قضاء الموضوع حسبما فعلوا كانوا خارقين أحكام المادتين 336 و 281 من قانون الجمارك - مما يستتبع أن الوجه المخج به مؤسس .

هذه الأسباب

- قرر المجلس الاعلى في 22 ماي 1985 (الصادر من مجلس قضاء عناية بتاريخ 22 ماي 1985) أن :
- قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا
 - ونقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء عناية بتاريخ 22 ماي 1985 فيما يخص الدعوى الجنائية فقط.

- حالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفق القانون.

- الاحتفاظ بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى العرفقة الجنائية الثانية القسم الثاني المركبة من السادة.

مراد بن طباق **الرئيس**
بلحاج محى الدين **المستشار المقرر**
حيش محمد **المستشار**
نحضور السيد / فراوسن أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 57534 قرار بتاريخ 988/11/08

قضية : (ب.ط) ضد : (ب.م) (ن.ع)

تعدى على ملكية عقارية - عنصران - دخول العقار دون علم صاحبه - دون دينار للداخل
الحق في ذلك.

(المادة 386 الفقرة الأولى من ق.ع)

من المقرر قانوناً أن الخلسة أو طرق التدليس في جريمة إنزعاع عقار ملوك للغير تتحقق بغير
عنصرتين : دخول العقار دون علم صاحبه ورضاه ، ودون أن يكون للداخل الحق في ذلك ، و
من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبب غير مؤسس .
ولما كان قضاة الإستئناف - في قضية الحال - سببوا قرارهم الذي جاء فيه ما يلي «وحيث أن
مبادر من المتهم وهو إقتحامه للمسكن دون علم أو إرادة صاحبه ولا مستأجره وشغله مع
عائلته دون وجه شرعي يشكل جرم التعدي على الملكية العقارية طبقاً لل المادة 386 من ق.ع»
يكونوا قد سببوا قرارهم تسبباً سلبياً لإشتراكه على العنصرين المطلوب توفرهما لتطبيق النص .
ومعنى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 1988 ، وبعد المداولات القانونية أصدر القرار
الآتي نصه .

بعد الاستئناف إلى السيد عمارة نعوررة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد
بوفامة عبد القادر الحامي العام في طلباته المكتوبة .
فصلأ في الطعن بالنقض المؤرخ في 10 فيفري 1987 الذي رفعه المسمى (ب.ط) - المتهم
- ضد القرار الصادر في التاسع من شهر فيفري سنة 1987 من مجلس قضاء الاغواط - الغرفة
الجزائية - القاضي عليه بثلاث سنوات حبساً وخمسة آلاف دينار غرامة من أجل التعدي على

الملكية العقارية الفعل المنوه و المعقاب عليه بال المادة : 386 من قانون العقوبات .
حيث أن الطاعن معفى من دفع الرسم القاضائي بما انه محبوس زمن الطعن و محكوم عليه
بعقوبة تفوق شهرا حبسنا .

حيث أن الطعن يستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .
وحيث أنه تدعى لطعنه أودع في حقه الاستاذ / محمد الصغير الاخضر المحامي المقبول
مذكرة اثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الاول : المأمور من القصور في التسبيب المادة : 379 من قانون الاجراءات
الجزائية فيما أن القرار أعاد تكييف الواقع من إنتهاك حرمة منزل المعقاب عليها ينص المادة 295
من قانون العقوبات إلى تهمة الاعتداء على الملكية العقارية التي تدخل تحت طائلة المادة : 386
من نفس القانون دون بيان الأساس الذي اعتمد عليه في ذلك مع العلم أن الطاعن دخل المحل
بعد إسلامه المفاتيح من لدن شخص ما وقام بإخبار السلطات .

لكن حيث يتبيّن من تلاوة القرار المتقد بان الأساس الذي اعتمد عليه قضاة الاستئناف
لإعادة تكييف الواقع من انتهاك حرمة منزل إلى جرم التعدي على الملكية العقارية يرجع إلى
الكيفية التي تمت بها عملية الدخول للمنزل دون علم او رضا صاحبه ودون ان يكون للمتهم
الحق في ذلك اذ كان يعلم بان ليس له الحق و مع ذلك فقد اخذ المفتاح من شخص ليس
مسؤولا و ليس له الحق في اعطائه مما يجعل عنصر الخدعة متوفرا . وهذان المعاصران يتحققان
المعنى المراد من نص المادة 386 فقرتها الاولى التي تشرط ان تم عملية انتزاع الملكية خلسة او
بطريق التدليس ولا ينفي الصفة الاجرامية عن فعل الحاني قيامه باخبار السلطات بعد صدور
التصرف عنه .

وحيث أن التسبيب الوارد في القرار يعتبر كافيا بمفهوم المادة : 379 من قانون الاجراءات
الجزائية لاشتماله على العنصرين المذكورين المطلوب توفرهما لتطبيق النص الذي يجعل من
الاعمال المترتبة جريمة اذ جاء فيه على وجه الخصوص مايلي : «و حيث ان ما بدر من هذا
المتهم وهو اقتحامه للمسكن دون علم او ارداة صاحبه ديوان الترقية العقارية ولا مستأجره
مقاؤلة التسيير السياحي وشغله إيهام عائلته دون وجه شرعي يشكل جرم التعدي على الملكية
العقارية طبقا لاحكام المادة 386 من قانون العقوبات» وعليه يعتبر هذا الوجه غير مؤسس .

عن الوجه الثاني : المأمور من الخطأ في تطبيق القانون لا سيما المادة : 386 من قانون العقوبات فيما أنه يبدو من القرار بأن عملية تكيف الواقع تمت بقصد تشديد العقوبة على الطاعن في حين انه بالنظر إلى عدة عوامل من بينها أن الاستئناف الذي قام به النيابة كان تبعياً وعدم استعمال القوة لانتزاع العقار وانتفاء نية الملك المطلوب توفرهما لتطبيق المادة : 386 عقوبات ما يجعل الدعوى مدنية.

لكن حيث ان ما ورد بهذا الوجه بخصوص عدم توفر الشروط المطلوبة لتطبيق نص المادة 386 من قانون العقوبات لا سيما عدم استعمال القوة من طرف الطاعن فيجب عليه بما سبق وان إجيب به عن الوجه الاول وزيادة عن ذلك فان عنصر استعمال القوة لانتزاع العقار لا يكون مطلوبا الا في حالة تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة : 386 المذكورة وذلك للسماح بتسلیط عقوبة اشد على الفاعل في حين أنه يبدو من القرار أن متابعة الطاعن تمت على أساس الفقرة الاولى من المادة المطبقة والتي يمكن تطبيقها وقوع عملية انتزاع العقار عن طريق الخلسة أو التدليس دون شرط استعمال القوة.

وحيث أن ما ادعاه الطاعن في هذا الوجه بخصوص عملية التكيف والتي قال عنها بأنها تمت بقصد رفع العقوبة فيكون القاء نظرة على المادتين : 295 و 386 من قانون العقوبات للتأكد من ان عقوبة الحبس تعتبر متساوية فيما بالنسبة الى الفقرة الأولى من كل منها حيث تتراوح من سنة الى خمس سنوات أما في الفقرة الثانية من المادتين فتعتبر عقوبة المادة : 295 / 2 اشد لكونها تتراوح من خمس الى عشر سنوات بينما في المادة : 386 / 2 تتراوح من ستين الى عشر سنوات.

وحيث أن العقوبة التي حكم بها على الطاعن تدخل ضمن الحدود المقررة قانونا وللقضاء كامل السلطة التقديرية في تحديدها وتشديدها طالما كانت النيابة مستأنفة ولو كان استئنافها تبعياً.

وعليه يعتبر ما ورد بهذا الوجه غير مؤسس.

وحيث ان عدم تأسيس الوجهين المشارين يترتب عنه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً. ويبيّن المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

عمارة نعوروة المستشار المقرر

صالحي المأمون المستشار

بمساعدة السيد / شرابي أحمد كاتب الضبط وبحضور السيد بوفامة عبد القادر الحامي العام.

معارضة - معارضة أخرى - لا تجوز

(المادة إجتهاد قضائي)

من المستقر عليه قضاءا أنه لا تجوز معارضة على معارضة أخرى و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله .
ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان الطاعن رفع معارضه جديدة ضد قرار غيابي مكرر ،
فإن قضاة المجلس لما صرحوا بعدم قبول المعارضه المرفوعه يكونوا قد أحسنوا تطبيق القانون .
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 1990 ،
وبعد المداوله قانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر حامد عبد الوهاب في تلاوة تقريره و إلى
المحامي العام السيد بونابل عبد القادر في تقديم طلباته .
فصلان في الطعن بالنقض المرفوع في 28/02/1988 من طرف المسمى (ب.ي) ضد القرار
 الصادر في 22/2/1988 من مجلس قضاء جيجل - الغرفة الجزائية - المتضمن الحكم برفض
المعارضة شكلا الذي رفعها ضد القرار الصادر في 10/11/1986 و الذي قضى عليه بستة
أشهر حبس نافذ من أجل الاغراء الفعل المخصوص والمعاقب عليه بالمادة 347 من قانون
العقوبات .

حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث ان الطعن استوفى الاوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

حيث ان لدعم طعنه اودع المدعي (ب.ب) بواسطة محامه المقبول لدى المحكمة العليا

الاستاذ حسين مراد مذكرة اثار فيها وجهين للنقض.

حيث ان السيد المحامي العام قد طالب برفض الطعن.

حول الوجه الاول : المأمور من خرق الاشكال الإجرائية الجوهرية لكون القرار المطعون فيه قد رفض المعارضة شكلاً وكان عليه ان يعتبر حالة المدعى في الطعن الذي كان عسكري في الخدمة الوطنية ولم يستطيع حضور الجلسات و ذلك لأسباب خارجة عن ارادته.

حيث انه يجب التذكير قبل الاجابة عن هذا الوجه انه وبناء على معارضة المدعى في الطعن صدر قرار سابق في 4/5/1987 من طرف مجلس جيجل مصرحاً بأن المعارضة كأنها لم تكن باعتبار ان المدعى استدعي بطريقة قانونية ولم يحضر و انه بعد معارضه جديدة من طرف المدعى في الطعن هذا القرار أصدر مجلس جيجل القرار المطعون فيه.

حيث ان القاعدة هي « لا تجوز معارضة على معارضة » تمنع المعارض ان يرفع معارضه جديدة ضد حكم غيابي مكرر ولو لا هذا كان يجوز له ان يكرر معارضاته دون نهاية و بعد حضوره لكي يعرقل سير العدالة وكذلك القرار الصادر في 4/5/1987 بعد معارضه المدعى في الطعن لا تجوز معارضته من جديد و كان عليه ان يطعن بالنقض.

والقرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً سليماً لما صرخ بعدم قبول المعارضة المرفوعة من طرف المدعى في الطعن ضد القرار الصادر في 4 ماي 1987 غيابي مكرر.

و يجب التصريح بأن الوجه المثار من طرف المدعى غير مؤسس.

حول الوجه الثاني : المأمور من خرق المادة 347 من قانون العقوبات من حيث القرار طبق ضد المدعى في الطعن جنحة الاغراء بدون توفر حتى الاركان المكونة لهذه الجريمة. ولكن حيث ان القرار المطعون فيه قد رفض معارضه المدعى في الطعن شكلاً.

و ان من ذلك لم يفصل في الموضوع و لم يناقش الجريمة المنسوبة إليه.

حيث انه لا يمكن انتقاد قرار ما على الخطأ في تكيف الواقع عندما يكتفي هذا القرار بالتصريح بعدم قبول المعارضة شكلاً.

و يجب القول ان الوجه الثاني كالأول غير مؤسس و يجب رفضه.

حيث انه يستخلص من ماسبق ان الوجهين غير مؤسسين ولذلك يجب رفض الطعن .

هذه الاسباب

**التصريح بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا لانه غير مؤسس.
الحكم على المدعي بالمصاريف.**

بذا صدر القرار الصادر بتاريخ العشرين من شهر مارس عام الف وتسعمائة وتسعون من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والخالفات القسم الاول والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

حامد عبد الوهاب المستشار المقرر

مبطوش أحمد المستشار

وبخضور السيد / بونابل عبد القادر الحامي العام و بمساعدة السيد / شرافي أحمد كاتب
الضبط .

ملف رقم : 60942 قرار بتاريخ 05/06/1990

قضية : (س.ج) ضد : (ن.ع)

استرداد محجوزات - دون أن يبيت فيها القرار الجزائري - الحكم بمصادرتها - مخالفة القانون
(المادة 372 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أنه يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن طلب استرداد أشياء لم يبيت فيها القرار الجزائري ، فإن قضاة المجلس الذين أمروا بمصادرتها ، دون أن يقضوا برفض الطلب أو قبوله يكونوا قد خالفوا القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 05 جوان 1990 . وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى الحامي العام السيد / أحمد فراوسن في تقديم طلياته المكتوبة فضلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المسمى (س.ج) : 2 جوان 1987 ضد القرار الصادر في : 27 ماي 1987 من المجلس القضائي بسيدي بلعباس - الغرفة الجزائية - القاضي برفض طلبه الرامي إلى رد مبلغ يقدر بستين الف (60.000) دينار وكذا دراجة نارية التي لم يبيت بشأنها القرار الجزائري الصادر من نفس المجلس غرفة الأحداث بتاريخ 19 جويلية 1986 و فضلا من جديد قضى بمصادرتها.

و حيث ان تدعى لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ / محمد فكريني - المحامي المقبول لدى المحكمة العليا عريضة أثار فيها وجها واحدا .
حيث ان الرسم القضائي تم دفعه .

حيث ان الطعن بالنقض استوف اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
عن الوجه الوحيد : المأذوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الاساس القانوني ، ذلك ان المدعي تقدم للمجلس بطلب استرداد مبلغ ستين الف (60.000) دينارا و كذلك الدرجة النارية بناء على أحكام المواد : 372 إلى 375 من قانون الاجراءات الجزائية و كان في استطاعة المجلس أن يحكم بقبول أو برفض طلب الاسترداد لكن لا يستطيع ان يتصدى وبحكم بمحجز الاشياء المطلوب استردادها خرقا للمواد المذكورة اعلاه .

فعلا حيث انه كان مطلوبا من مجلس سيدى بلعباس بعدما فصل بقرار جزائى نهائى مؤرخ في 19 جويلية 1986 في القضية المتعلقة بالقاصر (س.ي) المتهم بالإتجار في المخدرات ان يبت في طلب المسمى (س:ج) والد المتهم السالف الذكر وهذا الطلب يرمي إلى استرداد مبلغ مالى يقدر بستين الف (60.000) دينار وكذا دراجة نارية حجزت من طرف مصالح الشرطة وأودعت بكتابه الضبط كأدلة الإقناع و غير مصادرة .

حيث انه كان يتعين على المجلس اما ان يستجيب للطلب ونتيجة لذلك ان يأمر برد الاشياء المحجوزة واما ان يقرر ان الطلب غير مؤسس ويرفضه .

حيث انه لا يمكن له اذن ان يتتجاوز اختصاصه ويحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في المصادرية عندما أحيلت عليه القضية على اثر طلب قدم من طرف شخص يدعى بأنه يملك الاشياء المحجوزة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد : 372 ومايليه من قانون الاجراءات الجزائية .

و حيث متى كان كذلك فان القرار المطعون فيه منعدم الاساس القانوني ويستحق النقض .

هذه الآسيا

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وبابقاء المصارييف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات
القسم الثاني المركبة من السادة.

ماد بك طباق الرئيس

حسان بو عروج المستشار المقرر

المستشار محمد حبيش

وبمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد / فراوسن أحمد الحام

العام .

دعوى عمومية - صدور عفو شامل - نقض.

(المادة 6 من ق.ا.ج)

من المقرر قانوناً أن الدعوى العمومية تنتهي بالعفو الشامل، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن بحجة تحطيم ملك الغير والتجمهر والسرقة للوقائع التي جرت يومي 8 و 9 أكتوبر 1988 و التي صدر بشأنها القانون رقم 19/90 الذي يقر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر 1988 يكونوا قد خرقوا القانون. ومتي كان كذلك يستوجب التصرير بإنقضاض الدعوى العمومية وإعتبر الطعن غير ذي موضوع.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 23 أفريل 1991 ، وبعد المداوله القانونية ، أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاستئناف إلى المستشار المقرر السيد بالرزوق خالد في تلاوة تقريره المكتوب و إلى المحامي العام السيد حسان سعيد في تقديم طلباته .
فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 08 نوفمبر 1988 المتهم (م.ع) ضد القرار الذي أصدره في 6 نوفمبر 1988 مجلس قضاء عناية - الغرفة الجزائية - القاضي بالموافقة مبدئيا على حكم محكمة عناية المؤرخ في 11 أكتوبر 1988 الذي كان قد صرخ بادانة بمحن متمثلة في تحطيم ملك الغير والتجمهر والسرقة طبقا للمواد 407 و 1/98 و 382 مكرر من قانون العقوبات وسلط عليه ستة (06) سنوات حبسا نافذة و غرامة قدرها 2000 دج و عن طريق التعديل خفض المجلس العقوبة إلى ثلاثة (03) سنوات حبسا نافذة .

من حيث الشكل :

حيث ان هذا الطعن بالنقض الذي جاء من له الصفة الشرعية ووقع ضمن المهلة وعلى الشكل المحدد قانونا و تم تسديد الرسم القضائي يعتبر مقبولا شكلا .

من حيث الموضوع :

حيث ان دعما لطعنه وبواسطة وكيله الاستاذ بوعديس عبد الوهاب الحامى المتداول قدم الطاعن مذكرة اثار فيها وجهين للنقض وهما الوجهين المأذوذين من خرق الاشكال الجوهرية للإجراءات وانعدام التسبيب وكذا خرق القانون.

حيث أن وقائع قضية الحال جرت في عناية يومي 8 و 9 أكتوبر 1988.

حيث ان القانون رقم 19/90 المؤرخ في 18 غشت 1990 ينص في مادته الاولى على عفو عام في شأن الجنيات والجنح ضد الاشخاص والا ملاك التي تمت بالعنف اثناء تجمهر او تجمعات في الفترة ما بين فاتح اكتوبر 1988 و يوم 31 منه على مستوى الوطن مما يتquin القول ان العفو العام هذا ينطبق على افعال قضية الحال.

حيث ان العفو الشامل يترتب عنه انقضاض الدعوى العمومية طبقا لل المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية ولذا و بما ان الواقع هذه تعتبر غير مفصل فيها بسبب استعمال طريق الطعن بالنقض الحالي يتعين اعتبار هذه الافعال منقضية وبحسبه ينبغي اعتبار الطعن هذا غير ذي موضوع عملا بمقتضيات المادة 526 من قانون الاجراءات الجزائية.

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً و في الموضوع التصريح بانقضاض الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل وبحسبه اعتبار الطعن بالنقض هذا غير ذى موضوع و جعل المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح و الحالات

القسم الثاني و المتركبة من السادة :

بوفامة عبد القادر الرئيس

بالرزوق خالد المستشار المقرر

جماد علي المستشار

وبحضور المحامي العام السيد/ حسان سعيد، وبمساعدة السيد/ حاجي عبد الله كاتب

الضبط.

قضية : (إ.ج) ضد : (س.ل)، (س.م)، (ع.م) و (ن.ع)

تقادم - جريمة مستمرة - يبدأ سريان التقادم من تاريخ آخر إستعمال
(المادة 662 ق الجارك)

من المقرر قانونا أنه تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجنه الجمركية بعد مضي
مدة ثلاث سنوات كاملة إبتداء من تاريخ إنكاب المخالفه ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف
ذلك هو خطأ في تطبيق القانون .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن استعمال السيارة التي أدخلت دون القيام بالإجراءات
الجممركية هو بطبيعته جريمة مستمرة فالتقادم لا يبدأ سريانه إلا إبتداء من آخر إستعمال و من ثم
فإن قضاه الموضوع بنطئهم بتقادم الأفعال يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون .
ومتنى كان كذلك استوجب نقض القرار .

إن المحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 1992 ، وبعد المداوله القانونية ، أصدرت
القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد محمد حبيش المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد فراوسن
أحمد الخامي العام في تقديم طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 5/3/1989 من الطرف المدني إدارة الجمارك ضد
القرار الصادر في 28/2/1989 من مجلس قضاء البويرة - الغرفة الجزائية - الذي وافق على
الحكم الصادر يوم 19/10/1987 من محكمة سور الغزلان الذي صرخ ببراءة المتهمين ، 1)
(س.ل) (ع.م) (س.م) المتبعين من أجل جنحة التهريب الفعل المنصوص و المعاقب عليه
بالمواض 21.221.226.311.323.324.328 من قانون الجمارك .

حيث أن الدولة مغفية من الرسم القضائي طبقاً لل المادة 509 من قانون الاجراءات الجزائية .
حيث أن الطعن بالنقض استوفي أو ضاءعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
حيث أنه تدعى لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بودربال الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة الطعن بالنقض أثار فيها وجهاً وحيداً للنقض .
حيث أن الطاعن ضددهما (س.م) (س.ل) أودعا بواسطة وكيلها الأستاذ داودي عيسى الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة رد يطلب رفض الطعن .
عن الوجه الوحيد المأمور من خرق المواد ضمن قانون الاجراءات الجزائية و 326 و 266 من قانون الجمارك .

بدعوى أن : المجلس لا حظ بأن السيارة قد استورت في 1977 دون أن تخضع لأي اجراءات جمركية و المجلس قضى بتقادم الشكوى المقدمة من طرف ادارة الجمارك و في تاريخ 1986 و أنه يبدو أن المجلس نسي بأن هذه الخالفة ما زالت مستمرة و تتجدد كلما يقود المتهم تلك السيارة .

حيث أنه يستخلص من المعابن الموجودة في محضر الجمارك أنه يوم 18/06/1986 عاين رجال الجمارك داخل مستودع المدعي (س.ل) وجود سيارة من نوع بيجو 404 مسجلة في الخارج و التي تبين أنها لم تستوف الاجراءات الجمركية السيارة التي اشتراها (س.ل) (ع.م) هو الآخر من المدعي (س.م) .

حيث أن هذه الأفعال تكون جريمة بالنسبة للمواد 21.221.226.311.323.324 من قانون الجمارك حيث أنه لتأييد تقادم الأفعال المعابنة من طرف القاضي الأول ، فان القرار المطعون فيه ذكر ما يلي :

حيث أن تاريخ الواقع أي حيازة أو بيع السيارة الغير الجمركية تعود إلى سنة 1977 بالنسبة للمتهم (س.م) و إلى سنة 1978 بالنسبة إلى المتهم (ع.م) و إلى 1979 إلى المتهم (س.ل).

وحيث أن المادة 266 من قانون الجمارك تنص أن دعوى إدارة الجمارك في قمع الحالفات الجمركية تقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها و حتى أنه نتيجة ذلك تكون هذه الدعوى متقاعدة .

ولكن حيث أن استعمال السيارة التي أدخلت إلى الجزائر بصفة غير قانونية ، أي دون القيام

بالإجراءات الجمركية، هو بطبعته جريمة مستمرة، تتجدد كل مرة يستعمل فيها السيارة، والتقادم لا يبدأ حسابه بالنسبة للمتهم الا من آخر استعمال، أي اكتشاف و معاینة الجريمة . حيث أنه في قضية الحال ، الأفعال التي عينت في المحضر القانوني في 1986 لم تقادم عند النطق بالحكم الصادر يوم 19/10/1987 عن محكمة سور الغزلان. ويستتبع في هذه الظروف ، أنه بالنطق بقادم الأفعال ، فان قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون.

و عليه يستتبع أن هذا الوجه الوحيد مؤسس و بتعيين نقض القرار المطعون فيه في الدعوى الضريبية فقط.

هذه الأسباب


تقرر المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا و بتأسيسه موضوعا و نقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية فقط واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع حفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والخالفات القسم الثالث المركبة من السادة الآتية أسماؤهم :

نائب الرئيس الأول رئيسا	بوفامة عبد القادر
المستشار المقرر	محمد جبيش
المستشار	بلجاج محي الدين
المستشارية	بن فغول خديجة
وبحضور السيد / فراونس أحمد الخامي العام وبمساعدة السيد / كوسة فضيل كاتب	الضبط .

مصححة يوم 8 ماي 1994 من طرف السيد محمد نملة وشكراً

بحوث و دراسات



محاضرة بعنوان

الجديد في علاقات العمل الفردية

من إلقاء السيد : عماره نعوررة

رئيس الغرفة الإجتماعية لدى المحكمة العليا

الجديد في علاقات العمل الفردية

يحتل قطاع الشغل في بلادنا أهمية كبيرة باعتباره يعني عناصر حيوية وفعالة هي العامل ورب العمل والاقتصاد الوطني، وهذه العناصر لا يمكن أن تلعب الدور المتضرر منها إلا بایجاد قواعد تنظم العلاقات الموجودة بينها وهو ما يستوجب تدخل المشرع.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أولى عناية فائقة لهذا القطاع، وواكب حركة التطور والتفاعل التي مر بها منذ استقلال البلاد إلى الآن بسن عدة قوانين وعلى مراحل مختلفة فإنه يجدر بنا أن نقف وقفه تأمل للكشف عما حققه من تقدم وتطور في مجال العلاقات الفردية للعمل ثم التركيز على أهم الجوانب منها بتحليل النصوص وتفسيرها وإجراء مقارنة بين القديم والجديد منها وذلك بغية توحيد المناهج والسبل التي من شأنها التقليل من الأخطاء التي تقع خلال عملية التطبيق.

ولتحقيق هذه المسعى سأتناول في هذا العرض بعض الجوانب الهامة التي جاءت بها
القوانين الجديدة الصادرة منذ سنة 1990 والتعديلات التي أدخلت عليها متبعاً في ذلك الخطبة
الثالثة :

المبحث الأول : الوقاية. من النزاعات الفردية في العمل.

المبحث الثاني : القواعد والإجراءات المسيرة لمكاتب المصالحة.

المبحث الثالث : الأخطاء المهنية.

المبحث الرابع : المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية و اختصاصاتها.

المبحث الأول

الوقاية من النزاعات الفردية

قبل الكلام عن الوقاية من النزاعات الفردية في العمل يتعين علينا أن نعرف ما هو النزاع الفردي ، فأقول بأن المادة الثانية من القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 قد عرفته كما يلي : « يعد نزاعا فرديا في العمل بحكم هذا القانون كل خلاف في العمل قائم بين عامل

أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط بين الطرفين إذا لم يتم حله في إطار عمليات توسيوية داخل الهيئة المستخدمة.» وحسب هذه المادة فإن النزاع الفردي ينشأ بين العامل ورب العمل في حالة وجود خلاف بينهما تعلق ايجاد حل له في إطار الإجراءات المتبعة داخل الهيئة المستخدمة. وعمليات التسوية المنصوص عليها في المادة الثانية المذكورة أعلاه تحدد ها المعاهدات والاتفاقيات الجماعية وفي حالة عدم وجود المعاهدات أو الاتفاقيات التي تحدد طرق معالجة النزاع الفردي في العمل داخل الهيئة المستخدمة ينبغي على العامل أن يعرض الموضوع على رئيسه المباشر الذي يتبع عليه تقديم جواب خلال 8 أيام من تاريخ الاخطار، وفي حالة عدم الاجابة أو رفض العامل لضمانو الرد يرفع هذا الأخير أمره إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو المستخدم التي عليها في ظرف 15 يوما من تاريخ الاخطار تقديم الرد كتابيا عن أسباب الرفض.

وبعد استئناف إجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن العامل اخطار مفتشي العمل وفقا للإجراءات التي تحددها القانون.

والإجراءات المشار إليها حلت محل ما كان يسمى بطرق الطعن الودية المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر رقم 75 - 32 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالعدالة في العمل، وسواء تعلق الأمر بطرق الطعن الودية التي نص عليها القانون القديم أو بإجراءات التسوية التي جاء بها القانون الجديد فإن السؤال الذي يمكن طرحه هو هل أن الإجراءات المشار إليها تعتبر ضرورية قبل عرض الشروع على مفتش العمل؟ وللاجابة عن ذلك نشير إلى أن بعض الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم ذاتت تعتبر إجراءات الطعن الودية في القانون القديم إجراء اجباريا وفي حالة عدم القيام به من طرف العامل فإن دعوه لا تقبل شكلا. لكن على مستوى الطعن بالقضى فإن اجتياز المحكمة العليا قد تستقر على أن إجراءات الطعن الودية ليست اجبارية بل الاجراء الواجب اتباعه هو عرض النزاع على مفتش العمل الذي يمكن له إذا أراد أن يحيل العامل على تنفيذ أي إجراء يراه ضروريا. أما إذا قام مفتش العمل بالمسعى المطلوب منه ولم يتم التوصل إلى الصلح فإنه يحرر محضرا بذلك يسلمه إلى العامل الذي يستطيع بعد ذلك عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة وتكون دعوه بناء على ما سبق ذكره مقبولة من حيث الشكل ونظرا لعدم توحيد وجهات النظر بشأن هذا الإجراء فإن عدة قرارات فضلت

بعدم قبول الداعوى شكلاً لعدم اتباع طرق الطعن الودية قد تعرضت للنقض.

والاليوم ونحن بقصد تطبيق القانون الجديد هل نعتبر إجراءات التسوية التي جاء بها الزامية وبالتالي إذا لم يقم بها العامل ترفض دعواه؟ الواقع إن الإجابة عن هذا السؤال لا تختلف عن سبق ذكره بشأن الطعن الودي وأن تختلف هذا الإجراء الوقائي لا ينجر عنه رفض الداعوى متى رأى مفتش العمل عدم إحالة العامل عن القيام به.

المبحث الثاني

القواعد والإجراءات المسيرة لمكاتب المصالحة

بعد الكلام عن الكيفية التي تم بها الوقاية من التزاعات الفردية في العمل داخل الهيئات المستخدمة كمرحلة أولى يأتي الكلام عن دور مكاتب المصالحة باعتبارها هيئة لها وزنها في الوقاية من التزاعات كمرحلة ثانية. ذلك أنه إذا لم تثمر المساعي التي تم داخل الهيئة المستخدمة يختر العامل مقتضية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصياً، وفي الحال الأخيرة يقوم مفتش العمل بتحرير محضر بأقوال المدعي ثم يحيل الاختصار على مكتب المصالحة، وقبل الكلام عن الإجراءات التي يتخذها هذا الأخير بشأن التزاع أرى من الضروري الكلام ولو بصورة مختصرة عن كيفية تشكيل هاته المكاتب فأقول بأن القانون رقم 90 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 المتعلّق بتسوية التزاعات الفردية في العمل قد نص على تشكيل مكتب المصالحة من عضويين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين للمستخدمين ويرأس المكتب بالتداول ولددة 6 أشهر عضو من العمال ثم عضو من المستخدمين وفي حالة تغيب عضو أو أكثر من المبادعين يتم تعويضه بمساعد احتياطي.

أما عن اختصاص مكاتب المصالحة فلقد حددته المادة 19 من القانون المذكور أعلاه بإجراء محاولة الصلح وجوباً بالنسبة لكل خلاف فردي خاص في العمل قبل مباشرة أي دعوى قضائية ويكون هذا الإجراء اختيارياً عندما يقيم المدعي خارج التراب الوطني أو في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية من قبل صاحب العمل. ويستثنى من مجال اختصاص المصالحة الحالات الفردية للعمل التي يكون طرفاً فيها الموظفون والأعوان الخاضعون للقانون الأساسي للمؤسسات والادارات العمومية.

أما عن كيفية إخطار مكتب المصالحة بالنزاع فيتم بواسطة مفتش العمل الذي يتعين عليه تقديم الإخطار إلى المكتب خلال ثلاثة أيام من تلييه به ويستدعي الأطراف إلى الاجتماع، وفي حالة الاتفاق على كل أو جزء من نقاط الخلاف يعد المكتب محضرا بالمصالحة على ذلك وينفذ وفق الشروط والآجال التي يحددها الأطراف فإن لم توجد في أجل لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ الاتفاق وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق يحرر المكتب محضرا بعدم المصالحة يمكن بعده للطرف الذي له مصلحة من عرض النزاع على المحكمة.

ومما تجدر ملاحظته هو أن القانون الجديد قد عزز دور مفتشي العمل باحداثه مكتب المصالحة الذي يضم في تشكيلته خمسة أعضاء مساعدين وفي حالة نجاح مساعي الصلح والتوصيل إلى اتفاق فإن النقاط المتفق عليها تنفذ وفي حالة الامتناع يصار إلى ذلك بمجرد أمر على العريضة الذي يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب من له مصلحة مع تحديد الغرامة التمهيدية، الشيء الذي يدل على اعطاء صلاحيات واسعة لمكتب المصالحة من جهة وتحفيض العبء على مفتش العمل الذي لم يعد وحده يتتحمل المسؤولية كما كان من قبل من جهة أخرى.

المبحث الثالث

الأخطاء المهنية والجزاءات المترتبة عليها

لم يتطرق القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بالعلاقات الفردية في البداية إلى تعريف الأخطاء المهنية وتحديد درجة خطورتها وإنما أوكل هاته المهمة إلى النظام الداخلي بالنسبة للكل مؤسسة عند تعرضه لعقوبة العزل المنصوص عليها بالمادة 73 التي تنص عليها كما يلي : « يتم العزل في حالة ارتكاب العامل اخطاء جسيمة حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي ». في حين تعرض التشريع القديم إلى تعريف الأخطاء المهنية وإلى العقوبات التأديبية المسلطة عليها وذلك في المرسوم رقم 82 - 302 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية في المواد من 61 إلى 76، حسب القانون الجديد فإن التنظيم الداخلي أصبح من الأهمية بمكان، وصار واجباً على المستخدم في المؤسسات التي تشغل عشرين عاملاً فأكثر وهذا حسب نص المادة 75 من القانون رقم 90 - 11 أما إذا كان عدد العمال يقل عن العشرين فإن المادة 76 من القانون المذكور لم تلزم المستخدم بضرورة اعداد نظام داخلي وإنها جعلته في حدود الامكان.

والنظام الداخلي كما عرفته المادة 77 هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوما القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والانضباط ، كما يحدد النظام الداخلي في المجال التأديبي طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطبقة وإجراءات التنفيذ وينبغي أن لا يتضمن هذا النظام أي شرط قد يلغى حقوق العمال أو يحد منها كما تنص عليها القوانين والاتفاقيات الجماعية المعمول بها (المادة 78).

ومتى تم وضع النظام الداخلي فإنه يعرض على مفتش العمل المختص اقليميا للمصادقة عليه ويصبح ساري المفعول فور ايداعه لدى كتابة ضبط المحكمة (م. 79).

والسؤال الذي يتعين طرحه هو في حالة عدم وجود نظام داخلي هل يمكن تسلیط عقوبة على العامل بحجة أنه ارتكب خطأ يستوجب عقوبة تأديبية والحال أنه لا يوجد نظام داخلي يحدد نوع الأخطاء المهنية ودرجة خطورتها والعقوبات المقررة لها خاصة بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد عمالها عن 20 عاملًا اين يمكن للمستخدم وضع نظام داخلي دون أن يكون واجبا عليه ، وفي مثل هذه الحالة أقول أنه لا يمكن فرض عقوبة على العامل إذا لم ينص عليها في النظام الداخلي أو في حالة عدم وجوده ، والحادي أي إجراء من هذا القبيل يعتبر إجراء تعسفيا ، الا أن المشرع نفطن لهذا الفراغ الواقع في التشريع وعمل على تداركه وذلك بموجب القانون رقم 91 - 29 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990 والذي عدل بمقتضاه المادة 73 من القانون 90 - 11 والتي تنص على العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي إذ لم يترك تحديد الأخطاء الجسيمة لواضعى النظام الداخلي وإنما حددتها على سبيل المحصر في المادة 73 ، المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 91 - 29 المذكور أعلاه ، لذا فإن الإشكال الذي كان موجودا قد زال بفضل هذا التعديل ولم تعد مسألة تحديد الأخطاء الجسيمة خاضعة للنظام الداخلي في كل مؤسسة وأصبح نص المادة 73 بعد التعديل كما يلي :

يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة وعلاقة على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائي والتي ترتكب أثناء العمل ، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة يتحمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات الأفعال الآتية : حيث تضمنت هذه المادة في سبع فقرات الأفعال التي تعتبر من قبيل الأخطاء الجسيمة ، أما الأخطاء

المهنية التي لا تستوجب عقوبة التسريح فلم يتعرض لها التشريع الجديد وإنما أوكل مهمة تحديدها إلى النظام الداخلي إذ نصت المادة 77 من القانون 90 - 11 « يحدد النظام الداخلي في المجال التأديبي طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ. »

وبالمقارنة بين ما جاء به القانون الجديد وبين ما كان مطبقاً في القانون القديم بشأن الأخطاء المهنية العقوبات المطبقة عليها المنصوص عليها في المواد من 68 إلى 75 من المرسوم رقم 82 - 302، المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية يلاحظ بأن هذا الأخير كان أكثر وضوحاً على أساس أنه صنف الأخطاء إلى ثلاث درجات أولى، وثانية، ثالثة كما أن العقوبات تختلف بحسب درجة الخطأ المرتكب.

وللكلام عن الأخطاء التأديبية يقتضي هنا التطرق إلى نقطتين اثنين :

الأولى : من يسلط العقوبة التأديبية ؟

الثانية : ما العمل في حالة تعرض العامل للفصل التعسفي ؟

للإجابة عما ذكر نقول ، إذا كان التشريع القديم قد نص في المادة 77 من القانون رقم 82 - 06 على عدم اتخاذ أي إجراء بالفصل دون الرأي المواقف للجنة التأديب المتساوية الأعضاء التابعة للمؤسسة ، كما نص في المادة 79 - 02 من نفس القانون في حالة الفصل تعسفاً أو خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بأمر القاضي بإعادة دمج العامل في منصب عمله الأصلي مع منحه التعويضات المستحقة له . فإن القانون رقم 90 - 11 المنظم لعلاقات العمل تعرض لدى استعراض الحالات التي يتم فيها تعليق وإنهاء علاقة العمل إلى ما يلي :

نص في المادة 64 - 06 على تعليق علاقة العمل في حالة صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة . وفي المادة 66 - 04 نص على إنهاء علاقة العمل في حالة العزل وفي المادة 73 أوضاع بأن العزل يتم في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي ، لكن لم يبين هذا القانون الهيئة المخول لها اتخاذ الإجراءات التأديبية ، كما لم يبين الامكانيات المتاحة للعامل والتي يمكن له القيام بها في حالة ما إذا كان الاجراء المتخد ضده ذو طابع تعسفي ماعدا حقه في الاستفادة من التعويض عن العزل بل أكثر من ذلك لم يتكلم هذا القانون عما يسمى بالفصل التعسفي .

إلا أن التعديل الجديد قد تناول هذه المسألة أيضا فجاء نص المادة 73 - 02 من القانون رقم 91 - 29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 موضحا ها كما يلي : يعلن عن التسريع المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه ضمن احترام الإجراءات المحددة في النظام الداخلي ، ويجب أن تنص هذه الإجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسريع واستئام المستخدم للعامل المعنى الذي يمكنه في هذه الحالة أن يختار عملا تابعا للهيئة المستخدمة ليصطحبه .

ويفهم من نص هذه المادة أن التسريع لم يعد كما كان من قبل يخضع للرأي المطابق للجنة التأديب المتساوية الأعضاء وإنما أصبح من صلاحيات المستخدم الذي يملك سلطة اصدار القرار أما بخصوص التشريع التعسفي ، فبعد أن كانت المادة 73 من القانون رقم 90 - 11 تنص على حق العامل في الحصول على التعويض إذا تعرض للعزل لارتكابه خطأ جسيما دون الاشارة إلى ما ينبغي فعله في حالة التسريع التعسفي فإن المادة 73 / 03 التي جاء بها التعديل ، أقرت بوجود التسريع التعسفي بعد أن كان مسكونا عنه وعرفته بأنه « كل تسريح فردي يتم خرقا لأحكام هذا القانون يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم أن يثبت العكس ». كما خولت المادة 04/73 منه للعامل الحق في الاعتراض عليه أمام الجهة القضائية .

وما يلاحظ على هذا التعديل أنه بفضله لم تعد الامكانيات المتاحة للعامل مقتصرة على طلب التعويض في حالة العزل ، وإنما يمكن له أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إما الغاء قرار التسريع والتعويض نتيجة الضرر الحاصل من جراء ذلك ، أو أن يطلب التعويض فقط . وهذا يعني أن العامل له الخيار فإذا لم تعد له رغبة في العودة إلى العمل فإنه يمكنه بطلب التعويض وهذا طبقا لنص المادة 04/73 من القانون السالف الذكر .

وما دمنا بقصد الكلام عن التعويض نشير إلى أن الجهات القضائية كثيرا ما ترتكب أخطاء عندما تأمر بإعادة إدراج العامل في منصب عمله تطبيقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 06 - 06 الصادر في 07 فبراير 1982 ، الذي ألغى ، تحكم بتسديد المرتبات الشهرية في حين أن المادة المذكورة تنص على منع التعويضات المستحقة بدلا من الأجر والتي لا يحكم بها إلا في مقابل العمل الفعلي ذلك لأن مفهوم التعويض أشمل وأعم من الأجر على أنه لا مانع من الأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض المنوح الأجر الذي حرم منها العامل بسبب الفصل التعسفي وإذا كان تطبيق هذه المادة لم يعد ممكنا بالنسبة للقضايا الجديدة فإنه بالنسبة للقضايا

القديمة المسجلة قبل تطبيق القانون الجديد أو القضايا التي يتم ترجيعها بعد النقض من طرف المحكمة العليا فإنها تخضع حتماً لتطبيق القانون الذي كان سائداً زمن حدوث التزاع . وإذا كان هذا هو المتبوع بالنسبة للقانون القديم . فإن موقف القانون الجديد من مسألة التعويض لم يتغير ولم يخالف المبدأ الذي جرى عليه التشريع القديم باعتبار أنه لم يشر أبداً إلى الأجرور، وإنما أقر مبدأ الحق في التعويض في حالة العزل . أو الفصل التعسفي ، مما يجعل موقف القانونين واحداً حال التعويض .

المبحث الرابع

المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية واحتصاصاتها

لقد نص القانون رقم 90 - 04 المتعلق بتسوية التزاعات الفردية في العمل على تشكيل المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال ، ومساعدان من المستخدمين ، ويجوز للمحكمة أن تعقد قانونياً بحضور نصف المساعدتين أي بمساعد من العمال ومساعد من المستخدمين وفي حالة تذرع حضورهما يتم تعويضهما بقاضيين يعينهما رئيس المحكمة وللمساعدتين سواء من العمال أو المستخدمين صوت تداولي ، وبالمقارنة مع القانون القديم نلاحظ بأن المادة 2 من الأمر رقم 75 - 32 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالعدالة في العمل تنص على عقد جلسة المحكمة في المسائل الاجتماعي بقاض يعاونه مساعدان يكون لها صوت استشاري ، كما نصت المادة 13 من نفس الأمر على امكانية عقد الجلسة بصفة شرعية بقاض فرد عند غياب أو عدم وجود مساعد ، وما يلاحظ في هذا الصدد أن ما جاء به القانون الجديد سواء فيما يتعلق بالتشكيلة أو بالنسبة لدور المساعدتين وعدم امكانية عقد الجلسة بدونهم يعتبر دعماً وسندًا يعزز مكانة القضاء الاجتماعي الذي أصبح يضطلع بدور مهم بالنسبة للجانب الاقتصادي والتنموي في المرحلة الراهنة وما يزيده أهمية هو الصلاحيات التي أصبح يتمتع بها في مجال الاختصاصات المحولة له وهو ما سنتناوله فيما يلي :

وقبل الكلام عن اختصاص المحكمة نشير إلى أنه في حالة فشل محاولة الصلح يمكن للعامل أن يرفع دعوى أمام المحكمة ويشرط لقبول الدعوى إرفاق العريضة بنسخة من محضر عدم الصلح الصادر عن مكتب المصالحة .

إن الكلام عن اختصاص المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية يقتضي التطرق إلى نوعين من الاختصاص، اختصاص إقليمي واختصاص نوعي .

الاختصاص الإقليمي يتطلب رفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في محل إقامة المدعي عليه، كما يمكن رفعها أمام المحكمة الكائنة بمحل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

أما الاختصاص النوعي فع مراعاة أحكام المادة 07 من ق 1 م تنظر المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية فيما يلي :

- الخلافات الفردية للعمل والناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة عمل أو عقد تكوين أو تمهين.

- كافة القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صراحة (م 20) من القانون رقم 90 - 04.
أما فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة فالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون المذكور نلاحظ بأن القانون منحها صلاحيات واسعة في بعض الحالات التي أصبحت فيها بصفة ابتدائية ونهائية وذلك في صورة ما إذا تعلق الأمر :

1 - بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية أو الاتفاقيات الاجبارية.

2 - بتسلیم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لاثبات النشاط المهني للمدعي. ومن خلال هاتين الحالتين نرى بأن إعطاء المحكمة صلاحيات البث ابتدائيا ونهائيا يعتبر شيئا جديدا قد تتحقق في ظل التشريع السائد حاليا في حين لم يكن عموما به في ظل القانون القديم، وإذا كان هذا الأخير قد اقتصر على محاولة الارساع في تصفية القضايا في مرحلة الاستئناف كما في المادة 20 من الأمر رقم 75 - 32 المؤرخ في 29 أفريل 1975 التي نصت في فقرتها الأخيرة : على المجلس أن يصرح بحكمه خلال ثلاثة أشهر التالية لتاريخ الاستئناف، فإن القانون الجديد ذهب إلى أبعد من ذلك في تقصير مرحلة الخصم بالنسبة للحالات التي تحكم فيها المحكمة ابتدائيا بحكم لا يقبل الطعن بالاستئناف وإنما يقبل الطعن بالنقض، الشيء الذي أدى إلى اختصار مرحلة الاستئناف بكمالها.

صلاحيات المحكمة في مجال التنفيذ

تدعى لصلاحيات المحكمة المشار إليها ونظرًا إلى عدم جدوى الأحكام إذا لم تنفذ، فإن القانون الجديد أولى عناية خاصة لتنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الاجتماعية، وذلك لتمكين المحكوم له من ممارسة الحق المقتضي به في أسرع الأجال ودون انتظار استنفاذ طرق الطعن الممكنة قانوناً.

وذلك كما هو الشأن بالنسبة لما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 90 - 04 والتي تنص على أن الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية تكون محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون.

- تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

- تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة.

- دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة كما يمكن المحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية أن تنطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما بعد ستة أشهر.

كما نصت المادة 34 من نفس القانون في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقاً للشروط والأجال المحددة، يأمر رئيس المحكمة وللمتهم عريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة بعد استدعاء المدعي عليه نظامياً بالتنفيذ المعجل لحضور المصالحة ويكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل قانوناً رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن.

ولإجراء مقارنة بين ما جاء به القانون الجديد وما كان مطبقاً بخصوص التنفيذ المعجل في ظل الأمر رقم 32 - 75 المتعلق بالعدالة في العمل يمكن القول بأن هذا الأخير أجاز للقاضي في المادة 21 منه أن يصرح بالتنفيذ المؤقت بدون ضمان لكل حكم رغم المعارضة والاستئناف ويكون ذلك بكامل الحقوق فيما يخص مرتبات الأشهر الستة الأخيرة والرجوع إلى الوظيف، وتقديم شهادات العمل، بينما أعطى القانون الجديد 90 - 04 الأحكام القضائية المنصوص عليها بالمادة 22 التنفيذ المؤقت بقوة القانون.

صلاحيات المحكمة في مجال الغرامة التهديدية

إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون للأحكام وللأوامر القضائية من الإجراءات التي جاء بها القانون الجديد يساعد على تكين صاحب الحق من الحصول على حقه في المراحل الأولى من بداية النزاع رغم عدم استنفاذ طرق الطعن الممكنة قانونا، فإن الحكم بالغرامة التهديدية في حالة الامتناع عن تنفيذ ما قضى به يعتبر إجراء مكللا ومتما له باعتبارها وسيلة تساعد على التعجيل بعملية التنفيذ إذ من خلالها لا يجد الطرف المحكوم عليه مفرعا من الرصوخ والامتثال لطلب التنفيذ بدلا من الماطلة التي ستثقل بدون شك كاهله وتحمله نفقات طائلة في امكانه تفاديه.

وبالنسبة لعلاقات العمل الفردية فإن الغرامة التهديدية يحكم بها في حالتين :

الحالة الأولى : عندما يتعلق الأمر بالامتناع عن تنفيذ اتفاق المصالحة يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية طبقا لل المادة 34 من القانون رقم 90 - 04 وبناء على طلب أحد الأطراف بالتنفيذ المعجل لحضور المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25 % من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به، غير أن الغرامة التهديدية لا تنفذ الا بعد انقضاء مهلة الوفاء الممنوحة للطرف الملزم بالتنفيذ والتي لا تتجاوز 15 يوما.

الحالة الثانية : عندما يكتسب الحكم الصيغة التنفيذية في هذه الحالة وطبقا لل المادة 39 من القانون رقم 90 - 04، عندما يكتسب الحكم الصيغة التنفيذية، يحدد القاضي مبلغ الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها بال المادة 34 من نفس القانون، وهذه الحالة تنطبق على جميع الأحكام الصادرة في المواد الاجتماعية دون استثناء وحيازتها للصيغة التنفيذية أصبح مرتبطة بالغرامة التهديدية وهذا شيء جديد أتى به القانون السالف الذكر في حين لم ينص الأمر رقم 75 - 33 المتعلق بالعدالة في العمل على الغرامة التهديدية أما الأمر 75 - 31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص فقد نص في المادة 78 منه « لا يجوز في أي حال أن ينص في النظام الداخلي على غرامات ». كما أجاز للمحكمة بناء على المادة 173 في الفقرة ما قبل الأخيرة إذا ما رأت ذلك ضروريا لتنفيذ حكمها أن تفرض إكراماً مالياً لا يقل عن 1 % ولا يزيد عن 40 % من المبلغ المستحق عن كل يوم تأخير.

الخاتمة

لقد حاولت من خلال هذا العرض التطرق إلى بعض المسائل الهامة التي جاءت بها القوانين الجديدة في مجال علاقات العمل الفردية، والتي أرى ضرورة توحيد المفاهيم وأساليب العمل بشأنها، ونظراً لحداثة هذه القوانين فإن القضايا التي تم الفصل فيها على صوتها من طرف الجهات القضائية والتي كانت موضوع طعن بالنقض لم يبيت فيها بعد من طرف المحكمة العليا الشيء الذي تعذر معه الاستشهاد بقرارات توضح ما استقر عليه الاجتهاد القضائي. وعليه فإن التصور الذي أبديته من خلال هذا العرض وتحليل للنصوص نابع عن اقتناع شخصي قابل للنقاش والإثراء من طرف المشاركون وما من شك في أن العمل على فهم القوانين الجديدة وطرح المشاكل التي تثار خلال مرحلة التطبيق، ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة لها في البداية سيساعد على التقليل من الأخطاء، وهو ما نسعى إلى تحقيقه في هذه الندوة.

عمارة نعوردة

**رئيس الغرفة الإجتماعية
بالمحكمة العليا**

محاضرة عنوان

اثبات الإيجار في الاماكن المعدة للسكن ومارسة حق البقاء

من القاء السيد : عبد السلام ذيب

مستشار بالمحكمة العليا



إثبات الإيجار في الأماكن المعدة للسكن وممارسة حق البقاء

المقدمة

إن عبارة الحق في البقاء أدخلت في القانون المدني الفرنسي لأول مرة بموجب قانون صادر في 01/09/1948، وحلت محل عبارة أخرى لا تشمل نفس النطاق وهي فكرة امتداد عقد الإيجار، إذ تعرف هذه الأخيرة بأنها مد لعقد الإيجار الأصلي.

ويبدو مثل هذا المفهوم غير لائق في ميدان كميدان العقود الذي لا يخضع إلا لما التزم به الطرفان، غير أن تعاقب الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية لسنة 1929 وال الحرب العالمية الثانية أجبرت المشرع الفرنسي للتتدخل قصد تحديد أسعار الإيجار ومن ثمأدخل هذا المفهوم لجعل حد للتهديدات بالطرد التي كانت توجه للمستأجرين كلما رفضوا رفع سعر الإيجار. حتى سنة 1975 ، تاريخ صدور القانون المدني الجزائري كان القانون المدني الفرنسي هو المطبق في هذا الميدان وبالتالي فإنه ما زال يطبق على العقود المبرمة قبل صدور ق.م.ج. ما عدا تلك التي تتعلق بأملاك الدولة والتي ينظمها المرسوم المؤرخ في 23/04/1968.

وقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم الحق في البقاء كما جاء في القانون المدني الفرنسي لحماية المستأجر الذي تبدو وضعيته أصعب من وضعية المؤجر لاعتبارات معروفة من طرف الجميع ولتحديد مكانة حق البقاء بالنسبة لأفكار قانونية مجاورة ينبغي أن نفرق بينه وبين انعقاد الإيجار الجديد أو التجديد الضمني للإيجار المنصوص عليه في المادة 467 من ق.م. ، فالفرق بينهما يمكن في توجيه التنبية بالأخلاع عند انتهاء عقد الإيجار أو عدم توجيه ذلك التنبية فإذا وجه التنبية بالأخلاع للمستأجر عند انتهاء مدة العقد أصبح المستأجر شاغلا للأمكنته، وإذا لم يوجه التنبية بالأخلاع عند انتهاء مدة العقد المكتوب ينعقد عقد إيجار جديد ، فالتنبيه بالأخلاع يمكن في حد ذاته لتحويل المستأجر إلى شاغل حتى ولو لم يقم المؤجر بدعوى طرد بعد ذلك ، ولذلك ينبغي أن يوجه التنبية لجميع ورثة المستأجر عند وفاة هذا الأخير ، والا اعتبر من لم يوجه لهم التنبية من الورثة كمستفيددين من تجديد ضمني.

وإذا كان حق البقاء لا يكتسب بصفة نهائية فإنه ينبغي إثبات صدور مخالفات من الشاغل لقواعد الشغل القانوني لسقوط حق البقاء:

ويتسم حق البقاء بعدة صفات منها أنه يطبق بقوة القانون وأنه غير محدد المدة، وأنه يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ويطبق على المواطنين وعلى الأجانب، غير أن هناك سؤال يطرح حول ما إذا كان من النظام العام إن قانون 01/09/1948 ينص في المادة 87 منه بأن حق البقاء من النظام العام، لذا فإنه يجوز للقاضي أن يشير تطبيقه تلقائياً، غير أن المشرع الجزائري لم يأت بمثل هذا النص، لذا، اعتبرت المحكمة العليا في قرار لم ينشر بعد أنه يمكن الحكم بالطرد بعد التنبيه بالأخلاع إذا لم يطالب المستأجر بحقه في البقاء في الأماكن. حق البقاء يطبق بقوة القانون وبدون اللجوء إلى أي إجراء أبي أنه غير خاضع لأخبار المؤجر أو لأي إجراء آخر.

كما أنه غير محدد في الزمان، ويطلق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين كالجمعيات والأحزاب والمنظمات المجاهيرية (516 ق.م) ويطلق أخيراً على الجزائريين والأجانب بدون تمييز. وسنرى فيما بعد أن حق البقاء يطبق على الأماكن المعدة للسكن لمارسة مهنة، ويطلق على الشاغلين عن حسن نية الحاملين لسند وأنه غير قابل للانتقال ويمكن رفضه وأنه غير مطلق.

الفصل الأول

نطاق تطبيق حق البقاء

يُطبق حق البقاء على جميع الحالات المعدة للسكن أو لمارسة مهنة غير تجارية منها كانت الطبيعة القانونية للمحلات.

المطلب الأول

حق البقاء يُطبق منها كانت طبيعة العمل

إن الحق في البقاء في الأماكن يُطبق على الحالات التابعة للخواص وللدولة، فإذا تعلق الأمر بملك خاص يطبق القانون المدني.

أما إذا نشب التزاع حول حمل ملك للدولة طبقت المواد 16 وما بعدها من المرسوم 68 -

88 المؤرخ في 1968/04/23 أو المرسوم 76 - 147 المؤرخ في 1976/10/23 المواد 11 وما بعدها مع الاشارة إلى أن المرسوم الأخير لا يطبق على الحالات المعدة لمارسة مهنة بل على الحالات المعدة للسكن لوحدها (المادة الأولى)، وتنص المادة 21 أنه تلغى جميع الأحكام الخالفة لهذا المرسوم، وخاصة الأحكام الواردة بالمرسوم 88 - 68 المؤرخ في 25 أفريل 1968 التي تعالج نفس الموضوع لذا، يجب في كل الحالات إجراء دراسة مقارنة لمواد التنصين وابعاد كل ما عولج من طرف النص الآخر وفيما يخص الحالات المهنية ينبغي حسب رأينا ابعادها من تطبيقها مبدأ حق البقاء ما دام المرسوم الأخير قد أبعدها.

المطلب الثاني

حق البقاء يطبق باعتبار تحصيص الأماكن

إن حق البقاء يطبق حسب المبادئ العامة للقانون المدني على الحالات المعدة للسكن، والحالات المهنية، فلا يطبق اذن على الحالات التجارية وحسب القضاء الفرنسي لا يطبق حتى على الحالات المستأجرة من طرف التجار لإسكان مستخدميهم.

وقد نصت المادة 514 الفقرة الأخيرة أن الحالات المستأجرة من قبل الادارة العمومية لإسكان أشخاص يثبتوا أنهم يسددون ثمن الإيجار خاصة عن طريق الانقطاع يطبق عليها حق البقاء عند انتهاء مدة الإيجار المنعقد مع الادارة العمومية وعند تنازل تلك الادارة عن حقها. والمحل المهني حسب مفهوم المادة 514 هو كل محل تمارس فيه مهنة حرفة غير تجارية أو غير حرفية، طبيب، طبيب أسنان، محامي، قابلة، خبير، محاسب، محضر أو منفذ.

الفصل الثاني

شروط وصفات حق البقاء في الأمكنة

يستخلص من المادة 514 ق.م. أن شرطاً حق البقاء هما : سند الإيجار والنية الحسنة.

المطلب الأول

ضرورة سند الإيجار

ينص القانون المدني على ضرورة سند الإيجار كمصدر لتشكل الامكانة يعني أنه يجب رفض

البقاء لمن لا يبرر شغله للألمكانة بسند ايجار، وهذا السنن يجب أن يكون شخصياً أو خاصاً بمن يطلب حق البقاء، غير أنه يمكن أن يكون عقد ايجار من الباطن أو تنازل إذا كان المؤجر قد وافق على ذلك.

وأكبر مشكل يعترض القاضي بخصوص سند الايجار هو كيفية اثبات وجوده خاصة وأن الوضعيات الايجارية في بلادنا تخضع إلى عدة أنظمة وهي :

- عقود الايجار المبرمة قبل صدور القانون المدني الجزائري.
- عقود الايجار المبرمة في ظل القانون المدني.
- عقود الايجار التابعة لأملاك الدولة.
- عقود الايجار التابعة للديوان الترقية والتسير العقاري.

1) اثبات الايجار المبرم تحت ظل القانون الفرنسي :

إن القانون الفرنسي يفرض الكتابة لاثبات عقد الايجار ويمنع الاثبات بالشهود والقرائن، إذ تنص المادة 1715 منه التي بقىت سارية المفعول حتى 30/09/1975 على أن « عقد الايجار الحاصل بغير كتابة الذي لم يبدأ تفويذه والذي أنكره أحد الأطراف لا يجوز اثباته بالبينة مهما قلت أجرته وحتى ولو ادعى بدفع عربون، غير أنه يجوز توجيه اليمين من أنكر العقد ». ويستخلص من هذه المادة أنه لا يجبر اثبات عقد الايجار بالشهود أو القرائن إذا كان لم يبدأ التنفيذ بعد.

في حالة عدم بداية التنفيذ لا يثبت العقد إلا بالكتابية إن بعقد رسمي أو عرفي أو محمر من أحد الأطراف ومقبول من طرف الثاني أو مراسلات متبادلة أو برقيات ، وفي حالة ضياع العقد في حادثة حريق مثلاً يجوز اثباته بالبينة.

ويمكن كذلك أن يكون الاثبات بالأقرارات القضائي ، أو باليمين الحاسمة الموجهة للمدعي عليه الذي يمكن أن يردها على المدعي الذي يختلف وبالتالي يثبت الايجار.

وفي حالة بدأ التنفيذ عقد الايجار فإن عقد الايجار يثبت بكل الوسائل كالشغل الفعلي للألمكانة وتسديد قسط من الأجرة مقابل اتصالات.

2) ثبات عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري :

إن القانون المدني الجزائري لم ينص صراحة على وجوب عقد الإيجار المكتوب لقام حق البقاء، بل جاء فيه أنه يتبع عن عقد إيجار مكتوب أو شفوي ولذا يتبين أن القانون الجزائري رجع للقواعد العامة للثباتات التي تنص عليها المادتان 323 و350، وفي غياب العقد المكتوب يتبعن تطبيق المادة 333 التي تنص بأنه «في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 1.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز البيعة في ثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، ومعناه أنه يمكن ثبات عقد الإيجار بكل طرق الثبات إذا لم يتتجاوز قيمته 1.000 دج، وأما إذا زادت القيمة على 1.000 دج فلا يجوز ثباته بالشهود والقرائن إلا إذا توافرت شروط المواد 334 و335 و336 من ق.م. وما دامت قيمة حق الإيجار تفوق بكثير 1.000 دج في جميع الحالات فإنه لا يمكن ثبات عقد الإيجار إلا بالكتابة وباليمين ذلك أن عقد الإيجار تصرف غير محدد القيمة فلا يمكن ثباته بالبيعة أو القرائن إلا في حالات استثنائية نصت عليها المادة 336 وهي وجود مانع مادي أو أديبي وحالة فقدان السند لسبب أجنبي خارج عن إرادة المستأجر.

وفي حالة عقد الشفوي يستخلص من قضاء المحكمة العليا ما يلي :

- أن الإيجار الشفوي لا يثبت بشهادة الشهود عملاً بالمادة 333 من ق.م. (قرار 34.131 م.ق - 1990).

- إن الإيجار لا يثبت اعتماداً على وثائق صادرة عن الغير ومنها الوثائق الإدارية، كبطاقة الناخب، والشهادات المدرسية وشهادة الإقامة، ووصولات سونلغاز، ووصولات الهاتف (قرار 41.480، بتاريخ 28/04/1986 م.ق، عدد 1 - 1989).

- إن وصولات بدل الإيجار تثبت العقد الشفوي (قرار رقم 37.450 مؤرخ في 09/07/1984 م.ق 4 - 1989).

ثبات عقد الإيجار في أملاك الدولة :

المرسوم رقم 68 - 88 المؤرخ في 23/04/1988 تنص المواد 2 و3 و4 و5 منه أن إيجار الأموال الشخصية للسكن أو الحالات المهنية يكون بوجوب قرار متخد من طرف الوالي أو رئيس

الدائرة وينبغي الاشارة هنا أن هذا المرسوم الذي بموجب المرسوم 80 - 278 المؤرخ في 1980/11/29 (جريدة رسمية رقم 49 بتاريخ 02/12/1980).

4) اثبات عقد الایجار بالنسبة للسكنى التابعة لديوان الترقية والتسير العقاري :

تنص المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 10/23/1976 بأن ايجار السكنات يبرم بموجب عقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها فيما بعد، ويستتبع من ذلك أن عقد الایجار لا يثبت إلا بالعقد المبرم بين ديوان الترقية والمستأجر، ولا يمكن اثباته كما يجري في بعض الحالات بقرار صادر عن الوالي.

5) سندات الایجار الأخرى :

تنجم هذه السندات، عن التنازل عن الایجار أو الایجار الفرعى على شرط الموافقة الصريحة للمؤجر، كما تنجم أيضاً عن... (?).

المطلب الثاني

النية الحسنة

إن تقديم النية الحسنة المنصوص عليها في المادة 514 من ق.م يرجع لقضاة الموضوع، ويستخلصونها من قيام المستأجر بالالتزامات التي فرضها عليه القانون أو العقد ومن ضمنها تسديد بدل الایجار، احترام تخصيص الأماكن والمحافظة عليها. ويمكن للقضاء أن يأخذوا بالأعتبار أعلاً قام بها المستأجر قبل التنبيه أو بعده.

ما هي عناصر تقدير سوء نية المستأجر؟

- عدم دفع بدل الایجار في المواقعات المحددة : إن دفع قيمة الایجار هو الالتزام الأساسي للمستأجر وإن التأخير المهم في الدفع يعد مؤسساً لسوء النية، وكذلك الشأن بالتأخيرات المتتالية " لا يبررها مشروع.

تغير تخصيص الأماكن : كتحويل محل سكني إلى محل تجاري غير أنه يمكن منحه أجلاً للحد من نشاطه، وكذلك الشأن مع من يستعمل سكناً لأي نشاط تجاري آخر كاستعماله كمقر لشركة أو كمخزن لنشاطه التجاري، وكذلك الشأن مع من يستعمل أمكانه معدة للسكن

لنشاطاته الحرفة أو لنشاطات مهنية أخرى كأستاذ في الموسيقى، ويجب في كل الحالات أن يتحقق القاضي من التخصيص الذي أعطاه الطرفان للعين المؤجرة، وأن سكوت المؤجر لا يعد في حد ذاته قبولاً لتغير هذا التخصيص.

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي لا يعتبر تغييراً للأماكن ممارسة حرفة كطبيب، محامي، محاسب في أماكن معدة للسكن، وأئم لم أحصل على قرارات فصلت في هذا الموضوع في القضاء الجزائري.

ويجانب تخصيص الأمكانة المؤجرة، هناك تغيرالأمكانة وذلك بإحداث مواصفات جديدة في تصميمها وبدون طلب إذن المؤجر.

- التنازل عن حق الإيجار أو الإيجار الفرعي دون موافقة المؤجر.

- شتم المؤجر، بواسطة مكتوبات، وكذلك المستأجر الذي حكم عليه من أجل السب، الضرب والجرح العمدي على شخص المؤجر ولكن لقاضي الموضوع تقدير خطورة الواقع وتأثيرها على حق البقاء.

- حالات متعددة الخلة بحق الاستفادة : كإحداث الفوضاء وإحداث تلف وتخريبات في المبني، وإهمال النظافة وتربيه الحيوانات.

المطلب الثالث

عدم قابلية حق البقاء للانتقال

يستخلص من المادة 514 من ق.م. أن حق البقاء يستفيد منه المستأجر الحال لسند بعد انتهاء مدة الإيجار، وصفة المستأجر لا يملكتها إلا صاحب عقد الإيجار باستثناء الأشخاص الآخرين، وحق البقاء لا يفهم إلا بصفة عامة وشاملة في شخص من له صفة الشاغل والذي يمثل حتماً أعضاء عائلته الآخرين، ويستتبع منه أن دعوى الاسترداد لا تقام إلا ضد من له صفة المستأجر دون أعضاء عائلته، وليس لهؤلاء الحق في القيام بدعاوى معارضة الغير الخارج عن الخصومة، غير أن القانون أتى في المادة 515 باستثناءين وهما حالة هجر المتزوج أو وفاة الشاغل.

وتنص المادة 515 ق.م، يرجع الحق في البقاء بالمكان المعد للسكن أو المهن في حالة هجر المنزل أو وفاة الشاغل لأفراد عائلته الذين كانوا على نفقته وكانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر.

والملاحظة الأولى عند قراءة هذا النص أن المشرع استعمل كلمة شاغل وليس مستأجر، فإن الاستثناء الوارد في هذا النص فيما يخص مبدأ عدم قابلية أشغال حق البقاء لا يتعلق إلا بالشاغل الذي انتهى سند إيجاره، وإذا، حصلت احدى الحالتين المنصوص عليها في هذه المادة أي هجر المنزل أو الوفاة خلال الإيجار أي العقد الأصلي فإن هذا النص لا يطبق، وعبارة شاغل المستعملة من طرف المشرع يعني بأن عقد الإيجار انتهى، وفي حالة عدم استلام التنبية بالأخلاق فإن هذا النص لا يطبق.

١) هجر المنزل :

يستوجب تطبيق نص المادة المذكورة من طرف القضاء الفرنسي أن تكون مغادرة المنزل مقاومة وغير متوقعة أما إذا كان يعلم بها أعضاء الأسرة فإنهم لا يستفيدون من حق البقاء ويرجع تقييم هذه الصفات لقضاة الموضوع.

٢) وفاة الشاغل :

يجب أن نفرق في هذه الحالة كذلك بين الشاغل والمستأجر فإذا كان الأمر يتعلق بشاغل للأشخاص المذكورين في المادة 5، حق البقاء أما إذا كان عقد الإيجار لم ينته فإن حق الإيجار يتقلل بجميع الورثة حتى الذين لم يكونوا يعيشون معه وعلى كفالتهم.

٣) المستفيدون من حق البقاء حسب المادة 515 ق.م :

إن المشرع الجزائري قلل عدد الأشخاص المستفيدين من حق البقاء بالنسبة للقانون الفرنسي، بحيث جاء في القانون الفرنسي يرجع الحق في البقاء لأفراد عائلته أو الذين كانوا على نفقته، أما المشرع الجزائري فقد حذف الحرف الأول أي أنه يطلب الشرطين معاً أي أن يكون المستفيد حر في التخيير من أفراد عائلته الشاغل وعلى نفقته.

1) أفراد العائلة : هم الأشخاص الذين لا يستطيعون أن يوفر حاجياتهم الشخصية من مالهم الخاص ، هذا الشرط غير مطلوب بالنسبة للأملاك الدولة ولدواعين الترقية والتنسییر العقاري.

2) المعايشة لمدة أكثر من ستة أشهر : يجب أن تكون هذه المعايشة فعلية وحقيقية . وأن تكون لهؤلاء الأشخاص سكنات أخرى.

3) القواعد الخاصة بال محلات المهنية : تنص الفقرة الثانية من المادة 515 من ق.م. بأن الانتفاع بحق البقاء لا يطبق على الأمكنة المعدة خصيصاً للمهنة دون سواها إلا إذا كان أحد أفراد العائلة المشار إليهم في الفقرة السابقة يواصل المهنة التي كانت تلك الأمكنة معدة لها . ويستنتج من هذه الفقرة أن الشروط السابقة المطلوبة بحق البقاء يجب توافرها ككل تلك شرط الاستمرار في ممارسة نفس المهنة.

الفصل الثالث

آثار حق البقاء

تنص المادة 514 من ق.م أن حق البقاء يكون حسب مقتضيات وشروط العقد الأصلي ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون.

المطلب الأول

مقتضيات وشروط العقد الأصلي

يعني أن العقد الأصلي يبقى ساري المفعول في جميع مقتضياته وشروطه رغم الطبيعة القانونية لحق البقاء.

أما الشروط المنافية للقانون كالسماح بالإيجار من الباطن دون إذن المستأجر فهي تستنقط لأنها تتنافي مع القانون.

الفصل الرابع

التنازل عن حق البقاء

تنص المادة 523 من ق.م بأنه لا يمكن التنازل عن حق البقاء إلا بعد القضاء مدة الإيجار، ويستنتج منه أن كل اتفاق مضاد لهذا النص يكون لاغ.

الفصل الخامس

الاستثناءات بحق البقاء

يمكن أن تتوفر الشروط المطلوبة في المادة 514 ق.م في شاغل الأمكانه ومع ذلك لا يستفيد من حق البقاء إذا رحل ضمن الحالات الثانية المنصوص عليها في المادة 517 وهي :

- الأشخاص الذين صدر أو يصدر ضدهم حكم بالأخلاق وحاز قوة الشئ المقصي فيه بمقتضى القانون العام، وينبغي أن يفهم من الحكم النهائي كل حكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن، بما في ذلك أوامر الاستعجال.

- الأشخاص الذين لم يشغلوا الأمكانة بأنفسهم أو لم يشغلها الأشخاص العائشون عادة معهم سواء كانوا من أفراد عائلتهم أو من يجب الإنفاق عليهم، ولا بد أن يكون شغل الأمكانة فعلياً لبس فيه، يعني ذلك أن استعمال الأمكانة لوضع أثاث أو استعمالها حيناً لأخر غير كاف، وشغل الأمكانة من طرف أعضاء العائلة لا يقبل إلا إذا كان غياب المستأجر مؤقت.

- الأشخاص الذين لهم عدة أماكن مالم يشرأ أن وظيفتهم ترغّبهم على شغل عدة مساكن.

- الأشخاص الذين يشغلون أماكن صدر في شأنها قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترسم أو المدم.

- الأشخاص الذين يسكنون أماكن انتزعت ملكيتها للمنفعة العامة.

- الأشخاص الذين يسكنون أماكن المنفعة قصد الاستعمال فقط.

- الأشخاص الذين يسكنون الأمكانة بموجب عملهم وعند انتهاء عقد العمل.

- الأشخاص الذين في وسعهم الحصول باستعمال حق الاسترداد في نفس البلدة مثلاً آخر

بي جياراتهم.

الفصل السادس

منازعة حق البقاء

١) مبادرة المؤجر.

طالما أن حق البقاء ينبع بقوة القانون ودون اللجوء إلى أي إجراء فإنه لا يتحم على الشاغل

طلبه، بل على المؤجر الذي ينأى في حق البقاء أن يرفع دعوى ضد الشاغل أما لاثبات انعدام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 514 ق.م أو توافر احدى الحالات المنصوص عليها بال المادة 517.

2) التمييز بين دعوى منازعة حق البقاء ودعوى ابطال عقد الایجار :

إن دعوى المنازعة في حق البقاء تستوجب انتهاء الایجار وعدم استمراره بالتجديد الضمني، أما دعوى الابطال فتستوجب استمرار الایجار وقيام مخالفة لعقد الایجار.

3) ضرورة التنبيه بالاخلاط :

إذا كان العقد غير محدد المدة ينبغي توجيهه تنبيه بالاخلاط قبل رفع دعوى المنازعة في حق البقاء.

الخلاصة

إن التشريع الوارد في القانون المدني هو تشريع حماية للمستأجر ولكن تطبيق قانون التنازل على أملاك الدولة وكذا بيع السكنات وحركة البناء التي تعرفها البلاد طرحت بعض الاشكالات الجديدة، إذ تبين من الاحصاء الأخير أن ما يقارب 500.000 سكناً مغلقاً في بلاد يعرف أزمة سكن خانقة، والسبب الرئيسي في ذلك هو أن المالك يرفضون تأجير هذه السكنات تخوفاً مما يحتوي عليه التشريع فالسؤال المطروح إذن هو هل آن الأوان لمراجعة هذا التشريع وتعديله بما يسمح بتخفيف العبء الموضوع على كاهل المالكين؟

عبد السلام ذيب

المستشار لدى المحكمة العليا

مرفق

حق البقاء - وجوب وجود علاقة الإيجار.

1980/4/23 30.596 م.ق. 1 - 1984/04/23

الشخص المقيم الغير المستأجر لا يحق له الاستفادة من حق البقاء منها طالت مدة إقامته

1990/7/09 33.855 م.ق. 1 - 1989/07/09

حق البقاء يستوجب شغل الأمكانية بحسن نية وسند الإيجار لذا يجب إقرار صحة الإيجار

قبل تقرير حق البقاء.

عارية تبني علاقة الإيجار.

1990/11/26 35.780 م.ق. 1 - 1984/11/26

إثبات عقد الإيجار بسند ليس على المغير ان يثبت الاعارة في هذه الحالة.

1983/3/21 28.121 م.ق. عدد 1 - 1983/03/21

لا يمكن اعتبار شاغل عن حسن نية من إعترف بالإعارة.

1989/11/12 32.150 م.ق. 4 - 1984/11/12

القول بأن شخص غير مستأجر وفي آن واحد شاغل عن حسن نية - تناقض.

1989/12/22 41.671 م.ق. 2 - 1986/12/22

حق البقاء في الامكانة للشاغل عن حسن نية دون اللجوء إلى أي إجراء آخر.

حق البقاء.

1990/11/11 38.696 م.ق. 2 - 1985/11/11

بين ديوان الترقية والمستأجر - يخضع للنصوص الخاصة مرسوم 76 - وليس للقانون المدني.

1985/3/26 26.927 نشرة ق 3 - 1982/06/07

حق البقاء يبدأ بمجرد إنتهاء المدة المعينة في العقد.

1986/2/24 2.885 ن.ق. 2 - 1982/05/24

عقد شفاهي للإيواء لا يكون سببا للتمسك بحق البقاء.


محاضرة بعنوان

حق الإسترداد مع الإسكان الإجباري

المواد من 526 و 527 و 528 من القانون المدني

من إلقاء السيد حمودة عمار

رئيس غرفة المحكمة العليا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ
وَالثَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَيُّهَا الْمَلِكُ الْكَرِيمُ

عندما شرفني السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا للقيام بمحاضرة في إحدى المادتين اللتين من اختصاص الغرفة التي أنتمي إليها، حملني حسن ظنه على أن ألبّي دعوته، غير أنّي وقفت متربّدة في الإختيار بين مادة العمل ومادة الإيجار السكني.
وفضلت ، في الأخير، أن يكون عنوان هذه المحاضرة :

حق الاسترجاع الذي يعبر عنه أيضاً بحق الإسترداد أو الإستعادة.
وكان بودي ، في بادئ الأمر، أن أعرض الموضوع على الخطة التالية :
أ) حق الإسترجاع مع الإسكان الإجباري الوارد في المواد : 526 و 527 و 528 من القانون المدني.

ب) حق الإسترجاع العادي مع الإسكان الإختياري الذي تنص عليه المواد : 529 و 530 و 531 و 532 من القانون المدني.

ج) حق الإسترجاع الممتاز الوارد في المادة 533 من القانون المدني.
د) وجوب رفض طلب الإسترداد الإحتيالي الذي تنص عليه المادة 534 من نفس القانون.

ولكن كما «تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن» فقد شاءت عقارب الساعة ووفرة الموضوع أن أقتصر على الجزء الأول فقط أي : «حق الإسترجاع مع الإسكان الإجباري» المنصوص عليه في المواد 526 و 527 و 528 من القانون المدني.

وليأمل في أن يتبع الله لي الفرصة للقيام مستقبلاً بعرض الأقسام الأخرى التي تم تحرير مسودتها.

تقر المواد : 526 و 527 و 528 من القانون المدني حق استرجاع يتميز : بالتزام المالك بإسكان المستأجر أو الشاغل - وقد وردت في تلك المواد شروط منها :

- ا) منها ما يتعلق بالمالك.
- ب) ومنها ما هو خاص بالمستفيد (أو المتنفع).
- ج) ومنها ما يتعلق بالمستأجر أو الشاغل.
- د) ومنها ما هو خاص بالشكل والإجراءات.

أ) الشروط الخاصة بالمالك : يمكن حصر ذلك في شرطين :

أحد هما : ألا تكون ممارسة هذا النوع من الإسترداد إلا من طرف مالك يتمتع بالجنسية الجزائرية.

والثاني : إلا بشرط في هذا الإسترجاع مرور مدة من تاريخ اكتساب العقار.

ب) الشروط الخاصة بالمستفيد (أو المتنفع).

- 1) لا يمكن ممارسة هذا الإسترجاع إلا لصالح المالك نفسه أو زوجه أو أصوله أو فروعه والقائمة محددة على سبيل الحصر.
- 2) لا يشترط في المستفيد أن يكون قد عاش مع المالك ولا أن يقدم سبباً شرعياً.
- 3) لا يمنع حق الإسترجاع إلا من أجل السكن : وبالتالي لا يستطيع المستفيد بالإستعادة أن يستعمل السكن المسترد استعمالاً مهنياً محضاً.

ولكن بما أنه ورد في المادة 526 الفقرة 2 ق.م. ذكر حاجيات المتنفع المهنية فيجوز ممارسة الإسترجاع من أجل إستعمال الحالات المستعادة استعمالاً مشتركاً أي سكنياً ومهنياً معاً.

4) هذا الشرط خاص ب الحاجيات المستفيد التي تنص عليها المادة 526 الفقرة 2 ق.م.

لا يمكن للمالك أن يمارس حق الإسترجاع إلا على الأمكانية المناسبة ل الحاجيات المستفيد.

وإذا ما وقع اعتراف بشأن هذه الحاجيات فيرجع التقدير للقاضي ويستنتج من ذلك أن المشرع أراد بالفقرة 2 من المادة 526 ق.م. أن يمنع ممارسة حق إسترجاع الحالات التي تفوق الحاجيات.

ويمكن لذلك القول : بأن حق الإسترداد لا يمارس على الحالات الصغيرة جدا - غير أنه . في صورة ما إذا صرخ المستفيد بأنه يكتفي بالخل الصغير جدا فلا أرى كيف يستطيع القاضي أن يصرح بأن الخل غير كاف ل حاجيات المستفيد بالإستعادة.

إن القصد بال حاجيات في المادة 526 الفقرة 2 ق.م. الخل المراد استرجاعه إذ لا يشترط - خلافا للإدلة 529 من نفس القانون - ألا يكون للمستفيد بالإستعادة سكن يفي ب حاجياته . ويبين هذا الفرق بين المادتين كون إسكان المطرود في المادة 526 ق.م - إجباريا - فلا أهمية إذ لكون المنتفع محصلا على سكن يفي ب حاجياته.

وبالتالي إذا كان السكن المطلوب إسترجاعه مناسبا ل حاجيات المنتفع بالإستعادة فلا داعي إلى أن يبحث القاضي عن أسباب الإستعادة.

ولا يشترط أن يفي السكن المراد استرداده بجميع حاجيات المنتفع وإنما يكفي أن يكون بالنسبة ل حاجياته أحسن من سنته الحالي.

د) الشروط الخاصة بالمستأجر أو الشاغل المطلوب طرده.

1) يجب على المالك أن يعرض في التبيه بالإخلاء على المستأجر أو الشاغل محلًا متوفرا فيه الشروط الواردة في المادة 526 الفقرة الأولى من القانون المدني.

2) ويجب أن تتوفر في الخل المعروض شروط خاصة :

- 1) الصلاحية للسكن
- 2) موقع السكن.
- 3) بالصحة.

صلاحية السكن للسكن

الصلاحية للسكن مسألة تتميرية يذكر على سبيل المثال : أنه لا يمكن أن يشترط إصلاح الخل حتى يصبح كأنه جديد.

موقع السكن

يكون المحل المعروض موجوداً بنفس البلدة التي يوجد بها السكن المسترد.

ولا يقصد بالبلدة التقسيم الإداري أو القضائي.

الصحة

يجب أن تتوفر في السكن المعروض:

1) شروط الوقاية الصحية العادلة.

2) أو على الأقل شروط تماثل شروط المكان المستعاد.

وبالرغم من وضوح هذه الصيغة فقد اختلفت الآراء بشأنها.

غير أنه يبدو :

- أنه لا يمكن التأكيد من مماثلة شروط السكن المسترد، إلا عند عدم توفر شروط الوقاية الصحية العادلة إذ لا يتصور أن يزعم الشاغل المطرود أن يحصل على شروط أحسن من التي كان يتمتع بها في السكن المستعاد.

- وعند عدم توفر شروط الوقاية الصحية يجب رفض طلب ممارسة حق الاسترجاع ولكن بما أن ليس بالمواد 526 و 527 و 528 ق.م. ما يحبر القاضي على تقدير الشروط بتاريخ الإنططار المسبق في استطاعة المالك أن يتلزم بالأشغال الازمة.

وفي هذه الحالة يكون الطرد معلقاً بقيام بتلك الأشغال.

3) حاجيات المستأجر أو الشاغل.

لا تنص المادة 526 ق.م. على حاجيات المستأجر أو الشاغل الخاصة والعائلية والمهنية إن

اقضى الحال.

في حين أن المادة 528 الفقرة 3 ق.م. الخاصة بمهمة الخير تنص على ذلك.

يظهر أن الأمر يتعلق بمجرد نسيان إذ لا تعتبر حاجيات الشاغل المطرود بالنسبة لطلب ممارسة حق الاسترجاع من جهة، وأن تعتبر بالنسبة لمهمة الخير.

وعلى حال فالمواض 526 و 527 و 528 ق.م. جزء لا يتجزأ لكونها خاصة بـ ممارسة حق الاسترجاع مع الإسكان الإجباري، ويبدو إذن أنه يجب أن يكون السكن المعروض مناسباً لـ الحاجيات الشاغل المطلوب طرده.

وبما أن الحاجيات ذات مفهوم ذاتي وتستدعي الإعتماد على عناصر تقدير كثيرة التغير فمن المستحيل أن تعطي قاعدة مطلقة في هذا الميدان - ولا أقل من أن تستخرج الإتجاهات العامة من العمل القضائي :

1) تقدر الحاجيات بناء على :

1) عدد الغرف

2) وعدد الأشخاص الواجب إسكانهم أي الذين يعيشون عادة مع الشاغل.
ولا يشترط أن يكون المخل محتوايا على نفس عدد الغرف الموجود بالسكن المسترد - كما يمكن أن يكفي - أن يستعمل على نفس العدد.

2) تقدر الحاجيات أيضاً بناء على شروط معيشة المستأجر أو الشاغل كالبيئة.

1) الاجتماعية.

2) المهنية.

فن المسكن لا يقبل السكن بعيد جداً.

1) عن مركز الأعمال.

2) أو عن مؤسسة تعليم الأولاد.

وي ينبغي مراعاة 1) الحالة الصحية - 2) وال الحاجيات الخاصة بالعمر (أي التقدم في السن) .

3) الحاجيات المهنية.

لا تراعي الحاجيات المهنية إلا في صورة كانت ممارسة حق الاسترجاع معلقة بمحل مهني ويجب أن يكون حينئذ المثل المعروض يسمح بالقيام بالمهمة ويفرض أن مالك هذا المثل سمع بالقيام بتلك المهنة.

4) امكانيات المستأجر أو الشاغل المطرود :

تنص المادة 528 الفقرة 3 من القانون المدني - على امكانيات المستأجر أو الشاغل ايها في مهمة الخير.

ولا يشترط هذا النص مماثلة ثمن ايجار السكن المعروض لثمن ايجار السكن المسترد وإنما يشير إلى التأكد من « إن إمكانيات المستأجر أو الشاغل تسمح له بتحميم التكاليف ». ويبدو في صورة ما إذا وقع نزاع بهذا الشأن أنه يمكن للقاضي أن يجعل على عاتق طالب حق الإسترجاع.

1) ما زاد على ثمن ايجار السكن المسترد.

2) أو جزء منه.

ولا ينص القانون المدني على الحالة التي تكون فيها مصاريف النقل تفوق امكانيات المستأجر أو الشاغل المطرود.

ويظهر لي بقبول طلب المالك - في هذه الحالة - أخذ تلك المصاريف على عاتقه.

5) متى يكون السكن المعروض جاهزا ؟ وضرورة موافقة مالك السكن المعروض. يجب أن يكون السكن المعروض جاهزا عند انتهاء أجل التبيه ومثل هذه الحالة تكون عندما يعرض المالك سنته الخاص به.

ومن جهة أخرى فموافقة مالك السكن المعروض على إسكان المستأجر أو الشاغل المطرود (أو المطلوب طرده) ضرورية.

لا تنص المواد 526 و 527 و 528 من القانون المدني على أي إجراء نحو مالك السكن المعروض - وليس بها أي تبليغ شبيه بالذى توجبه المادة 532 الفقرة 2 من القانون المدني. وفي استطاعة مالك السكن المعروض الا يوافق - حينئذ فلا يكون لعرض السكن أية قيمة - وتكون بالتالي ممارسة حق الإسترجاع مستحيلة الوقوع.

كما يمكن لمالك السكن المعروض أن يتراجع عن موافقته ولا شك أنكم تتسائلون : إلى متى تبقى الموافقة لصحة ممارسة حق الإسترجاع ؟.

والجواب أن المواقف تتوقف إلى تاريخ إنتهاء أجل التنبيه - وهل يخبر مالك السكن المعروض على إبقاء موافقته بعد انتهاء الأجل إذا لم يغتنم المستأجر أو الشاغل المطلوب بطرده الفرصة بتاريخ انتهاء أجل التنبيه؟.

- يفرض المنطق هنا الجواب - الذي - فقد قام المالك المدارس كحق الإسترداد بالتزامه بعرضه بالتاريخ المحدد للإسترداد - سكنا - وبعد هذا التاريخ لا يكون مسؤولاً عن تأخير الشاغل المطلوب طرده عن استفادته بالسكن المعروض.

وبالتالي وبعد هذا التأخير يتحمل الشاغل أو المستأجر المطلوب طرده نتائج تأخره - ويمكن أن يتضيئ الاستفادة من السكن المعروض.

ولكن يجب على القاضي أن يتتأكد من أن العرض كان بتاريخه مطابقاً للشروط القانونية . ومثل هذا الحل لا يكون صحيحاً في صورة ما إذا أعطى مالك السكن المعروض موافقته ثم تراجع عنها قبل إنتهاء أجل التنبيه.

وحيثند ينبع التفريق بين حالتين :

الأولى : إذا كان التراجع قبل صدور حكم (أو قرار) (أي حاز قوة الشيء المضي به) بصحة ممارسة حق الإسترداد : فعل القاضي أن يصرح بأن ممارسة حق الإسترداد غير صحيحة (أو غير مشروعة).

الثانية : إذا كان قد صدر حكم (أو قرار) نهائياً بصحة ممارسة حق الإسترداد فللمالك المسترد مسؤول عن ذلك إذ كان عليه أن يخترز من هذا الراجع (وللهالك المسترد أن يطلب مالك السكن المعروض الذي تراجع عن موافقته بالتعويض عن الفرر الملحق). وأخيراً من الممكن أن يكون التراجع بإغراء من الشاغل أو المستأجر المطرود الذي يحاول أن يتتجنب ممارسة حق الإسترداد بطرق إحتيالية . وتكون ممارسة حق الإسترداد - في مثل هذه الحالة - مقبولاً.

5) هل يمكن ممارسة حق الإسترداد الجزئي ؟

وبعبارة أخرى هل يمكن أن يكون محل المعروض جزءاً من المحل المشغول من طرف المستأجر أو الشاغل المطلوب طرده إذا كان الجزء المعروض يفي بمحاجيات المستأجر أو الشاغل ؟

ليس بالمادة 526 من القانون المدني - ولا بالمادتين 527 و528 من نفس القانون أية إشارة إلى ذلك.

غير أنه لا مانع من أن يقوم القاضي بتحول لبق ليقبل في إطار المادة 526 من القانون المدني - بصفة إستثنائية حق الإسترجاع الجزئي.

ويجب في مثل هذه الحالة أن تتوفر في الجزء المعروض شروط المادة 526 من القانون المدني - المتعلقة بـ : « الصحة العادية » من جهة وأن يفي الجزء المعروض من جهة أخرى - الحاجيات المستأجر أو الشاغل الخاصة والعائلية ... » الواردة في المادة 528 الفقرة 2 من نفس القانون. وذلك لأن العمل القضائي كثيراً ما يكون سبباً في إصدار قوانين تقره - كثيراً ما يسبق صدور القوانين.

د) شروط الشكل والإجراء.

1) الشكل والإجراء وردت في المادتين 527 و528 من القانون المدني.

1) الأجل الواجب ذكره في التبيه.

فالأجل بالنسبة للشاغل : لا يقل عن : ثلاثة أشهر.

فالأجل بالنسبة للمستأجر : لا يقل عن الميعاد العادي للتبيه بالإخلاء ويكون شكل التبيه بالإخلاء بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع إخطار بالوصول تحت طائلة البطلان.

التبيه : تشرط المادة 527 من القانون المدني - ذكر البيانات النصوص عليها في نفس المادة تحت طائلة البطلان لأن تلك البيانات جوهرية وخاصة التي تسمح للمستأجر أو الشاغل أن يتتأكد من أن ممارسة حق الإسترجاع لا تتعلق إلا بالحالات المناسبة لحاجيات المتتفق بالإستعادة.

يشتمل التبيه حسب العمل القضائي زيادة على ما نصت عليه المادة 527 من القانون المدني :

1) على عدد أفراد أسرة المتتفق بالإستعادة لأن « حالة العائلية الواردة في النص غير واضحة تمام الوضوح. 2) وعلى مهنة زوجه.

وبطلان التنبية بالإخلاء من النظام العام.

وهناك سؤال بالنسبة للتبنيه الموجه لتاريخ سابق للأوان أي لأجل قبل الأجل القانوني . هل يستطيع القاضي أن يؤجل مفعوله إلى تاريخ لاحق كما هو الأمر بالنسبة للتبنيه بالإخلاء العادي الذي ينهي عقد الإيجار أم لا ؟

لم أتعذر على قرار من المحكمة العليا بشأن ذلك . غير أن العمل القضائي القديم يفرق بين التنبية بالإخلاء العادي الذي ينهي عقد الإيجار وبين التنبية الموجه من أجل ممارسة حق الإسترداد فيسمح بتأجيل مفعول التنبية بالإخلاء العادي (والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا مطابقة لذلك).

ولا يسمح بتأجيل مفعول التنبية الموجه من أجل ممارسة حق الإسترداد . ويقتضي بأن التنبية يشوبه البطلان .

(لم أتعذر كما ذكر أعلاه - على قرار من المحكمة العليا بهذا الشأن).

- ولا غرابة في التفريق بين التنبئين لأن المشرع أكثر تشددًا بالنسبة لممارسة حق الإسترداد منه بالنسبة لإنتهاء عقد الإيجار ، لأن حق البقاء يبدأ عند إنتهاء عقد الإيجار ولا وجود لهنـ البقاء عند ممارسة حق الإسترداد .

- ويجب أن تذكر بالتبنيه جميع المعلومات المقيدة بشأن السكن المعروض ما عدا موافقة مالك السكن .

- وليس بالمواد 526 و 527 و 528 ق.م. أية إشارة إلى شكل خاص موافقة مالك السكن المعروض .

3) الأجل القانوني الذي يعطي فيه المستأجر أو الشاغل موافقته المستأجر أو الشاغل لأجل شهر لإعطاء موافقته وتكون هذه الموافقة كتابة .

- بعد موافقة المستأجر أو الشاغل يجب على التخلص عن الأمكانية .

- أما السكتوت مدة شهر فيعتبر رفضاً يتبع عنه اللجوء إلى الخبرة .

4) الخبرة :

- الخبرة إجبارية : لا يستطيع القاضي من دون أن تأمر بإجراء الخبرة . أن يحكم بأن السكن

- المعروض مناسبا لحاجيات المستأجر أو الشاغل وامكاناته.
- ومهمة الخبير مذكورة في المادة 528 ق.م. وفي استطاعة القاضي أن يوسع مهمة الخبير.
- وتخصيص الخبرة للقواعد العادلة : ومنها :
- تأدية العين من طرف الخبير والإستدعاء الإجباري للطرفين.
- وما ينتهي إليه الخبير بالرغم من أنه ناتج عن مهمة قانونية لا يقيد القاضي.
- وينجح على القاضي أن يأمر بإجراء خبرة طبية إذ زعم المستأجر أو الشاغل أن السكن المعروض لا يلائم حالته الصحية.
- الأجل : غير مصحوب بعقوبة وبالتالي ليس لتجاوزه أية نتيجة ما عدا تعين خبير آخر بدل الأول.
- كما أن أجل ثمان وأربعين ساعة الذي يعين فيه الخبير الثاني وأجل ثمان وأربعين ساعة الذي يغير فيه كاتب الضبط الطرفين غير منصوص عليها تحت طائلة البطلان.
- ينبغي الملاحظة هنا نظرا لكون الخبرة إجبارية أن من الأحسن أن يأمر القاضي بتنقله مع الخبير الثاني إلى عين المكان لتفادي تناقض بين الخبرة والحكم.

أمثلة من القرارات

قضية : (و. ج) ضد : (ق. ع)

في القضية المنشورة

بين : (و. ج) الساكن ببلكور الجزائر. النائب عنها الأستاذ بوخاري الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى الكائن مقره بـ: 15 شارع بن بولعيد الجزائر.

وأين : (ق. ع) الساكن بنفس العنوان. من جهة

وأين : (ق. ع) الساكن بنفس العنوان. من جهة أخرى

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة تهمج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق. ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 جويلية 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإذ أتت النتائج مختاري عبد الحفيظ الحامي في طلباته المكتوبة.

حيث أن (و. ج) طلب الطعن بالنقض في قرار صادر من مجلس قضاء الجزائر

مارس 1985 قضى :

إلغاء الحكم الصادر عن محكمة سيدى محمد 20 مارس 1984 والقاضي :

1) بأن النتبة بالإخلاء المبلغ في 10 أفريل 1983 صحيح ومقبول شكلاً و موضوعاً.

2) وقبل الفصل في الموضوع بتعيين السيد - ملوك محمد خبيراً بهممة التوجيه إلى الشقة المعروضة... للإطلاع عليها والقول ما إذا كانت فيها شروط الوقاية الصحية العادلة أو على الأقل شروط تماثل المكان المسترد وهل توفي حاجيات المستأجر الخاصة والعائلية والمهنية أو

اقتضى الحال . وهل تسمح له بتحمل التكاليف .

ب) ومن جديد : برفض دعوى المستئنف عليها لعدم تأسيسها .

حيث أن الطاعنان بالنقض يستندان في طالبها إلى وجهين :

عن الوجه الأول : حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 106 من ق.ا.م. إذ لا يمكن رفع استئناف ضد حكم تحضيري الا بعد صدور الحكم النهائي طبقا لما تنص عليه المادة 106 من ق.ا.م. وما أمر حكم أول درجة الا بتعيين خبير فقط طبقا للمادة 528 من القانون المدني بعد ملاحظته بشرعية التبيه بالإخلاء شكلا إذ لا يتصور أنه يمكن القيام بعمليات ثم يلاحظ أن التبيه بالإخلاء الذي انطلقت منه الدعوى أساسا لم يخترم ولم يراع بعض الشروط الشكلية الواردة في القانون المدني وخاصة أن المحكمة لم تدرس موضوع التزاع .

ولكن حيث أن حكم أول درجة ليس تحضيريا وإنما هو تمهدى إذ تطرق إلى الموضوع لما ذكر أن التبيه بالإخلاء مؤسس من جهة ولما عين - من جهة أخرى - الخبير محددا مهمته في الإطلاع على أخل المعروض والقول إن كيان صالح للسكن وتتوفر فيه شروط الوقاية الصحية العادلة أو تماثل شروط المكان المسترد .

وحيث أن الأمر يمثل هذه المهمة بعد التصريح بأن التبيه بالإخلاء مؤسس يعد خوضا في الموضوع إذ إنما يتوقف الحكم بالإسترداد على توفر الشروط الواردة في مهمة الخبير فقط وعليه فهذا الوجه غير مبرر .

عن الوجه الثاني : حيث يؤخذ على المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لا سما المادة 536 من القانون المدني مع تشويه وقائع الدعوى وانعدام الأسباب إذ لا يمكن تطبيق المادة 536 من ق.م إلا في حالة ما إذا لم يقترح المالك شقة أخرى وعلى المستأجر المطرود وإنما تطبق المادة 536 في صورة ما إذا كان حول الاستعادة ممارسا طبقا للآباء 529 و 531 من القانون المدني . وقد أكدت أن قضاة الإستئناف بإلغاء الحكم المعاد وبرفع طلبات المعارضين دون أن يقارنو عدد أفراد أسرة المطعون ضده وأسر الملتزمين والمستأجرين الآخرين الساكنين في نفس البناءة . ولكن خلافا لما يزعمه الطاعنان بالنقض فالمادة 536 من القانون المدني تطبق على جميع حالات طلب الإسترداد .

وحيث أنه زيادة على ما ورد في مناقشة الوجه الأول من أن المهمة المكلفت بها الخبير تعد خوضاً في الموضوع فعلى طالب حق الإسترداد أن يقدم طلبه على أساس آخر على المجلس القضائي أن يقوم مقامه. وعليه فهذا الوجه أيضاً غير مبرر.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن وحكم على الطاعنين بالنقض بالمصاريف القضائية،
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر
ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المركبة
من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

عبد الحميد مصطفى قارة المستشار

الضبط.

بحضور السيد - مختارى عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد - خلاى على كاتب

قضية : (غ. ح) ضد : (ب. ح. ومن معها)

في القضية النشورة :

بين : (غ. ح) الساكن بولاية سطيف المدعى عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذ -

سليمان كوسيم الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى الكائن مقره بـ : سطيف.

من جهة

وبين : (ب. ح. ومن معها) المهاجرون بفرنسا المدعى عليهم في الطعن الغير مثلين.

من جهة أخرى

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات

المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة

بتاريخ : 22 جانفي 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد

حبيش محمد الحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث (غ. ح) طلب بتاريخ 22 جانفي 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس

قضاء سطيف في 07 نوفمبر 1984 قضى : بتأييد الحكم الصادر عن محكمة عين الكبيرة بتاريخ

: 03 أكتوبر 1983 والقاضي : على المدعى عليه بإخلاء الدار التي استأجرها من طرف

المدعية وأولادها وذلك في أجل ستة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه إلى ثلاثة أوجه .

عن الوجه الأول : حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة الشكليات الجوهرية في

الإجراءات باعتبار أن الحكم الصادر عن محكمة عين الكبيرة وضع المدعى عليهم والقصر في صف واحد وكذا القرار محل الطعن بالرغم من أن التنبية بالإخلاء يشير إلى أن (ع. ف. و.ع. م) كلهم قصر.

ولكن زيادة على أن الحكم والقرار صادران في صالح القصر فإن وجود أحدهم في الخصم بجانبه يجعلها قائمة مقامهم.

وحيث من جهة أخرى بما أن الأمر يتعلق بمجرد تصرف فقيام بعض المالكين به كاف كيبرير الإجراءات. وعليه فهذا الوجه غير مبرر.

عن الوجه الثاني : حيث يُؤخذ على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 475 من القانون المدني إذ بالرجوع إلى التنبية بالإخلاء الموجة في : 12 نوفمبر 1981 ليتهي في : 15 أفريل 1982 نجد أن المدة التي منحت للمدعى للإخلاء هي خمسة أشهر عوض ستة أشهر المنصوص عليها بالمادة 475 الفقرة 3 من القانون المدني وبالتالي فالتنبية بالإخلاء باطل مخالف للقانون ولا سيما أن المدعى لم يرتكب أية مخالفة من شأنها فسخ الإيجار.

ولكن حيث أن ليس هنالك مخالفة للمادة 475 من القانون المدني إذ تمدد في مثل هذه الحالة من خمسة أشهر إلى ستة وخاصة أن حكم أول درجة ما صدر الا بتاريخ 03 أكتوبر 1983 أي بعد مرور ما يقرب من ستين من تاريخ التنبية بالإخلاء. وعليه فهذا الوجه أيضا غير مبرر.

عن الوجه الثالث : حيث يعاد على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني لكون قضاة الموضوع باعتمادهم على المادة 475 من القانون المدني لم يعطوا أساسا قانونيا لقرارهم. ولكن حيث أن حكم أولى درجة اعتمد المادة 475 من القانون المدني بشأن موافقة التنبية بالإخلاء لأحكام تلك المادة وقد أشار أيضا إلى مواد أخرى من القانون المدني ومن بينها المواد : 518 و 526 و 527.

وحيث أن القرار المطعون فيه بتاييده حكم أول درجة قد تبني وبالتالي حياثات هذا الحكم.

وحيث أن القرار المطعون فيه اعتمد على المادة 475 من القانون المدني بالنسبة لعدم تحديد مدة عقد الإيجار. وعليه فهذا الوجه كسابقيه غير مبرر.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ديسمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الإجتماعية

المترتبة من السادة :

ناصر عمرو
الرئيس

حمودة عمار
المستشار المقرر

تحاليفي السعيد
المستشار

بمساعدة السيد - علاي علي كاتب الغضبط وبحضور السيد - بلحاج نحي الدين الحامي

العام.

ملف رقم 38.445 قرار بتاريخ 15 أفريل 1985

قضية : (ورثة.ح) ضد : (ن. م)

في القضية المنشورة :

بين : (ورثة.ح) المدعون في الطعن والوكيل عنهم الأستاذ - حوحو أحمد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى الكائن مقره بـ: 32 شارع الإخوة مناني سكراة.

من جهة

وبين : (ن. م) المقيم بحي الجدلة الوادي ولاية بسكرة المدعي عليه في الطعن الغير ممثل.
من جهة أخرى

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 31 ديسمبر 1983.

بعد الاستماع إلى السيد موهوب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الربيعي المحامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعاً للعريضة المودعة من الأستاذ - حوحو أحمد في 31 ديسمبر 1983 طعن بالنقض (ورثة ح ومن معه) ضد القرار الصادر في 10 أكتوبر 1983 من مجلس قضاء بسكرة المؤيد للحكم المتخد من محكمة الوادي في : 25 ففري 1981 الرافض لطلبه في ممارسة حق الإستعادة الشخصية للسكن المؤجر من موئمه السيد (ن. م). ويتمسك المدعون بثلاث أوجه.

الوجهان الأول والثاني مقتربان : المأمور كل منها من خرق المادتين 142 و 144 من قانون الإجراءات المدنية لأن مجلس القضاء في الدعوى الراهنة أشار في قراره أنه فحص الوثائق المقدمة من جهة ، ومن جهة أخرى لاحظ مراعاة أحكام المواد : 102 و 110 و 111 و 112 و 113 و 114 و 115 و 116 و 117 و 140 و 142 و 144 و 225 من قانون الإجراءات المدنية وأخيراً تداول القضية وفق القانون.

وعلى كل افتراض فإن إهمال أو إغفال ذكر تاريخ انتهاء المراقبات وتاريخ المداولة أو التأشير الإجمالي على الوثائق لا يترتب عليه نقض القرار المشوب بهذه المؤخذات عندما لا تحدث ضرراً يرتبط بمصالح أحد الأطراف التي تتمسك بها ، مما يتquin على جهة رفض هذين للوجهين.

الوجهان الثالث والرابع مقتربان : المأمور من خرق المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية وفي الجموع من إتغالم وقصور وتناقض الأسباب ويعاب في القضية أن المدعين أن في الشأن هذا هو الإستعادة الشخصية للسكن مع عرض إعادة إسكن المستأجر المنصوص عليها في المادة 526 من القانون المدني أن هؤلاء المدعين لم يراعوا قواعد الأحكام الآمرة الواردة في المادة 527 والتي تلتها من نفس القانون وجوب الإشارة وذكر مكان السكن المعروض بدليلاً حسماً يتطلبه القانون ويدرك مكانه أيضاً في وثيقة التبني بالأخلاق الموجهة ب بواسطة عقد غير قضائي أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع بيان الإسلام ضمن التأشيرات المفروضة في وثيقة التبني بالأخلاق وال تعرضت هذه الأخيرة لطائلة البطلان وأن حالة الإستعادة الشخصية للأمكنة المنصوص عليها في المادة 529 من القانون المدني المتمسك بها من طرف المدعين أيضاً تنظمها أيضاً المادة 530 من القانون المذكور.

وعليه فعن صواب رفض مجلس القضاء دعوى المدعين المؤسسة فقط على المادتين 474 و 475 من القانون المدني - والتي عارضها المدعي عليه باستظهارها بالمادة 514 من القانون المذكور - مما يتquin عليه عدم مراعاة هذين الوجهين.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي : قبول الطعن لصحته شكلاً والتصريح برفضه لعدم تبريره موضوعاً.

المصاريف على ذمة المدعين.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة خمس وثمانين وتسعائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتراكبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

موهوب مخلوف المستشار المقرر

تحالاتي السعيد المستشار

بمساعدة السيد - عالي علي كاتب الضبط ، بحضور السيد - مصباح الربع الحامي العام.

ملف رقم 34.029 قرار بتاريخ 05 ديسمبر 1983

قضية : (ر.م) ضد : (ب.ق.ع)

في القضية المنشورة بين :

(ر.م) الساكن بوهران المدعي في الطعن بالنقض والوكيل عنه الأستاذ - خياط محمد بن يونس المقيم بوهران الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى.

من جهة

وبين : (ب.ق.ع) الساكن بوهران المدعي عليه المتغيب.

من جهة أخرى

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري.
وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.
بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 240 إلى 264 والتي تليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على المادتين 529 و 531 من القانون المدني بمقتضى العريضة المودعة يوم 29
جاني 1983 لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى.

وبعد الإطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى جميع مستندات ملف القضية.
بعد الاستئناف إلى السيد تحالاتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن
يوسف عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ر.م) ضد القرار الصادر في 05 ماي 1982 من مجلس قضاء
وهران المأمور بمحكمته نفس المدينة بتاريخ 04 فيفري 1981 المصحح للتبنيه
بالإخلاء المبلغ إلى المدعي بتاريخ 10 أكتوبر 1979 والأمر بطرده من السكن الذي يشغله
كمستأجر وهران كما حكم عليه بأن يدفع إلى المدعي عليه (ب.ق.ع) مبلغ 200 دينار
كمجموع مبالغ الكراءات المستحقة لخمس (5) سنوات بمعدل 70 دينار للشهر وتعويض
قدرها ألف دينار (1.000) د.ج.

وحيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني وتأييده لطعنه يتمسك المدعي بوجه واحد.

الوجه الوحيد : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب لكونه مؤسس على حقيقة واحدة والتي تتحيل إلى الأسباب الواردة ضمن الحكم المتused لكن تجدر الملاحظة أنه في حالة تأييد الحكم الصادر فإن قرار التأييد لا يصادق حتى على الأسباب الذاتية للحكم الأول إلا إذا كانت هذه لازمة لإقرار المشروعية واستقامة قرار مجلس القضاة.

لكن يستخلص من بيانات القرار موضوع الطعن أن قضاة المستئنف لم يكتفوا فقط بتبني الأسباب المقبولة من القاضي الأول بل أنهم لاحظوا علاوة على هذه ما يلي : إن المادة 529 من القانون المدني تنص : على أن المالك الذي يريد الإنفاع بحق الإستعادة لأجل اسكان أحد أصوله لا يحتاج ضده بحق البقاء في الأمكنة.

حيث أن المدعي المستئنف ضده قد اتبع كل الإجراءات القانونية التي تشير إليها المادة 531 من القانون المدني - مما يستتبع أن هذا الوجه ينقضه الواقع.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا، والتصريح برفضه لعدم تبريره موضوعا. والحكم على المدعي (ر. م) بأداء المصارييف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ديسمبر سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

تحلبيقي السعيد المستشار المقرر

مخلوف موهوب المستشار المقرر

بحضور السيد - بن يوسف عبد القادر المحامي العام ، وبمساعدة السيد - شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط .

من النصوص القانونية



مرسوم تشعّعي رقم 93 - 06 مؤرخ في 27 شوال عام 1413
الموافق 19 ابريل سنة 1993، يعدل الامر رقم 66 - 155
المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 116 و 117 منه ،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير
سنة 1992 وال المتعلقة بسير المؤسسات ،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن
إقامة المجلس الاعلى للدولة ،

- وبناء على المداول رقم 92 - 02 / م.ا.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14
أبريل سنة 1992 وال المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعى ،

- وبناء على المداول رقم 92 - 04 / م.ا.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يونيو
سنة 1992 وال المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو
سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ،

- وبعد مداوله المجلس الاعلى للدولة ،

يصدر المرسوم التشريعى التالي نصه :

المادة الاولى : تعديل احكام المادتين 340 و 341 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8
يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، كالتالى :

المادة 340 : تحكم المحكمة بقاض فرد.

يساعد المحكمة كاتب ضبط.

يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

المادة 341 : يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة.

وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملاً من جديد.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993.

علي كافي

مرسوم تشريعي رقم 93 - 08 مورخ في 3 ذى القعدة عام 1413
الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتم الأمر رقم 75 - 59
المورخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و 117 منه ،

- وبناء على الإعلان المورخ في 9 رجب 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 وال المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 ، وال المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة .

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، العدل والمتمم ،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري الوطني ،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الأولى : تعدل و تتمم أحكام المادتين 216 و 217 من الأمر رقم 75 - 59 المورخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه كما يأتي :

«المادة 216 : يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الانفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيما كانت طبيعة دينه ؟ ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أسبل محدد.

ويمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستئناف للمدين أو استدعائه قانوناً .

«المادة 217 : تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالافلاس والتسويات القضائية».

لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما اذا كان اجزاء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه.

غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم، تدابير لتسديد مستحقات الدائنين.

وتشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الاجراء الجاري، طبقاً لأحكام المادة 357 أدناه».

المادة 2 : تتم المادة 317 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بفقرة أخيرة تحرر كما يأتي :

«المادة 317 :

المقاطع 1 إلى 4 بدون تغيير

المقطع 5 :

عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو إتفاق بين المدين والدائني الذي يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها».

المادة 3 : يدرج في الكتاب الرابع من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه، باب ثالث تحت عنوان «سنداً الخزن و سند النقل و عقد تحويل الفاتورة» و يتضمن المواد التالية.

الفصل الأول

سنداً الخزن

«المادة 543 مكرر : سنداً الخزن هو إسمارة ضمان ملحقة بوصول البضائع المودعة بمخازن

عامة».

المادة 543 مكرر 1 : يمثل الوصل إيصال البضاعة وهو قابل للتحويل عن طريق التظهير، ويحتوي على إسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالأمر أو إسم شركته، مهنته أو غرض شركته، مقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة المواد المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة وقيمتها.

المادة 543 مكرر 2 : سند الخزن هو سند يسمح للمودع بالإقراض على قيمة البضائع المودعة بالخزن العام.

ويحتوي على نفس بيانات الوصل.

يمكن حائز السندي، في أي وقت أن يفصل سند الخزن ويحوله لإذن حامل . وتشكل البضاعة المودعة حينئذ، ضمان تسديد المبلغ المقترض عند الاستحقاق.

سند الخزن هو سند قابل للتظهير بنفس شروط السنادات التجارية الأخرى.

المادة 543 مكرر 3 : يمكن المودع الذي يريد بيع بضاعته، إذا لم تكن مرهونة ، أن يظهر الوصل لإذن المشتري ويرفقه بسند الخزن.

لا يظهر المودع الذي اقترض على البضاعة، إلا الوصل ، ويعتبر منذ ذلك الوقت ملزماً بتسديد سند الخزن مسبقاً أو بإيداع المبلغ لدى إدارة الخزن العام المعنى.

المادة 543 مكرر 4 : على حامل سند الخزن أن يطالب عند الاستحقاق بالتسديد بغير إقامة المودع.

وفي حالة عدم التسديد، يمكنه خلال الأيام الثانية (8) المولالية لللاحتجاج، أن يقوم ببيع البضائع المخزونة في المزاد العلني وإستعمال حق إمتيازه على السعر.

إذا كان السعر غير كاف للتسديد، فيمكنه أن يطعن ضد المودع والمظاهرين المتاليين بصفته حاملاً لسند تجاري.

المادة 543 مكرر 5 : تحدد مختلف الأشكال التي يمكن أن يكتسبها سند الخزن عن طريق التنظيم.

المادة 543 مكرر 6 : قيمة البضاعة هي القيمة المحددة وقت الايداع ، إلا إذا تعلق الأمر بإختيار عمليات لأجل ، وبهذا الشرط الأخير فإن القيمة التي ينبغيأخذها بعين الإعتبار ، تصبح القيمة المحددة بالنسبة لإختيار عمليات لأجل ، على البضائع أو المنتوجات.

المادة 543 مكرر 7 : المؤسسات المؤهلة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم هي وحدها التي لها الحق في أخذ تسمية «مخازن عامة» .
وتستقبل في الايداع كل بضاعة غير محظورة ، و تكون مسؤولة عن حفظها.

الفصل الثاني

سند التقل

المادة 543 مكرر 8 : يصبح سند التقل بإعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع ، سندًا تجاريًا عندما يصدر و / أو يظهر، «للحاصل» أو «الأمر» .
ويجب أن يحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي أو اسمه التجاري ومهنته أو غرض شركته ومقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها.

المادة 543 مكرر 9 : يأخذ سند التقل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ،
شكل السند التجاري ، سواء كانت البضاعة في طريق التقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة.

المادة 543 مكرر 10 : سند التقل الصادر «لشخص مسمى» هو سند إسمى ، و تسلم
البضاعة للشخص المعين.

غير أن سند التقل يظل قابلاً للتحويل من صاحبه عن طريق التظهير ، حتى وإن كان له
شكل سند إسمى .

المادة 543 مكرر 11 : سند التقل المتضمن شرط «الأمر» قابل للتحويل عن طريق التظهير
من الشخص الذي صدر لأمره .

المادة 543 مكرر 12 : سند النقل الصادر «للحاملي» قابل للتحويل عن طريق التظهير على بياض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 402 من هذا القانون.

المادة 543 مكرر 13 : تطبق الأحكام التي تحكم السند لأمر ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

عقد تحويل الفاتورة

المادة 543 مكرر 14 : عقد تحويل الفاتورة هو عقد تخل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى «و سبط» محل زبونها المسمى «المتزمي له» عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكلف بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.

المادة 543 مكرر 15 : يجب أن يبلغ المدين فوراً نقل حقوق الديون التجارية، إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإسلام.

المادة 543 مكرر 16 : يترتب عن تحويل الديون التجارية، نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط.

المادة 543 مكرر 17 : ينظم الوسيط والمتزمي له بكل حرية، و عن طريق الاتفاق، الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل.

المادة 543 مكرر 18 : يحدد محتوى إصدار الفاتورات لأجل محدد وشروطه وكذلك شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم».

المادة 4 : تعدل و تتمم أحكام الفقرة 2 من المادة 554 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه، كما يأتي.

« تعد شركات التضامن وشركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وشركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها ومهمها يكون موضوعها».

المادة 5 : تتمم أحكام الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه، بالفصل الأول مكرر، تحت عنوان «شركات التوصية البسيطة» ويتضمن المواد التالية.

المادة 563 مكرر : تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 563 مكرر 1 : يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن

يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل.

المادة 563 مكرر 2 : يتالف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبع في كل الحالات بعبارة «وشركاؤهم».

إذا كان عنوان الشركة يتالف من إسم شريك موص ، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن ، بديون الشركة.

المادة 563 مكرر 3 : يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة بالتوصية البسيطة البيانات التالية :

1) مبلغ أو قيمة حصة كل الشركاء ،

2) حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة ،

3) الحصة الإجالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.

المادة 563 مكرر 4 : تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي.

غير أن إنعقاد جمعية كل الشركاء تكون قانونية ، إذا طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأس المال.

المادة 563 مكرر 5 : لا يمكن للشريك الموصى أن يقوم بأى عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

في حالة مخالفة هذا المنع ، يتحمل الشريك الموصى ، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ، ديون الشركة وإلتزاماتها المرتبة عن الأعمال الممنوعة و يمكن أن يتلزم بالتضامن بكل إلتزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة.

المادة 563 مكرر 6 : للشركاء الموصين ، الحق مرتين خلال السنة ، في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها و في طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة ، و تكون الإجابة عنها كتابيا أيضا.

المادة 563 مكرر 7 : لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي :

- 1) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.
- 2) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.
- 3) يمكن للشريك المتضامن من التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 563 مكرر 8 : يمكن تحرير تعديل القوانين الأساسية بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.

المادة 563 مكرر 9 : تستمر الشركة ، رغم وفاة شريك موصى ، وإذا إشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين ، فإن الشركة تستمر مع ورثته ، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

و إذا كان المتوفى ، هو الشريك المتضامن الوحيد ، وكان ورثته كلهما قصرا غير راشدين ، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة ، في أجل سنة إبتداء من تاريخ الوفاة ، و إلا حللت الشركة بقوة القانون عند إنقضاء هذا الأجل .

المادة 563 مكرر 10 : تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين، غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة، بالإجماع، إستمرار الشركة فيما بينهم.

وتطبق أحكام المادة 563 أعلاه عليهم.

المادة 6 : تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 566 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه كما يأتي :

«المادة 566 : لا يجوز أن يكون رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأس المال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل».

الباقي بدون تغيير

المادة 7 : تعوض المواد من 592 إلى 715 من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه، بالأحكام التالية.

الفصل الثالث

شركة المساهمة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 592 : شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسها إلى أسهم، وت تكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).

و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.

المادة 593 : يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأسهاها .
يموز إدراج شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة .

المادة 594 : يجب أن يكون رأس المال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائي على الأقل ، إذا ما لجأت الشركة علنية للإدخار ، و مليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة .

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعاً ، في أجل سنة واحدة ، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق ، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر .

وفي غياب ذلك ، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائياً بحل الشركة بعد إنذار مثليها بتسوية الوضعية .

تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع إبتدائياً .

القسم الثاني تأسيس شركات المساهمة

الفقرة الأولى التأسيس بالتجويع العلني للإدخار

المادة 595 : يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة ، بطلب من مؤسس أو أكثر ، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري .
ينشر المؤسسين تحت مسؤوليتهم إعلاناً حسب الشرط المحددة بمرسوم .
لا يقبل أي إكتتاب إذا لم تختتم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه .

المادة 596 : يجب أن يكتب رأس المال بكامله، و تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الرابع (4/1) على الأقل من قيمتها الأساسية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (5) سنوات إبتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري . لا يمكن مخالفه هذه القاعدة إلا بنص شرعي صريح وتكون الأسهم العينة مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها.

المادة 597 : يتم إثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة إكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 598 : تودع الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب ، لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.

المادة 599 : تكون الإكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق.

يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الإكتتاب ، في مضمون العقد الذي يحرره ، أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا.

المادة 600 : يقوم المؤسرون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات ، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والأجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماماً ، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع . وتبيّن رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع أراء جميع المكتتبين ، وتعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحداً أو أكثر من مندوبي الحسابات . كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاصة بالجمعية عند الإقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم.

المادة 601 : يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينة ، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة ، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 أدناه .

يقع تقدير قيمة الشخص العينة على مسؤولية مندوبى الشخص ، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطنى للسجل التجارى مع القانون الأساسى تحت تصرف المكتبين بمقر الشركة . يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الشخص العينة ، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا باجئ المكتبين .

و عند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الشخص المشار إليها بالحضور ، تعد الشركة غير مؤسسة .

المادة 602 : لمكتب الأسمى حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه .

وتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكمال النصاب والأغلبية المقررة في الجميات غير العادية .

المادة 603 : لكل مكتب عدد من الأصوات يعادل عدد الشخص الذى اكتب بها ، دون أن يتتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمائى للأسمى . و لوكيل المكتب عدد الأصوات التي يملکها موكله حسب نفس الشروط و نفس الحد .

و عندما تداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينة ، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسمى مقدم الحصة .

و ليس ل يقدم الحصة صوت في المداوله لا لنفسه و لا بصفته و كيلا .

المادة 604 : لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجارى .

و إذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر إبتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسى بالمركز الوطنى للسجل التجارى ، جاز لكل مكتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتبين بعد خصم مصاريف التوزيع .

و إذا قرر المؤسس أو المؤسسين فيما بعد تأسيس الشركة و جب القيام بإيداع الأموال من جديد و تقديم التصریح المنصوص عليه في المادتين 598 و 599 المذکورتين أعلاه .

الفقرة الثانية

التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار

المادة 605 : تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595 و 597 و 600 و 601 ، (المقطع 2 و 3 و 4) و 602 و 603 ، عندما لا يتم اللجوء علانية للإدخار.

المادة 606 : ثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موافق . يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين الحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم.

المادة 607 : يشتمل القانون الأساسي ، على تقدير الخصص العينية . ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الخصص تحت مسؤوليته . ويتبع نفس الاجراء ، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة .

المادة 608 : يوقع المساهمون القانون الأساسي ، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص ، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والأجال المحددة عن طريق التنظيم .

المادة 609 : يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبي الحسابات الأولون في القوانين الأساسية .

القسم الثالث

إدارة شركة المساهمة و تسخيرها

القسم الفرعي الأول

مجلس الإدارة

المادة 610 : يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل و من إثني عشر عضوا على الأكثر .

- وفي حالة الدمج ، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالأدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالأدارة المارسين منذ اكثـر من ستة أشهر دون تجاوز اربع وعشرين (24) عضواً . وعـدا حالة الدمج الجديد ، فإنه لا يجوز أي تعـين لـقائـين جـدد بالـادـارـة ولا إـسـتـخـالـفـ من توفـيـ منـ القـائـينـ بالـادـارـةـ أوـ استـقـبـالـ وـ عـزـلـ مـاـدـامـ القـائـينـ بالـادـارـةـ لمـ يـخـفـضـ إـلـىـ إـثـنـيـ عـشـرـ (12) عـضـوـ .

المادة 611 : تنتخب الجمعية العامة التأسيسة أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة . و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتتجاوز ذلك ست (06) سنوات.

المادة 612 : لا يمكن شخصا طبيعيا الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر .

ويجوز تعـينـ شـخصـ معـنـويـ قـائـماـ بـالـادـارـةـ فـيـ عـدـةـ شـرـكـاتـ ،ـ وـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ تـطبـقـ أحـكـامـ المـقـطـعـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـمـثـلـيـنـ الـدـائـمـيـنـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـنـوـيـنـ .ـ وـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ تـعـيـينـهـ إـخـتـيـارـ مـمـثـلـ دـائـمـ يـخـضـعـ لـنـفـسـ الشـرـوطـ وـالـوـاجـبـاتـ وـيـتـحـمـلـ نـفـسـ الـمـسـؤـلـيـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـجـزـائـيـةـ كـمـ كـانـ قـائـماـ بـالـادـارـةـ بـإـسـمـ الـخـاصـ ،ـ دـوـنـ الـمـسـاسـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ التـضـامـنـيـةـ لـلـشـخـصـ الـمـعـنـوـيـ الـذـيـ يـكـثـلـهـ .ـ

وـ عـنـدـمـ يـقـومـ الشـخـصـ الـمـعـنـوـيـ بـعـزـلـ مـثـلـهـ ،ـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ عـلـىـ إـسـتـبـدـالـهـ .ـ

المادة 613 : يجوز إعادة إنتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزفهم في أي وقت .

المادة 614 : كل تعـينـ مـخـالـفـ لـلـأـحـكـامـ السـابـقـةـ يـعـتـبرـ باـطـلاـ مـاعـدـاـ التـعـيـينـ الـوـاقـعـ حـسـبـ الشـرـوطـ الـمـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 617ـ أـدـنـاهـ .ـ

المادة 615 : لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بستة واحدة على الأقل لتعيينه و مطابقا لمنصب العمل الفعلي ، دون أن يضيق منفعة عقد العمل . و يعتبر كل تعـينـ مـخـالـفـ لـلـأـحـكـامـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ باـطـلاـ .ـ وـ لـاـ يـؤـدـيـ هـذـاـ الـبـطـلـانـ إـلـىـ إـلـغـاءـ الـمـدـاـلـوـاتـ الـتـيـ سـاـهـمـ فـيـهـ الـقـائـمـ بـالـادـارـةـ الـمـعـنـوـيـ بـصـورـةـ مـخـالـفـةـ لـلـقـانـونـ .ـ

في حالة الدمج ، يمكن أن يكون عقد العمل قد بـرـامـ معـ اـحـدىـ الشـرـكـاتـ المـدـبـعـهـ .ـ

المادة 616 : لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها.

المادة 617 : يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، في حالة

شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الاستقالة.

- وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فوراً الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.

- وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

المادة 618 : تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقطعين 1 و 3 من المادة 617 أعلاه، على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. و عند عدم المصادقة، فإن

المدالولات المتخذة و التصرفات التي قام بها المجلس سابقاً تعتبر صحيحة على أي حال،
وأذا أهل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إستدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر أن
يطلب من القضاء تعين وكيل يكلف بإستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة
على التعيينات المذكورة في المادة السابقة.

المادة 619 : يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20٪ من رأس المال الشركة. ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.

تحصل هذه الأسهم بأكمالها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، و هي غير قابلة للتصرف فيها.

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكاً للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توفرت أثناء توكيده ملكيته لها فإنه يعتبر مستقلاً تلقائياً إذا لم يصح وضعه في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 620 : يجوز للقائم بالإدارة السابق أو لذوي حقوقه إسترجاع حرية التصرف في أسمهم الضمان، بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة وال المتعلقة بإدارته.

المادة 621 : يسهر متدوبو الحسابات تحت مسؤولياتهم على مراعاة الأحكام المشار إليها في المادتين 619 و 620 ويلغون عن كل مخالفة في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة السنوية.

المادة 622 : يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة و مع مراعاة السلطات المستدة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين.

المادة 623 : تلتزم الشركة، في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، و من المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة.

لا يتحقق على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة.

المادة 624 : يجوز مجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو مدير عام حسب الحالة، بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

و يمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام مبلغا الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة.

و إذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الأذون المشار إليها في المقطع 3 أعلاه سنة واحدة منها كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة إحتياطيا أو المضمنة.

و خلافا لأحكام المقطعين 2 و 4 أعلاه يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة.

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له تطبيقاً لأحكام المادتين السابقتين.

وإذا أُعطيت الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز المدين للمدة الحرارية، فإن التجاوز لا يتحجّب به على الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الإلتزام المذكور يتجاوز وحدة إحدى الحدود التي سطّرها مجلس الإدارة تطبيقاً للمقطع الأول المذكور آفرا.

نشر مجموع هذه الأذون و السلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية. و يبدأ الإحتجاج بها نحو الغير إبتداء من تاريخ النشر.

المادة 625 : يكون نقال مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة. أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

المادة 626 : لا تصح مداولـة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل. و يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. و تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي.

المادة 627 : يتعين على القائمين بالإدارة و مجموع الأشخاص المدعّعين لحضور إجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك.

المادة 628 : لا يجوز تحت طائلة البطلان ، عقد أي إتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا بعد إستئذان الجمعية العامة مسبقاً ، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة و مؤسسة أخرى و ذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكاً شريكاً أم لا ، مسيراً أم قائماً بالإدارة أو مدیراً

للمؤسسة و على القائم بالأدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإداره.

ولا تسرى الأحكام الآنفة الذكر على الإتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضاً لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشف أو بطريقة أخرى، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلاً أو ضامناً إحتياطياً للتزاماتهم تجاه الغير. و على مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً عن الإتفاقيات التي رخص بها المجلس.

و تولى الجمعية العامة الفصل في تقرير مندوب الحسابات، ولا يجوز الطعن في الإتفاقيات التي تصادق عليها إلا في حالة التدليس.

ولا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعينين أن يشتركون في التصويت ولا تؤخذ في الإعتبار أسمهم حساب النصاب والأغلبية.

المادة 629 : تنتج الإتفاقيات التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية آثارها تجاه الغير ما لم تكن ملغاً بسبب التدليس.

و حتى في حالة عدم وجود التدليس، فإن العواقب الضارة بالشركة من جراء الإتفاقيات غير الموافق عليها، يمكن أن تلقى على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعنى، و عند الإقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإداره.

المادة 630 : مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعنى بالأمر، فإن الإتفاقيات المشار إليها في المادة 628 . المقاطع 4 و 3 و 2 و المبرمة دون الإذن المسبق من مجلس الإداره، يجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة.

و تقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ الإتفاقية. غير أنه في حالة إخفاء الإتفاقية، فإن مدة التقادم تؤجل إلى اليوم الذي تم فيه كشف هذه الإتفاقية. يمكن أن يعطي البطلان بتصويت من الجمعية العامة بناء على تقرير خاص من مندوبي الحسابات الذين يعرضون فيه الظروف التي أدت إلى عدم اتباع إجراء الإذن. و تطبق أحكام المادة 628 ، المقاطع 5 منها.

المادة 631 : مع مراعاة أحكام المادة 615 ، فإنه لا يجوز للقائمين بالإدارة أن يحصلوا من الشركة على أية أجرة دائمة كانت أم غير دائمة ، ما عدا الأجر المبين في المواد 632 و 633 و 634 و 639 أدناه.

يعتبر باطلًا كل قرار مخالف لذلك.

المادة 632 : تمنع الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافأة لهم عن نشاطات أعضائهم ، مبلغًا ثابتًا سنويًا عن بدل الحضور .
و يقييد هذا المبلغ على تكاليف الإستغلال .

و تمنع مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 أدناه .

يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور و النسب بين أعضائه .

المادة 633 : يجوز لمجلس الإدارة منح أجور إستثنائية عن المهام أو الوكلالات المعهود بها للقائمين بالإدارة ، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الإستغلال لأحكام المواد من 628 إلى 630 .

المادة 634 : يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر و التنقلات وكذا المصاريف التي أدتها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة .

المادة 635 : ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له شريطة أن يكون شخصاً طبيعياً و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره .

المادة 636 : يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة و هو قابل لإعادة انتخابه .

و يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت .
و يعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن .

المادة 637 : في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو إستقالته أو عزله ، يجوز لمجلس الإدارة أن يتدب قائماً بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس .

وفي حالة المانع المؤقت ، يمنع هذا الإنذاب لمدة محددة قابلة للتجديد ، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة ، تستمر هذه المدة إلى غاية إنتخاب رئيس جديد.

المادة 638 : يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته ، الادارة العامة للشركة . ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخوّلها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة و في حدود موضوع الشركة .

وفي علاقاتها مع الغير ، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظراً للظروف ، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البنية .
لا يخُتَّج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات .

المادة 639 : يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس ، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس كمديرين عاميين .

المادة 640 : يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت ، بناء على اقتراح الرئيس . وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله ، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واحتياصاتها إلى تاريخ تعيين رئيس جديد ، إلا إذا اتّخذ المجلس قراراً مخالفًا .

المادة 641 : يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى و مدة السلطات المخولة للمديرين العامين ، و إذا كان أحدهما قائما بالإدارة فندة وظيفته لا تكون أكثر من مدة و�الته . وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس .

القسم الفرعى الثاني

مجلس المديرين و مجلس المراقبة

الفقرة الأولى

مجلس المديرين

المادة 642 : يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعى.

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغاءه.

المادة 643 : مدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة.

المادة 644 : يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم. وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصاً طبيعيين.

المادة 645 : يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين.

وفي حالة ارتباط المعنى بالأمر بعقد عمل، فإن تجريده من عضويته في مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل. وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل.

المادة 646 : يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات.

وفي حالة الشغور، يتم تعين الخلف للفترة المتبقية، إلى غاية تجديد مجلس المديرين.

المادة 647 : يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك.

المادة 648 : يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.

و يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخوّلها القانون
صراحة مجلس المراقبة و جمعيات المساهمين.

المادة 649 : تكون الشركة ملزمة في علاقتها مع الغير، حتى بأعمال مجلس المديرين غير
التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه
تجاهله نظر للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكنى وحده لتأسيس هذه البيئة.

لا يخُتَّج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين.

المادة 650 : يتدالو مجلس المديرين و يتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون
الأساسي.

المادة 651 : يتم نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس المراقبة ، و إذا ما تقرر نقله
خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

المادة 652 : يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقتها مع الغير.
غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة
أعضاء آخرين في مجلس المديرين.

لا يخُتَّج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين.

المادة 653 : لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك
التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين، مع مراعاة أحكام المادة السابقة.

الفقرة الثانية

مجلس المراقبة

المادة 654 : يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة. و يمكن أن تخضع القانون
الأساسي إبرام العقود التي يعددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقاً.

غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة أو تأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمادات الاحتياطية أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صرائح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 655 : يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويعمل أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة ل القيام بمهامه.

المادة 656 : يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريراً لمجلس المراقبة حول تنفيذه.

يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، مجلس المراقبة، ونائب الشركة المذكورة في المدة 716. (المقطعين 2 و 3 منها)، قصد المراجعة والرقابة.

يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية.

المادة 657 : يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، و من إثنى عشر (12) عضواً على الأكثر.

المادة 658 : خلافاً للإدلة السابقة، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بإثنى عشر عضواً حتى يعادل العدد الإجمالي للأعضاء مجلس المراقبة المارسين منذ أكثر من سنتين أشهر في الشركات المدرجة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرين (24) عضواً.

المادة 659 : يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمادات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619.

المادة 660 : يسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة أحكام المادة 659 السابقة. ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة إلى كل خرق.

المادة 661 : لا يمكن أي عضو من مجلس المراقبة الانتفاء إلى مجلس المديرين.

المادة 662 : تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، أعضاء مجلس المراقبة. ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست (6) سنوات في حالة

التعيين من الجمعية العامة. و دون تجاوز ثلاثة (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي.

غير أنه يمكن في حالة البقعة أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادلة، و يمكن أن تعززهم الجمعية العادلة في أي وقت.

المادة 663 : يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، و عليه أن يعين مثلاً دائمًا عند تعيينه. يخضع النفس لشروط والالتزامات، و يتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضواً بائمه الخاص. دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، فإذا مزد الشخص المعنوي منه وجد عليه استخلافه في الوقت نفسه.

المادة 664 : لا يمكن شخصاً طبيعياً الانتفاء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر.

و لا تطبق أحكام المقطع السابق على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين.

المادة 665 : يجوز لمجلس المراقبة، بين جلستين عامتين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة، و ذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر إنما وفاة أو استقالة.

و إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فوراً الجمعية العامة العادلة للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة.

و إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بعضاً من المقطعين الأول والثالث المذكورين أعلاه، على الجمعية العامة العادلة المقبلة لتصادق عليها.

و عند عدم المصادقة، تعتبر صحيحة كل المداولات والتصرفات التي وقعت سابقاً من قبل مجلس المراقبة.

و إذا أهل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إذا لم تستدع الجمعية، جاز لكل معنوي أن يطلب من القضاء تعيين وكيل، يكلف باستدعاء الجمعية العامة، لإجراء التعيينات و المصادقة

على التعيينات المشار إليها في المقطع الثالث أعلاه.

المادة 666 : ينتخب مجلس المراقبة على مستوى رئисا يتولى استدعاء المجلس و إدارة المناشط. و تعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.

المادة 667 : لا تصح مداولة مجلس المراقبة، إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل. تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

المادة 668 : يمكن الجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم. ويفيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال.

المادة 669 : يسوغ مجلس المراقبة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكلالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس. و في هذه الحالة، يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة في تكاليف الاستغلال لأحكام المادتين 670 و 672 أدناه.

المادة 670 : تخضع كل إتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة. ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء.

و تخضع للترخيص المسبق أيضا، الاتفاقيات التي تعقد بين شركة ومؤسسة، إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرها عاما للمؤسسة.

تعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا.

المادة 671 : يحظر، تحت طائلة البطلان المطلق للعقد، على أعضاء مجلس المديرين وعلى أعضاء مجلس المراقبة ، غير الأشخاص العتنيين، أن يفترضوا على أي وجه من الوجه قروضا لدى الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير.

يطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنيين الأعضاء في مجلس المراقبة.

المادة 672 : يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعنى أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تسرى عليها أحكام المادة 670 أعلاه. وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

يشعر رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة.

يقدم مندوبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبت في شأن التقرير المذكور.

ولا يجوز للمعني أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية.

تنبع الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها من الجمعية العامة، آثارها تجاه الغير، ما لم تبطل بسبب التدليس.

وحتى في حالة غياب التدليس، يمكن أن تقع العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير المصادق عليها، على عاتق عضو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين المعنى بالأمر، وعند الاقتضاء، على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

المادة 673 : يمكن اعتبار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، المذكورين في المادة 671 أعلاه، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس.

القسم الرابع

جمعيات المساهمين

المادة 674 : تختص الجمعية العامة غير العادية و حدتها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه

الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، حاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعانها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الرابع دائمًا. وثبتت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثالثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا توصد الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

المادة 674: تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة.

ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت. ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. وثبتت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا توصد الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

المادة 676: تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق فصل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحال، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة.

ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.

ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات التأمين، الوثائق التلخيصية والحسابية، وفضلاً عن ذلك، يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أنسنت إليهم طبقاً للمادة 715 مكرر 4.

المادة 677: يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثة أيام من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتشكيلهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها.

المادة 678 : يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر :

١ - أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطئهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.

٢ - نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين .

٣ - عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.

٤ - تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

٥ - وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين، أو عزفهم.

أ) اسم و لقب و سن المرشحين والمراجع المتعلقة بهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.

ب) مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة و عدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

٦ - أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التاريخية والمحصنة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات الذين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مقبلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة.

٧ - إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية ، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء .

المادة 679 : يرجع حق التصويت المقتطع بالسهم إلى المتلقى في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقة في الجمعيات العامة غير العادية.

ويمثل المالكون الشركاء للأسماء المشاعنة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يحصل اتفاق، عن الوكيل من القضايا بناءً على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال. ويكتفى بذلك في الحالات البسيطة التي لا يزيد مقدارها عن سنتين ويسند لها ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة.

المادة 680 : يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي :

- 1 - جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحسابية وقائمة القائمين بالإدارة و مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.
- 2 - تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع للجمعية.
- 3 - المبلغ الإجمالي المصدق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص الحصول على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

المادة 681 : تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية :

- 1 - اسم كل مساهم حاضر و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكونها.
- 2 - اسم كل مساهم مثل و لقبه و موطنه وكذلك اسم موكله ولقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكونها .

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل و لقبه و موطنه و عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين المثليين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات المتعلقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة . ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور و في نفس الوقت . و يصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكالء.

المادة 682 : يرجع كذلك حق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677 و 678 و 680 ، إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسماء المشاعة وإلى مالك الرقة والمتنزع بالأسماء.

المادة 683 : إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كلبا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 677 و 678 و 680 و 682 أعلاه، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الضرر المالي.

المادة 684 : مع مراعاة الأحكام المقردة في المادتين 603 و 685 ، يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناهيًا مع حصة رأس المال التي تتواء عنها . ولكل سهم صوت على الأقل.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

المادة 685 : يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات ، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى.

القسم الخامس

الأشكال الخاصة للتنظيم

المادة 686 : يمكن ، عن طريق التنظيم ، النص على أشكال خاصة للجمعية العامة للشركاء ولأجهزة التسيير ، إذا تعلق الأمر بشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً آيلة من الدولة أو اشخاص معنويين آخرين تابعين للقانون العام أو شركات ذات رؤوس أموال عمومية بصفة مطلقة ، و ذلك بالرغم من الأحكام المخالفة السارية المفعول عند تاريخ هذا القانون.

القسم السادس

تعديل رأس المال الشركة

الفقرة الأولى

زيادة رأس المال

المادة 687 : يزاد رأس المال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة.

المادة 688 : تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقداً أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحويل السندات بإمتيازات أو بدونها.

المادة 689 : لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الإسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ماعدا إذا تحقق ذلك بالحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

المادة 690 : تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الإسمية وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار.

المادة 691 : للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص بإتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات، وإذا تتحقق زيادة رأس المال بالحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الإستحقاق، فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في المادة 674 أعلاه، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 أعلاه.

ويجوز للجمعية العامة أن توفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة ل لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر وتحديد الكيفيات ومعانة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي، ويعتبر كأن لم يكن كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالـةـ سلطة تقرير زيادة رأس المالـ.

المادة 692 : يجب أن تتحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات إبتداء من تاريخ إنشاء الجمعية العامة التي قررت ذلك.

لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الإكتتاب . ولا يطبق كذلك علىزيادات التكميلية الخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الإكتتاب الذين يكونون قد مارشوا حقوقهم في الإكتتاب.

كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقداً و الناتجة عن إكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختبار.

المادة 693 : يجب تسليم رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة وأجية التسديد نقداً و ذلك تحت طائلة بطلان العملية، وعلاقة ذلك بغيره من مقتضياته في المدة المبينة وعلاوة على ذلك، فإن زيادة رأس المال بالتجويع العلني للأدخار التي تتحقق في فترة

تقل عن سبعين من تاسيس شركة وفقاً للمواد من 605 إلى 609، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة.

المادة 694 : تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الإكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم. حق الأفضلية في الإكتتاب في الأسهم القديمة الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.

ويتعين كل شرط مخالف لذلك كأن لا يذكر، فإذا كان ذلك مكتوباً فيكون هذا الحق قابلاً للتداول خلاف فترة الإكتتاب، إذا كان السنداً مقتطعاً من الأسهم المتداولة نفسها، ويكون قبلاً لتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه، إذا كان الأخير عكش ذلك، ويمكن للمالك أن يكتتب في الأسهم القديمة بصفة فردية.

المادة 695 : إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الإكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيف، فإن الأسهم التي تصبح متوفرة على هذا الشكل تمتلك للمساهمين الذين إكتتبوا على أساس قابل للتخفيف في عدد من الأسهم تزيد عن العدد الذي يستطيعون الإكتتاب فيه على أساس التفاضل بنسبة حقوق الإكتتاب الحائزين عليها، في حين لا يحق لهم طلبها على أي حال.

المادة 696 : إذا لم تمتلك الإكتتابات القائمة على أساس التفاضل والصلاحيات التي تمت بموجب الإكتتابات القائمة على أساس قابل للتخفيف مجموع زيادة رأس المال، فإن الرصيد يوزع من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحال، إذا لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك، وفي غياب ذلك، لا تتحقق زيادة رأس المال.

المادة 697 : يجوز للجمعية العامة، التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغى حق التفاضل في الإكتتاب، وتفصل تحت طائلة بطلان الدولة بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحال، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات.

المادة 698 : يخضع الإصدار، الذي يتم باللجوء العلني للإدخار دون حق التفاضل في إكتتاب أسهم جديدة لصاحبها نفس حقوق الأسهم القديمة. للشروط التالية:

- ١ - يتم الإصدار في أجل ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ إبراع العقد الجمعية التي قررت ذلك.

٢ - بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية، يكون سعر الإصدار على الأقل مساوياً لمعدل الأسعار التي تحققها هذه الأسهم مدة عشرين يوماً متتالية وختارة من بين الأربعين يوماً السابقة ل يوم بداية الإصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة اختلاف تاريخ الإتفاق.

٣ - أما بالنسبة للشركات غير تلك المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، فيكون سعر الإصدار على الأقل مساوياً إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الإصدار، وإما لسعر يحدده خبير يعينه القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

المادة 699 : ينضم الإصدار، الذي يتم باللجوء العلني للادخار دون حق التفاضل في إكتتاب الأسهم الذي لا يمنع لصاحبتها نفس حقوق الأسهم القديمة، للشروط التالية :

١ - يجب أن يتم الإصدار في أجل ستين إبتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك.

٢ - تحدد الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات ، سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر.

و- عندما لا يتم الإصدار في تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية حسب القرار، تفصل جمعية عامة غير عادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات ، في الحفاظ على سعر الإصدار أو تعديله أو شروط تحديده، وفي غياب ذلك يكون قرار الجمعية الأولى باطلًا.

المادة 700 : يجوز للجمعية العامة غير العادية التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغى لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في اكتتاب المساهمين.

لا يمكن المستفيدين من الأسهم الجديدة إذا كانوا مساهمين، المشاركة في الانتخابات و ذلك تحت ظائلة بطلان هذه المداولة. ويتم حساب النصاب والأغلبية المطلوبين بعد طرح الأسهم التي يملكونها.

تحدد الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات ، سعر اصدار الأسهم الجديدة وشروط تحديد هذا السعر.

المادة 701 : إذا كانت الأسهم متقلة بحق الإنفاق، فإن حق التفاضل في الإكتتاب المتعلق بها يعود لمالك الرقة. فإذا باع هذا الأخير حقوق الإكتتاب، فإن المبالغ الحاصلة من الإحالة أو الأموال التي إكتسبها بواسطة هذه المبالغ، تخضع لحق الإنفاق، وإذا أهمل مالك الرقة ممارسة حقه، فإنه يجوز لصاحب حق الإنفاق أن ينوب عنه ليقوم بالإكتتاب في الأسهم الجديدة أو بيع الحقوق. ويجوز لمالك الرقة في هذه الحالة الأخيرة أن يطلب إستعمال المبالغ الناتجة من الإحالة من جديد. و تخضع الأموال المكتسبة بهذه الكيفية لحق الإنفاق. و تعود ملكية الأسهم الجديدة إلى مالك الرقة بالنسبة لملكية الرقة وإلى صاحب حق الإنفاق بالنسبة لحق الإنفاق.

غير أنه إذا تم دفع المال من مالك الرقة أو صاحب الإنفاق لتحقيق أو إتمام الإكتتاب، فإن الأسهم الجديدة لا تكون ملكاً لمالك الرقة و صاحب حق الإنفاق، إلا في حدود قيمة حقوق الإكتتاب، و يكون الفائض من الأسهم الجديدة ملكاً تماماً لمن دفع الأموال.

تطبق أحكام هذه المادة في حالة سكوت الإتفاقية الخاصة بالأطراف.

المادة 702 : يجب ألا يقل الأجل المنوح للمساهمين لمارسة حق الإكتتاب عن ثلاثة أيام إبتداء من تاريخ إفتتاح الإكتتاب.

ويقفل أجل الإكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بمارسة جميع حقوق الإكتتاب غير قابلة للتخصيص .

المادة 703 : تقوم الشركة عند بداية الإكتتاب بإجراءات الإشهار التي تحدد كفياتها عن طريق التنظيم.

المادة 704 : يثبت عقد الإكتتاب ببطاقة اكتتاب، تحدد كفياتها عن طريق التنظيم.

المادة 705 : تكون الأسهم المكتتب فيها نقداً واجبة الوفاء إجبارياً عند الإكتتاب بنسبة $\frac{1}{4}$ (ربع) على الأقل من قيمتها الأسمية و عند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار.

و إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر إبتداء من إفتتاح الإكتتاب، تكون العملية باطلة.

يجب أن يتم وفاء الفائض مرة أو أكثر في أجل خمس سنوات إبتداء من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية.

ويجوز أن يتم سحب الأموال الحاصلة من الإكتتاب النقدي بواسطة وكيل الشركة بعد إعداد شهادة المودع.

المادة 706 : يثبت الإكتتاب والدفعات بشهادة المودع المعتمد ، المدة وقت إيداع الأموال بناءً على تقديم بطاقة الإكتتاب وبيان إيداع الأموال وبيان إثبات وفاء الأسهم بالمقاصة لديون نقدية ومستحقة الأداء على الشركة بواسطة تصريح موثق صادر إما عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو موكلهما . ويقوم هذا التصريح المؤتمن مقام شهادة المودع .

المادة 707 : في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية أو كان هناك إشتراط منافع خاصة ، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويخضع هؤلاء المندوبون للتنافى المنصوص عليه في المادة 679 .

و يتم تقدير الحصص العينية والإمتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين ، ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية . وتطبق أحكام المادة 603 على الجمعية العامة غير العادية .
إذا أقرت الجمعية تقدير الحصص و منح المنافع الخاصة ، فإنها تثبت تحقيق زيادة رأس المال .

و إذا خفضت الجمعية تقدير الحصص المقدمة و مكافأة المنافع الخاصة ، فإن المصادقة الصريحة لتعديلات مقدمي الحصص أو المستفيدين أو وكلائهم المرخص لهم قانوناً بهذا الشأن ، تعد واجبة . فإذا لم يتحقق ذلك فإن زيادة رأس المال تبقى غير محققة .

وتصبح أسهم الحصص المقدمة بكمالها مسددة بمجرد إصدارها .
المادة 708 : في حالة تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد إلحاق الاحتياطات أو أرباح أو علاوات الإصدار إلى رأس المال ، فإن الحق المخول على هذا المشكّل يكون قابلاً للتداول أو التحويل .

ويقع تابعاً لمالك الرقة مع مراعاة حقوق صاحب حق الانتفاع .

الفقرة الثانية

إستهلاك رأس المال

المادة 709 : يتم إستهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادلة وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع . ولا يمكن تحقيق هذا الإستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تخفيض في رأس المال .

وتعتبر الأسهم المستهلكة كلياً أسمها إنفعالية .

المادة 710 : تفقد الأسهم المستهلكة كلياً أو جزئياً ما يعادل الحق في الربح الأولي وإذا اقتضى الأمر، في تعويض القيمة الاسمية ، وتحتفظ بكل الحقوق الأخرى .

المادة 711 : عندما يكون رأس المال مقسماً إلى أسهم رأسمال وأسهم مستهلكة جزئياً أو كلياً أو أسهم مستهلكة بصفة غير متساوية ، يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تقرر تحويل الأسهم المستهلكة كلياً أو جزئياً إلى أسهم رأسمال وذلك وفقاً للشروط المطلوبة لتعديل القانون الأساسي .

وبهذه الصفة ، تنص على توقع إقطاع إجباري في حدود المبلغ المستهلك من الأسهم التي يجب تحويلها من حصة فوائد الشركة السننة مالية أو أكثر تابعة لهذه الأسهم بعد دفع الربح الأول أو الفائدة التي يمكن أن ينصل إليها القانون الأساسي .

الفقرة الثالثة

تخفيض رأس المال

المادة 712 : بالقرار الجمعية العامة غير العادلة تخفيض رأس المال ، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ، كل الصالحيات لتحقيقه ، غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تميّز بعدها المساواة بين المساهمين . ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من إنعقاد الجمعية .

وعندما يتحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

المادة 713 : إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكونون دينهم سابقاً بتاريخ إيداع حضر المدالة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثة أيام.

يلغى قرار قضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها وترر بأن ذلك كاف.

لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الإقصاء.

إذا قبل القاضي المعارضة، يوقف إجراء تخفيض رأس المال فورا حتى تأسس الضمانات الكافية أو تسديد الديون.

إذا رفض القاضي المعارضة يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال.

الفقرة الرابعة

إكتتاب الشركات لأسهمها الخاصة أو شرائها أو رهنها

المادة 714 : يحظر على الشركة الإكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.

غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر أن تسمح ب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها.

المادة 715 : عندما يتم إكتتاب الأسهم أو حيازتها من شخص يتصرف باسمه لحساب الشركة، يتبعن على هذا الشخص تسديد قيمة الأسهم بالتضامن مع المؤسسين، أو حسب الحالة، مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يعتبر هذا الشخص، علاوة على ذلك، كأنه إكتتب لحسابه الخاص.

المادة 715 مكرر : خلافاً لل المادة 714، المقطع الأول أعلاه، يمكن الشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسويقة الرسمية لبورصة الأوراق المالية، شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم.

ولهذا الغرض، يجب على الجمعية العامة العادية أن تكون قد رخصت صراحة للشركة القيام بعمليات البورصة بأسهمها الخاصة، كما أنها تحدد كيفية إجراء العملية ولا سيما السعر الأقصى للشراء و السعر الأدنى للبيع، وكذلك العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها والأجل الذي يجب أن تم خلاله الحيازة. ولا يمكن منح هذه الرخصة لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 715 مكرر 1 : يجب على الشركات أن تصرح للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالصفقات التي تنوى القيام بها تطبيقاً للمادة 714 المذكورة أعلاه و تعلم لجنة البورصة بعمليات الحيازة التي قامت بها.

المادة 715 مكرر 2 : يجوز للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تطلب من الشركات المعنية، في إطار المادة 715 مكرر 1 ، كل التوضيحات أو التبريرات التي تراها ضرورية.

وإذا لم تم الإستجابة لهذه الطلبات يجب على السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تتخذ كل الإجراءات لمنع تنفيذ الأوامر التي تصدرها هذه الشركات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 715 مكرر 3 : يحظر على الشركة رهن أسهمها الخاصة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.

القسم السابع

مراقبة شركات المساهمة

المادة 715 مكرر 4 : تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوباً للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وتمثل مهتمم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق

المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يصدقون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين، حسب الحال، وفي الوثائق المرسلة الى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك، ويتحقق مندوبي الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، ويجوز لهؤلاء أن يجرؤوا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة، كما يمكنهم إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال، وإذا لم يتم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء الى تعينهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الادارة أو مجلس المديرين، يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معنى وفي الشركات التي تلجأ علينا للإدخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 715 مكرر 5 : عند إنتهاء مهام مندوب الحسابات، يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية العامة سماعه.

المادة 715 مكرر 6 : لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة :
1 - الأفراد والأجهزة لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2 - القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأس المال هذه الشركات.

3 - أزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4 - الأشخاص الذين منتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات إبتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5 - الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين،

في أجيال خمس سنوات ابتداءً من تاريخ إنتهاء وظائفهم.

المادة 715 مكرر 7 : يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد إجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة.

يبقى مندوبو الحسابات المعين من الجمعية بدل مندوب آخر، يمارس وظيفته حتى انتهاء مهمة المندوب الذي استخلفه. وإذا أغلقت الجمعية تعين مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعين مندوب الحسابات، ويبلغ قانوناً بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. وتنتهي المهمة المنوحة عندما تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوب الحسابات.

المادة 715 مكرر 8 : يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس المال الشركة ، في الشركات التي تلجأ علنية للإدخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب، أو مندوب الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة.

وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوباً جديداً للحسابات ويبق هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

المادة 715 مكرر 9 : في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوب الحسابات قبل الإنتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة.

المادة 715 مكرر 10 : يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، حسب الحالة ، بما يلي:

1 - عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها و مختلف عمليات السير التي أدوها

2 - مناصب المعاونة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق .

3 - الخلافات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

4 - النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

المادة 715 مكرر 11 : يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الواقع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الإستغلال و التي إكتشفها أثناء ممارسة مهامه.

في حالة إنعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا ، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين إستدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداوله في الواقع الملاحظة ، ويتم إستدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة.

وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام ، أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم إتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الإستغلال معرقلة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية عامة غير عادية ، في حالة الإستعجال ، يقوم هو نفسه بإستدعائها لتقديم خلاصاته .

المادة 715 مكرر 12 : يتم إستدعاء مندوب الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ، الذي يغلق حسابات السنة المالية المنتهية وكذا لكل جمعيات المساهمين .

المادة 715 مكرر 13 : يعرض مندوبي الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة الحالات والأخطاء التي لا حظوها أثناء ممارسة مهامهم .
و يطلعون ، علاوة على ذلك ، و كيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها .
و مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة ، فإن مندوبى الحسابات و مساعديهم ملزمون
باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة
وظائفهم .

المادة 715 مكرر 14 : مندوبي الحسابات مسؤولون ، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير ، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوه في ممارسة وظائفهم .
ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن الحالات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس
المديرين ، حسب الحال ، إلا إذا لم يكتشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و / أو لوكيل
الجمهورية رغم إطلاعهم عليها .

القسم الحادي عشر
القسم المنقوله المصدرة من شركات المساهمة

القيم الفرعى الأول
أحكام مشتركة

المادة 715 مكرر 30 : القيم المنقوله هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسورة في البورصة أو يمكن أن تسرع، وتحنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس المال الشركة المصدرة أو حتى مدینونية عام على أنها.

المادة 715 مكرر 31 : يحظر إصدار حصص المستفيدن أو حصص المؤسسين، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه.

المادة 715 مكرر 32 : تعتبر القيم المنقوله تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة.

المادة 715 مكرر 33 : يمكن شركات المساهمة أن تصدر ما يأتي :

1 - سندات كتمثيل لرأسمالها ،

2 - سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها ،

3 - سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس المال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أي إجراء آخر.

المادة 715 مكرر 34 : تكتسي القيم المنقوله، التي تصدرها شركات المساهمة، شكل سندات للحاملي أو سندات إسمية.

ويمكن أن يفرض الشكل الإسمي للقيم المنقوله عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي.

المادة 715 مكرر 35 : يجوز لكل مالك لسندات إصدار تتضمن سندات للحاملي، أن يطلب تحويلها إلى سندات إسمية أو العكس.

المادة 715 مكرر 36 : يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن للشركة الحق في طلب

تعريف المائرين على أسهم أو سندات أخرى تتحقق، على الفور أو لأجل ، الحق في التصويت في جميع مساهمتها وكذا عدد السندات التي يملكتها كل واحد منهم.

المادة 715 مكرر 37 : يمكن أن تكتسي القيم الصادرة بالجزائر إما شكلاً مادياً بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب.

تمسك الشركة المصدرة الحساب عندما تكتسي القيم الصادرة الشكل الاسمي أو عن الطريق وسيط مؤهل عندما تكتسي شكل قيم لحامها.

المادة 175 مكرر 38 : يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات.

ويحول السند الإسمى إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوى المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمكّنها الشركة لهذا الغرض. وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 39 : ترفع الطلبات المتعلقة بتسديد السندات الصادرة عن شركات المساهمة أو دفع القسيمات أمام محاكم مقر الشركة المدعى عليها.

القسم الفرعى الثاني

الأسهم

المادة 175 مكرر 40 : السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كممثل لجزء من رأسها.

المادة 175 مكرر 41 : تعتبر أسهماً نقدية :

1 - الأسهم التي تم وفاؤها نقداً أو عن طريق المقاولة،

2 - والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو عادلة الإصدار.

3 - الأسمم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منها عن طريق الوفاء نقداً ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بثمنها عند الإكتتاب .
أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينة .

المادة 715 مكرر 42 : الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل إكتتابات ووفاء لجزء من رأس المال شركة تجارية . وتنبع الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزفها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها ، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي يحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون . وتنبع الأسهم العادية ، علاوة على ذلك ، الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية الحقيقة أو جزء منها .

وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات .
المادة 715 مكرر 43 : للمساهمين العاديين الحق في حالة التصفية بالتراضي ، في توزيع فائض التصفية بالتناسب مع مساهمتهم .

المادة 715 مكرر 44 : يمكن تقسيم الأسهم الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية .
تمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي يحوزتها ، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الإكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة .

المادة 715 مكرر 45 : أسهم المتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الإسمى إلى المساهم عن طريق الإستهلاك المخصوص إما من الفوائد أو الاحتياطات . ويتمثل هذا الإستهلاك دفعاً مسبقاً للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل .

المادة 715 مكرر 46 : يحظر استهلاك الأسهم عن طريق سحب القرعة . تعد كل مداولة تتخذ خرقاً لهذا المنع ، باطلة .

المادة 715 مكرر 47 : يتعين على المساهم أن يسد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام بإكتتابها حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون والقانون الأساسي للشركة .

وفي غياب ذلك ، تتابع الشركة بعد شهر من طلب الدفع الموجه إلى المساهم المتخلّف ببيع هذه الأسهم. وتحدد كيفيات تطبيق هذا المقطع عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 48 : بعد المساهم المتخلّف والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون، ملزمين بالتضامن بمبلغ السهم غير المسدد. ويمكن الشخص الذي سدد ما للشركة من دين ، المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين، وبقي العبء النهائي للدين على عاتق الأخير منهم. كل مكتب أو مساهم أحال سنته، لا يبقى ملزما عن سداد الأقساط التي لا زالت لم تطلب، بعد ستين من إثبات النازل .

المادة 715 مكرر 49 : تكف الأسماء التي لم يسدّد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة عن إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة وتخصم لحساب النصاب القانوني.

ويوقف الحق في الأرباح وحق التفاضل في الإكتتاب في زيادات رأس المال المرتبطة بتلك الأسهم.

يمكن المساهم، بعد دفع المبالغ المستحقة بالأصل والفائدة، أن يطلب دفع الأرباح غير المقادمة .

ولا يسوغ له رفع دعوى فيما يخص حق التفاضل في الإكتتاب في زيادة رأس المال ، بعد انقضاء الأجل المحدد لمارسة هذا الحق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 50 : تحديد القيمة الإسمية للأسماء عن طريق القانون الأساسي.

المادة 715 مكرر 51 : لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري.

وفي شأنه ازيادة في رأس المال ، تكون الأسهم ~~قابلة~~ للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة.

ويحظر التداول في الوعود بالأسهم، ماعدا إذا كانت أسهماً تنشأ بمناسبة زيادة في رأس المال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم. وفي هذه الحالة لا يصح

التداول الا اذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال. ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح.

المادة 715 مكرر 52 : يكون السهم النقدي إسبيا إلى أن يدفع كاملا.

المادة 715 مكرر 53 : تبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية.

المادة 715 مكرر 54 : لا يترتب على إبطال الشركة أو إصدار أسهم، بطلان المعاملات التي تمت قبل قرار الإبطال إذا كانت السندات صحيحة شكلا. غير أنه يجوز للمشتري رفع دعوى الضمان على بائعه.

المادة 715 مكرر 55 : يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، منها تكن طريقة النقل، ماعدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع.

ولا يمكن النص على هذا الشرط الا اذا اكتسب هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي.

المادة 715 مكرر 56 : إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، يتعين بإبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذكر إسم إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمن المعروض، وتتسع الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الطلب.

المادة 715 مكرر 57 : وإذا لم تقبل الشركة المحال المقترح، يتعين على الم هيئات المؤهلة في الشركة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغ الرفض، إما العمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن يشتريها من الغير، واما أن تشترطها الشركة بمكافحة الخيل قصد تحفيض رأس المال.

وإذا لم يتحقق الشراء عند إنقضاء الأجل المنصوص عليه في المقطع أعلاه، تعتبر الموافقة كائناً صادرة، غير أنه يجوز تجديد هذا الأجل بقرار من رئيس المحكمة بناء على طلب الشركة .

المادة 715 مكرر 58 : إذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 56 أعلاه، فإنه يترتب على هذه الموافقة

قبول الحال إليه في حالة البيع الجبri للأسهم المرهونة طبقاً لأحكام المادة 981 من القانون المدني، إلا إذا فضلت الشركة بعد الإحالة، استرجاع الأسهم بالشراء من دون تأخير، قصد خفض رأسها.

المادة 715 مكرر 59 : في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة جزءاً من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج. وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات، لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة.

المادة 715 مكرر 60 : لا يمكن شركة ما تقديم أموال أو منح فروض أو الموافقة على تقديم ضمان قصد اكتتاب أسهمها أو لشرائها، تحت تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه.

القسم الفرعي الثالث شهادات الحق في التصويت

شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت

المادة 715 مكرر 61 : تصدر شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بمناسبة زيادة رأس المال أو تجزئه الأسهم الموجودة.

المادة 715 مكرر 62 : تمثل شهادات الاستثمار التي يجب أن تكون فيمتها الاسمية متساوية للقيمة الاسمية لسهم الشركة المصدرة، حقوقاً مالية، وهي قابلة للتداول.

المادة 715 مكرر 63 : تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقاً أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم.

المادة 715 مكرر 64 : يجب أن تصدر شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار.

المادة 715 مكرر 65 : يجب أن تكتسي شهادات الحق في التصويت الشكل الأسني.

المادة 715 مكرر 66 : تنشئ الجمعية العامة بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبناءً على تقرير مندوب الحسابات، شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بنسبة لا تتجاوز ربع رأس المال الشركة.

وفي حالة زيادة رأس المال الشركة، يستفيد المساهمون وحاملو شهادات الاستثمار حق إكتتاب قضيلي في شهادات الاستثمار الصادرة.

يعلم بنفس الاجراء المتبع في الزيادات في الرأسال ، ويتخلى حاملو شهادات الاستثمار في حقهم في الإكتتاب في جمعية خاصة.

تحضن الجمعية الخاصة الحائزى شهادات الاستثمار للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو الهيئة التي تحمل محل هذه الجمعية، في الشركات التي لا تمتلكها بابل وتوزع شهادات الحق في التصويت إذا كانت موجودة بين حاملي الأسهم وحاملي شهادات الحق في التصويت كل حسب حقه.

وفي حالة التجزئة، يتم عرض إحداث شهادات استثمار على جميع حاملي الأسهم، في نفس الوقت وبنسبة تساوى حصتهم في رأس المال.

تحدد الجمعية العامة كيفيات توزيع رصيد احتمالات الإحداث غير المنوحة.

المادة 715 مكرر 67 : لا يجوز التنازل عن شهادة الحق في التصويت الا إذا كانت مرفقة بشهادة الاستثمار، غير أنه يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الاستثمار.

ويعاد تكوين السهم بقوة القانون، بين يدي حامل شهادة الاستثمار وشهادة الحق في التصويت.

ولا يجوز منح شهادة تمثل أقل من حق واحد في التصويت.

المادة 715 مكرر 68 : تطبق القواعد المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها على شهادات الاستثمار.

المادة 715 مكرر 69 : يجوز لحاملي شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين.

المادة 715 مكرر 70 : في حالة زيادة نقدية في رأس المال، تصدر شهادات استثمار جديدة بعدد يحافظ فيه التاسب الذي كان قائما قبل الزيادة بين الأسهم العادية وشهادات الاستثمار بعد الزيادة التي يفترض تتحققها كاما.

للمالكي شهادات الاستثمار، حتى الأفضلية في الإكتتاب بما تناسب وعدد السندات التي يمتلكونها، بصفة غير قابلة للتخفيف في شهادات الاستثمار الجديدة، ويجوز لما لكى شهادات الاستثمار التنازل عن هذا الحق.

المادة 715 مكرر 71 : إذا تم إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم، يتمتع حاملو شهادات الاستثمار الأفضلية الإكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيف وبما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها.

ولا يمكن تحويل سندات الاستحقاق هذه، إلا إلى شهادات استثمار.

تمنح شهادات الحق في التصويت المطابقة لشهادات الاستثمار الصادرة بمناسبة التحويل، إلى حاملي شهادات الحق في التصويت الموجوده بتاريخ المنع بما يتناسب وحقوقهم، الا اذا تنازلا عن حصتهم لفائدة جموع الحاملين أو لبعضهم.

المادة 715 مكرر 72 : تطبق المواد المتعلقة بإكتتاب الشركة لأسهمها الخاصة على شهادات الاستثمار.

القسم الفرعي الرابع

سندات المساهمة

المادة 715 مكرر 73 : يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة.

المادة 715 مكرر 74 : تعتبر سندات المساهمة سندات دين تكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب إستنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الإسمية للسند.

يكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضع حدوده بدقة.

المادة 715 مكرر 75 : تكون سندات المساهمة قابلة للتداول.

المادة 715 مكرر 76 : لا تكون سندات المساهمة قابلة التسديد إلا في حالة تصفيه الشركة أو بمبادرة منها، بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار.

المادة 715 مكرر 77 : يرخص بإصدار سندات المساهمة وتعويضها حسب الشروط المخصوص عليها في المواد من 715 مكرر 84 إلى 715 مكرر 87 .

المادة 715 مكرر 78 : يجتمع بقوة القانون حاملو سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتغيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية، ويخضعون للأحكام المخصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الإستحقاق.

يجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون في السنة للإستماع الى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية والعناصر التي لتحديد أجرة سندات المساهمة.

المادة 715 مكرر 79 : يحضر جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين. ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال، بإستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم، ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية.

المادة 715 مكرر 80 : يمكن حاملي سندات المساهمة الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين.

القسم الفرعى الخامس سندات الإستحقاق

المادة 715 مكرر 81 : سندات الإستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تغول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

المادة 715 مكرر 82 : لا يسمح بإصدار سندات الإستحقاق الا لشركات المساهمة الموجودة منذ ستين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة، والتي يكون رأسها مسددا بكامله.

لا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الإستحقاق تستفيد إما ضمانا من الدولة من أشخاص معنويين في القانون العام او ضمانا من شركات تستوفي الشروط المخصوص عليها في الفقرة أعلاه.

ولا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الإستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين المخاضعين للقانون العام.

المادة 715 مكرر 83 : تكون سندات الإستحقاق حسب كل حالة، مترنة بشرط أو بدون التسديد أو الإستهلاك عند حلول الأجل أو عن طريق السحب، وفي الحالات المنصوص عليها صراحة عند الإصدار، يمكن أن يكون سند الإستحقاق دخلاً دائماً يسمح بدخل متغير وقابل للتحويل إلى رأس المال بدون تعويض الأصل.

المادة 715 مكرر 84 : تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدتها للتقرير وإصدار سندات الإستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك. ويجوز لها أن تفوض سلطاتها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين.

المادة 715 مكرر 85 : لا تطبق أحكام المادة 715 مكرر 84 المذكورة أعلاه على الشركات التي يكون موضوعها الأساسي إصدار سندات ضرورية لتمويل القروض التي تمنحها.

المادة 715 مكرر 86 : إذا جلت الشركة علنية إلى الإدخار، فيتعين عليها قبل إفتتاح الإكتتاب، القيام بإجراءات إشهار شروط الإصدار. وتحدد إجراءات الإشهار عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 87 : لا يجوز للشركة تكون أي رهن على سندات استحقاقها الذاتية.

المادة 715 مكرر 88 : يكون حاملو سندات الإستحقاق من نفس الإصدار جماعة، بقوة القانون، للدفاع عن مصالحهم المشتركة. وتحتفظ هذه الجماعة بالشخصية المعنوية.

يمكن الجمعية العامة لأصحاب سندات الإستحقاق أن تجتمع في كل وقت

المادة 715 مكرر 89 : يمثل جماعة أصحاب سندات الإستحقاق وكيل أو عدة وكلاء، يعينون في الجمعية العامة غير العادية.

تحدد الشروط التي يجب أن يستوفيها وكلاء سندات الإستحقاق وكذا حقوقهم وقوائهم

الأساسية عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 90 : باستثناء القيود التي تقررها الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق، يملأ الوكالء سلطته القيام باسم الجموعة بجميع أعمال التسir للدفاع عن المصالح المشتركة لأصحاب سندات الاستحقاق.

المادة 715 مكرر 91 : لا يجوز لأصحاب سندات الاستحقاق ومثلي الجماعة التدخل في تسيير شؤون الشركة.

غير أنه يجوز لمثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بصفة استشارية.

غير أنه يجوز لمثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بصفة استشارية.

و لهم الحق في الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين.

المادة 715 مكرر 92 : يمكن في حالة الاستعجال تعين مثلي أصحاب سندات الاستحقاق بموجب حكم قضائي بناء على طلب كل معنـى.

المادة 715 مكرر 93 : يستدعي الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق، مجلس الإدارة مجلس المراقبة أو مجلس المديرين أو وكلاء التجمع أو القائمون بالتصفيـة.

المادة 715 مكرر 94 : تستدعي الجمعيات العامة لأصحاب سندات الاستحقاق حسب نفس شروط الشكل والأجل في جمعيات المساهمين.

المادة 715 مكرر 95 : يجب أن يحدد صاحب الاستدعاء جدول أعمال الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق. غير أنه، يجوز لأصحاب سندات الاستحقاق أن يطلبوا بصفة فردية أو جماعية إدراج مشاريع لواحـق في جدول الأعمال تخصص فوراً التصويت الجمعيـة العامة.

المادة 715 مكرر 96 : يحق لكل صاحب سندات استحقاق المشاركة في الجمعية أو أن يمثله وكيل من اختياره لا يكون موضوع أي منع.

لا يجوز للشركة التي يجوز نسبة 10٪ على الأقل من رأس المال الشركة المدينة أن تصوت في الجمعية بما تملكه من سندات الاستحقاق.

المادة 715 مكرر 97 : يجوز أن يشارك في الجمعية العامة ، أصحاب سندات الإستحقاق المستهلكة وغير المسددة من جراء تخلف الشركة المدنية أو بسبب خلاف يتعلق بشروط التسديد.

المادة 715 مكرر 98 : تداول الجمعية العامة لأصحاب سندات الإستحقاق في كل المسائل المتعلقة بحماية أصحاب سندات الإستحقاق وتنفيذ عقد القرض ، كما تداول في كل اقتراح يهدف إلى تعديل العقد أو بعض عناصره.

يحق لكل صاحب سنداته استحقاق الاطلاع على الوثائق التي تقدم للجمعية العامة متناسبًا مع قيمة مبلغ القرض الذي تمثله.

المادة 715 مكرر 99 : يجب أن يكون حق التصويت المرتبط بسندات الإستحقاق متناسبًا مع قيمة مبلغ القرض الذي تمثله.

يمتحن كل سند استحقاق الحق في صوت واحد على الأقل.

المادة 715 مكرر 100 : تتکفل الشركة المدنية بمصاريف تنظيم الجمعيات العامة لأصحاب سندات الإستحقاق وسيرها ، كما تتکفل بدفع مرتب ممثلي أصحاب سندات الإستحقاق.

المادة 715 مكرر 101 : لا يقبل أصحاب سندات الإستحقاق بصفة فردية لمارسة الرقابة على عمليات الشركة أو لطلب الإطلاع على وثائقها.

المادة 715 مكرر 102 : تلغى سندات الإستحقاق التي أعادت شراءها الشركة المصدرة ، وكذا سندات الإستحقاق الناجمة عن قرعة والمسددة ، ولا يمكن إعادة تداولها.

المادة 715 مكرر 103 : لا يجوز للشركة المصدرة ، بأي حال من الأحوال ، أن تفرض التسديد المسبق لسندات الإستحقاق إلا في حالة وجود شرط صريح في عقد الإصدار .

المادة 715 مكرر 104 : يجوز للجمعية العامة لأصحاب سندات الإستحقاق أن تطلب تسديد سندات الإستحقاق في حالة حل مسبق للشركة للشركة لم يسبقه إدماج أو انقسام . ويمكن الشركة أن تفرض هذا التسديد.

المادة 715 مكرر 105 : يجب أن يتم تكوين ضمادات خاصة من الشركة المصدرة بواسطة سندات الإستحقاق ، قبل إصدار هذه السندات.

تنشىء الأجهزة المؤهلة للشركة هذه الضمانات لفائدة جماعة أصحاب سندات الإستحقاق

يترب عن الضمانات القيام بإشهار قبل كل اكتتاب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 106 : في حالة إفلاس الشركة أو تسويتها القضائية، يؤهل ممثلوا الجماعة للتصرف باسم جميع أصحاب سندات الإستحقاق . ويصرحون في خصوم التسوية القضائية بالملبغ الأصلي لسندات الإستحقاق التي لا تزال متداولة . مع قسيمات فوائد مستحقة وغير مسددة، بعد تفصيل حسابها مثل الدائنين. ولا يلزمون بتقديم سندات موكلיהם للدعم هذا التقديم.

المادة 715 مكرر 107 : يعين قرار قضائي في كل الحالات وكيلًا يتولى تمثيل جماعة أصحاب سندات الإستحقاق في حالة عجز وكلاء هذه الجماعة.

المادة 715 مكرر 108 : تقرر الجمعية العامة لأصحاب سندات الإستحقاق كيفيات تسديد سندات الإستحقاق التي يقتضي شرط في عقد الإصدار.

المادة 715 مكرر 109 : لا تطبق أحكام المواد المتعلقة بتنظيم أصحاب سندات الإستحقاق في شكل جماعة، على القروض التي تضمنها الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية، إلا بمقتضى شرط في عقد الإصدار.

القسم الفرعي السادس

قيم منقوله أخرى

المادة 715 مكرر 110 : ترخص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بإصدار القيم المنقوله، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين ومندوب الحسابات . ويجيز قرار الجمعية العامة غير العادية بقوة القانون، لصالح حاملي هذه القيم المنقوله، تنازل المساهمين عن حقوقهم في الأفضلية للاكتتاب في السندات التي تعطي الحق فيه.

المادة 715 مكرر 111 : لمساهمي هذه الشركة حق تفضيلي في اكتتاب هذه القيم المنقولة بما يناسب قيمة أسهمهم.

المادة 715 مكرر 112 : يعتبر باطلاق كل شرط ينص أو يسمح بتحويل أو تغيير قيم منقولة مماثلة لحصة من رأس المال إلى قيم منقولة أخرى مماثلة لديون.

المادة 715 مكرر 113 : يملك أصحاب شهادات الاستثمار حقاً تفضيلياً في اكتتاب القيم المنقولة المذكورة في المادة 715 مكرر 110، أعلاه.

وعندما يمكن أن تسمح هذه القيم المنقولة بمنح شهادات استثمار، يمارس ذلك الحق وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القسم الفرعى.

الفقرة الأولى

سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

المادة 715 مكرر 114 : يجوز للشركات المساهمة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 82 ، إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.

المادة 715 مكرر 115 : تخضع سندات الإستحقاق القابلة للتحويل للأحكام المنصوص عليها في القسم الفرعى المتعلق بسندات الإستحقاق.

المادة 715 مكرر 116 : ترخيص الجمعية غير العادية أو تقرر بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين ، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل إصدار سندات إستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.

المادة 715 مكرر 117 : يستفيد المساهمون حق الإكتتاب في سندات الإستحقاق القابلة للتحويل بنفس الشروط المنصوص عليها لاكتتاب أسهم جديدة.

المادة 715 مكرر 118 : يؤدي ترخيص الجمعية العامة لفائدة أصحاب سندات الإستحقاق ، إلى التنازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الإكتتاب في الأسهم التي تصدر بموجب تحويل سندات الإستحقاق.

323 لا يجوز التحويل إلا بناء على رغبة الحاملين وفقاً لشروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الإستحقاق . ويدين هذا العقد بأن التحويل سيتم إما في فترة أو فترات اختيارية محددة وإما في أي وقت كان.

المادة 715 مكرر 119 : لا يجوز أن يكون سعر اصدار سندات الإستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الأساسية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الإستحقاق في حالة اختيار التحويل.

المادة 715 مكرر 120 : يحظر على الشركة تحت طائلة أحكام المادة 827 أدناه استهلاك رأسها أو تحفيضه عن طريق التسديد. كما يحظر عليها تغيير توزيع الأرباح إبتداء من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار ومادامت سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم متوفرة.

وفي حالة تحفيض رأس المال بسبب الخسائر أو التقليص إما في المبلغ الأسني للأسهم وإما في عددها، تخفض تبعاً لذلك حقوق أصحاب سندات الإستحقاق الذين يختارون تحويل سنداتهم.

المادة 715 مكرر 121 : ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار وما دامت سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم متوفرة، يخضع إصدار الأسهم الواجب إكتتابها نقداً وادماج الاحتياطات والأرباح أو منح الإصدار في رأس المال وتوزيع الاحتياطات الخاصة بالفقد أو السندات إلى بعض الإجراءات والشروط التي تحددها السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 715 مكرر 122 : اذا قامت الشركة بإصدار سندات استحقاق جديدة قابلة للتحويل أو سندات استحقاق مع قسميات اكتتاب، وجب عليها إخبار أصحاب سندات الإستحقاق بواسطة إعلان ينشر حسب شروط يحددها نظام السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسماح لهم بإختيار التحويل في الأجل الذي يحدد الإعلان المذكور.

المادة 715 مكرر 123 : في حالة إصدار أسهم يجب إكتتابها بمقابل نقدي أو إصدار سندات استحقاق جديدة قابلة للتحويل وذلك إذا قررت الجمعية العامة للمساهمين إلغاء الحق

التفضيلي في الإكتتاب، ينبغي أن تصادق الجمعية العامة لأصحاب سندات الإستحقاق العينين، على هذا القرار.

المادة 715 مكرر 124 : يجوز طلب التحويل وفق أجل وشروط محددة في عقد الإصدار، في حالة إصدار سندات إستحقاق قابلة إلى أسهم في أي وقت . ويكون للأسهم المسلمة لأصحاب سندات الإستحقاق الحق في الإرباح المدفوعة بعنوان السنة المالية التي طب فيها التحويل .

المادة 715 مكرر 125 : تم بصفة نهائية زيادة رأس المال التي أصبحت ضرورية بالتحويل عن طريق طلب التحويل المرفق ببطاقة الإكتتاب، وعند الإقتضاء عن طريق الدفعات التي يسمح بها اكتتاب الأسهم النقدية .

الفقرة الثانية

سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم .

المادة 175 مكرر 126 : ويجوز لشركة المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات استحقاق، أن تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم . ويجوز لشركة ما إصدار سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم تقوم بإصدارها الشركة التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأسها . وفي هذه الحالة، يجب على الجمعية العامة العادية للشركة التابعة والمصدرة لسندات الإستحقاق أن ترخص بإصدار هذه السندات، أم إصدار الأسهم قرخصة الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعوة لإصدار أسهم .

المادة 175 مكرر 127 : تمنع قسيمات الإكتتاب أسهم تقوم بإصدارها الشركة بسعر أو بأسعار مختلفة وفقاً للشروط والأجال المحددة في عقد الإصدار .

لا يمكن أن تتجاوز مدة ممارسة حق الإكتتاب أجل الإستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة أشهر .

المادة 715 مكرر 128 : تلت الجمعية العامة في كيفيات حساب سعر ممارسة حق الإكتتاب وفي المبلغ الأقصى للأسهم التي يمكن أن يكتتبها أصحاب القسميات.
ويجب أن يكون سعر ممارسة الحق في الإكتتاب مساوياً على الأقل للقيمة الأساسية للأسهم المكتتبة بناء على تقديم القسميات.

في حالة إصدار سندات استحقاق جديدة ذات قسميات إكتتاب أو سندات استحقاق قابلة للتحويل ، تعلم الشركة أصحاب قسميات الإكتتاب أو حامليها عن طريق إعلان ينشر وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم قصد تحكيمهم إن أرادوا المشاركة في العملية ممارسة حقوقهم في الإكتتاب في الأجل الذي يحدده الإعلان. وإذا كان أجل ممارسة الحق في الإكتتاب لم يفتح بعد، يكون سعر الممارسة الواجب اعتماده هو أول سعر يوجد في عقد الإصدار . وتطبق أحكام هذا المقطع على كل عملية أخرى تتضمن حقاً في الإكتتاب مخصص للمساهمين.

غير أنه إذا كانت القسميات تمنع الحق في الإكتتاب بالأسهم المسجلة في السعر الرسمي لبورصة القيم المنشورة ، يجوز أن ينص عقد الإصدار ، عوض التدابير المذكورة في المقاطع السابقة ، على تصحيح شروط الإكتتاب المحددة أصلاً قصد التكفل بأثر الإصدارات أو الإدراجات أو التوزيعات حسب شروط ووفق كيفيات الحساب التي تحددها السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتحت رقبتها.

وفي الشهر الذي يلي كل سنة مالية ، يثبت مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين بها ، حسب الحالة ، إذا أقضى الأمر ، العدد والبالغ الإسمى للأسهم ، ويدخل التعديلات الضرورية على شروط القوانين الأساسية المتعلقة بمبلغ رأس المال الشركة وبعد الأسهم التي تشكله . كما يجوز له في أي وقت ، القيام بهذا الإثبات للسنة المالية الجارية ، وإدخال التعديلات المناسبة على القانون الأساسي.

وعندما يكون لصاحب قسميات الإكتتاب الذي يقدم سنداته ، الحق في عدد من الأسهم المتضمنة جزء من القيمة المنقولة يقتضي إحدى العمليات المذكورة في المدنين 715 مكرر 127 و 715 مكرر 129 ، فإن هذا الجزء يكون موضوع دفع نقداً حسب كيفيات الحساب التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 129 : اذا امتصت شركة ما الشركة التي تتولى إصدار الأسهم، أو اندمجت مع شركة أو عدة شركات أخرى لتكوين شركة جديدة، أو انشقت، يجوز لأصحاب قسميات الإكتتاب أن يكتتبوا أسهما من الشركة المتصنة أو من الشركات الجديدة.

326 ويحدد عدد الأسهم التي من حقهم اكتتابها عن طريق تصحيح عدد أسهم الشركة المصدرة و التي كان لديهم حق الإكتتاب فيها، بنسبة تبديل أسهم هذه الشركة الأخيرة مقابل أسهم الشركة المتصنة أو الشركة الجديدة.

تفصل الجمعية العامة للشركة المتصنة أو الشركة الجديدة في التنازل عن الحق التفضيلي في الإكتتاب المذكور في المادتين 715 مكرر 117 و 715 مكرر 118 وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 116.

تحل الشركة المتصنة أو الشركة الجديدة محل الشركة المصدرة للأسهم لتطبيق أحكام المادتين 715 مكرر 120 و 715 مكرر 121.

المادة 715 مكرر 130 : يجوز التنازل عن قسميات الإكتتاب أو التداول فيها بصفة مستقلة عن سندات الإستحقاق، إلا إذا نص عقد الإصدار على خلاف ذلك.

المادة 715 مكرر 131 : تخضع سندات الإستحقاق ذات قسميات الإكتتاب لأحكام القسم الفرعى الأول.

المادة 715 مكرر 132 : تلغى قسميات اكتتاب الأسهم التي اشتراها الشركة المصدرة وكذا القسميات المستعملة في الإكتتاب.

المادة 8 : يدرج في الكتاب الخامس من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، فصل ثالث مكرر تحت عنوان «شركات التوصية بالأسهم» ويتضمن المواد التالية :

المادة 715 ثالثا : تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موظفين لهم صفة مساهمين. ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموظفين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر اسمهم في إسم الشركة.

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادحت تتطابق مع الأحكام الخاصة المخصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 715 ثالثاً 1 : يعين المسير الأول أو الممirs الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة.

تعين الجمعية العامة العادية المسير أو الممirs خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين، إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي.

يعزل المسير، شريكاً كان أم لا، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويكون المسير علاوة على ذلك قابلاً للعزل من المحكمة لسبب شرعي بناءً على طلب من أي شريك أو من الشركة.

المادة 715 ثالثاً 2 : تعين الجمعية العامة العادية وفقاً للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلساً للمراقبة يتكون من ثلاثة (03) مساهمين على الأقل.

لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضواً في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطalan تعينه.

ولا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعين أعضاء مجلس المراقبة.

تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق.

المادة 715 ثالثاً 3 : تعين الجمعية العامة العادية مندوباً واحداً للحسابات أو أكثر.

المادة 715 ثالثاً 4 : يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.

يخضع المسير لنفس الالتزامات التي تخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة، مع مراعاة أحكام هذا الفصل.

وفي إطار العلاقات مع الغير، تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على إطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها أو لا

يمكنه تجاهله نظراً للظروف مع استثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي يمكن وحده لتأسيس هذه البيئة.

تكون بنود القانون الأساسي التي تحد سلطات المدير والمترتبة عن هذه المادة، غير قابلة للإحتجاج بها على الغير.

المادة 715 ثالثاً 5 : يمتنع المديرون في حالة تعددتهم، كل على حدة بالسلطات المذكورة في المادة السابقة.

لا تشتمل معارضة الأفعال التي يقوم بها مدير إزاء مدير آخر، أثراً على الغير، إلا إذا ثبت أنهم على علم بذلك.

المادة 715 ثالثاً 6 : تكون الجمعية العامة العادلة وحدتها الحولية بمنيع أجرة للمدير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ولا يمكن منح هذه الأجرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع، إلا إذا كان هناك شرط مخالف.

المادة 715 ثالثاً 7 : يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسخير الشركة. وبهذه الصفة، فإنه يمتنع بنفس سلطات مندوبي الحسابات.

يقدم مجلس المراقبة تقريراً للجمعية العامة العادلة السنوية يشير فيه لا سيما إلى الخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعاة للسنة المالية. وتعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات، في نفس الوقت على مجلس المراقبة.

ويجوز له إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين.

المادة 715 ثالثاً 8 : يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين ولأغلبية ثالثي رأس مال الشركاء الموصين.

يشتبه المديرون تعديل القانون الأساسي المترتب عن زيادة في رأس المال.

المادة 715 ثالثاً 9 : لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والتنتائج المترتبة عنها.

ويمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنياً عن الجنح التي ارتكبها المسيرون، اذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة.

ويكونون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم.

المادة 715 ثالثاً 10 : تقرر الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين، تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 9 : تتم المادة 717 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بمقطع ثالث يحرر كما يلي :

المادة 717 : تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها. و بعد الإيداع بمثابة إشهار».

المادة 10 : يدرج في الكتاب الخامس من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه ، فصل رابع مكرر تحت عنوان «شركة الخاصة» ويتضمن المواد التالية :

المادة 795 مكرر 1 : يجوز تأسيس شركات خاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية.

المادة 795 مكرر 2 : لا تكون شركة الخاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل.

لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب، على شركات الخاصة.

المادة 795 مكرر 3 : يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة الخاصة.

المادة 795 مكرر 4 : يتعاقد كل شريك مع الغير بإسمه الشخصي ، ويكون ملزماً وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم.

المادة 795 مكرر 5 : لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسنادات قابلة للتداول.

يعتبر كل شرط مخالف لأن لم يكن».

المادة 11 : تعوض المواد من 796 إلى 799 من الفصل الخامس الذي يحمل عنوان التجمعات من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالأحكام التالية :

المادة 796 : يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابياً، ولفترة محددة تجتمعوا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.

المادة 797 : يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون . ويتم إعداده كتابياً وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

ويتضمن لا سيما البيانات الآتية :

1 - إسم التجمع

2 - إسم الشركة أو موضوعها والشكل القانوني وعنوان المقر أو المركز الرئيسي للشركة ، وإذا اقتضى الأمر رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري ،

3 - المدة التي أنشئ لأجلها التجمع ،

4 - موضوع التجمع ،

5 - عنوان مقر التجمع ،

تم جميع تعديلات العقد وتنشر حسب شروط العقد نفسه.

ولا تصبح قابلة لللاحتجاج بها على الغير إلا إبتداء من تاريخ الإشهار.

المادة 798 : يجب أن ينص عقد التجمع كذلك على ما يأتي :

1 - شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم ،

2 - صلاحيات جمعية أعضاء التجمع ،

3 - كيفيات مراقبة التسیر ،

4 - كيفيات الحل والتصفية.

المادة 799 : لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها ويمكن أن يؤسس بدون رأس المال .

ولا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول ، ويعتبر كل شرط مخالف
لأن لم يكن .

المادة 799 مكرر : يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة إبتداء من تاريخ
تسجيله في السجل التجاري. ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني ، شروط التجمع
وموضوعه.

المادة 799 مكرر 1 : أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه وذلك من ثروتهم الخاصة.
وهم متضامنون إلا إذا وجد إتفاق مخالف مع التعاقددين الآخرين .
لا يجوز لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو من الأعضاء إلا إذا تم توجيه إنذار
لتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية .

المادة 799 مكرر 2 : يسير التجمع شخص واحد أو أكثر ويمكن أن يعين شخص معنوي
قائماً بادارة التجمع مع مراعاة تعين ممثل دائم يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو
كان قائماً بالادارة باسمه الخاص .

يلزم القائم بادارة التجمع في علاقاته مع الغير، من خلال كل عمل يدخل في موضوع هذا
الأخير. ويكون كل تحديد للسلطات غير قابل لللاحتجاج به على الغير .

المادة 799 مكرر 3 : يجوز للجمع إصدار سندات يستحقها بوجوب الشروط العامة
المتعلقة بإصدار هذه السندات من الشركات ويكون هذا التجمع فقط من شركات تستوفي
الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 799 مكرر 4 : يمكن تحويل كل شركة أو جمعية يكون موضوعها متناسباً مع
تعريف التجمع كما هو منصوص عليه في المادة 796 المذكورة أعلاه، إلى تجمع دون أن يؤدي
ذلك إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد».

المادة 12 : تعدل مبالغ الغرامات الدنيا والقصوى المنصوص عليها في القانون التجاري
حسب الشروط التالية :

1) ترفع المبالغ الدنيا للغرامات المحددة بـ 200 دج و 500 دج و 2000 دج على التوالي
إلى 2000 دج و 5000 دج و 20.000 دج .

2) - ترفع المبالغ القصوى للغرامات المحددة بـ 2000 دج و 5000 دج و 10.000 دج و 20.000 دج و 40.000 دج و 50.000 دج و 250.000 دج على التوالي إلى 20.000 دج و 50.000 دج و 100.000 دج و 200.000 دج و 400.000 دج و 500.000 دج و 2.500.000 دج.

المادة 13 : تخضع الشركات المشكّلة عند تاريخ هذا المرسوم التشريعي إلى أحكام هذا المرسوم التشريعي في أجل قدره سنة إبتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة عدم تجانس بنود القوانين الأساسية للشركات مع أحكام هذا النص، تعتبر هذه البنود كأن لم تكن إبتداء من هذا التاريخ.

ويعاقب كل من الرؤساء أو القائمين بالإدارة أو مسيري الشركات الذين لم يطابقوا قوانينهم الأساسية أو لم يجعلوها مطابقة بصفة إرادية لأحكام هذا المرسوم التشريعي قبل هذا التاريخ، بغرامة تتراوح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج.

يمكن القاضي عند الاقتضاء أن يحدد، تحت طائلة غرامة تهديدية، أجلاً لطابقة هذه القوانين الأساسية.

المادة 14 : تلغى أحكام المادتين 36 و 38 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيحي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذى القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993.

علي كافي

مرسوم تشريعي رقم 93 - 09 مؤرخ في 3 ذي

القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو والمتضمن قانون الاجراءات المدنية.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و 117 منه ،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة ،

وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م أ.د. المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 وال المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م أ.د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليه سنة 1992 وال المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري الوطني ،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الأولى : تلغى المادة 442 من قانون الاجراءات المدنية وتستبدل بالأحكام الآتية :

«يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها .

ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الارث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم .
ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ماعدا في علاقاتهم التجارية الدولية».

المادة 2 : يدرج ضمن الكتاب الثامن من الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه ، فصل رابع ، بعنوان «في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي» ويتضمن المواد الآتية .

القسم الأول أحكام عامة

«المادة 458 مكرر : يعتبر دوليا ، بمفهوم هذا الفصل ، التحكيم الذي يختص التزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج .

«المادة 458 مكرر 1 : تسري اتفاقية التحكيم على التزاعات المستقبلية والقائمة . يجب من حيث الشكل ، وتحت طائلة البطلان ، أن تبرم اتفاقية التحكيم بموجب عقد كتابي .

تعتبر صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفقت الأطراف على اختياره وإما القانون المنظم لموضوع النزاع ، لاسيما القانون المطبق على العقد الأساسي ، وإما القانون الجزائري .

لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم ، بسبب أن العقد الأساسي قد يكون غير صحيح .

القسم الثاني

تنظيم التحكيم الدولي

«المادة 458 مكرر 2 : يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيمي تعين الحكم أو المحكين أو تحديد شروط تعينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم . - وفي غياب مثل هذا التعين، وفي حالة صعوبة تعين المحكين وعزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف المعني بالتعجيل أن يقوم بما يأتي :

أ - رفع الأمر أمام رئيس المحكمة المختصة، طبقاً للمادة 458 مكرر 3 ، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر .

ب - رفع الأمر أمام رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج، وقرر الأطراف بتصديه تطبيق قانون الاجراءات الجزائريي .

المادة 458 مكرر 3 : الجهة القضائية المختصة المذكورة في المادة 458 مكرر 2 ، الفقرة 2 (أ) .

هي المحكمة المحددة في اتفاقية التحكيم، وفي غياب ذلك، المحكمة التي حددت هذه الاتفاقية مقر محكمة التحكيم ضمن دائرة اختصاصها، أو المحكمة مقر إقامة المدعى عليه أو المدعى عليهم في التزاع، أو محكمة مقر إقامة المدعي إذا كان المدعي عليه لا يقيم بالجزائر .

«المادة 458 مكرر 4 : إذا دعي قاض إلى تعين محاكم حسب الشروط المذكورة في المواد السابقة ، فإنه يستحب لطلب التعين بوجوب أمر يصدر بناء على مجرد عريضة ، إلا إذا ثبتت دراسة موجزة عدم وجود أية اتفاقية تحكيم بين الأطراف .

إذا دعي القاضي إلى تعين محاكم مرجع، وجب أن يكون هذا الأخير من جنسية مختلفة لجنسية الأطراف .

«المادة 458 مكرر 5 : يمكن رد الحكم .

أ) عندما لا تتتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف ،
ب) عندما يكون سبب الرد المنصوص عليه في نظام التحكيم الذي اعتمدته الأطراف قائماً .

ج) عندما تسمح الظروف بالارتياب المشروع في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود علاقات اقتصادية أو علاقات مصالح مباشرة أو بواسطة شخص آخر مع طرف من الأطراف. لا يجوز للطرف الذي عين الحكم أو ساهم في تعيينه، ان يرده الا بسبب يكون قد اطلع عليه بعد هذا التعيين. ويتعين إطلاع محكمة التحكيم والطرف الآخر حالاً بسبب الرد. وفي حالة النزاع وما لم تقم الاطراف بتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي المختص وفقاً لل المادة 458 مكرر 2 بأمر بناء على طلب من الطرف المعنى بالتعجيل. ولا يقبل هذا الأمر أبداً طرفي من طرق الطعن»

«المادة 458 مكرر 6 : يمكن اتفاقية التحكيم أن تضبط الاجراء اللازم اتباعه في الهيئة التحكيمية مباشرة أو بناء على نظام تحكيمي». كما يمكنها إخضاع هذا الاجراء الى قانون الاجراءات الذي تحدده الاطراف فيها.

وإذا لم تنص الإتفاقية على ذلك، ولم يحصل اتفاق بين الطرفين، تتولى محكمة التحكيم ضبط الاجراء، مباشرة أو استناداً إلى قانون أو نظام تحكيمي، كلما طلبت الحاجة إلى ذلك».

«المادة 458 مكرر 7 : تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها. ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع يتعلق بالموضوع .

تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بقرار أولى إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطاً بموضوع النزاع».

«المادة 458 مكرر 8 : تكون دعوى التحكيم معلقة عندما يرفع أحد الأطراف دعوى أمام المحكم أو المحكيم المعينين في اتفاقية التحكيم، أو عندما يباشر أحد الأطراف إجراء في تأسيس محكمة التحكيم في حالة غياب مثل هذا التعيين.

يكون القاضي غير مختص للفصل في الموضوع متى كانت دعوى التحكيم معلقة». «المادة 458 مكرر 9 : يمكن محكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تدابير تحفظية بطلب من أحد الأطراف إلا إذا كانت هناك اتفاقية مخالفة.

وإذا لم يخضع المعنى بالأمر بمحض إرادته لهذه التدابير جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب مساعدة القاضي المختص. ويطبق هذا الأخير قانونه الخاص.

يمكن محكمة التحكيم أو القاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التدابير التحفظية التي طلب منه إصدار الأمر بها لتقديم الطرف المدعى الضمانات المناسبة».

المادة 458 مكرر 10 : تباشر محكمة التحكيم بنفسها تقديم الأدلة.

المادة 458 مكرر 11 : إذا كانت مساعدة السلطة القضائية ضرورية لتقديم الأدلة، أو لمزيد مهمة المحكمين أو لتصحيح الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو الأطراف المتفقة معها، أو الخصم المعنى بالتعجيز الذي تاذن له المحكمة أن تطلب بناء على عريضة، مساعدة القاضي المختص وفقاً لأحكام المادة 458 مكرر 2. ويطبق هذا القاضي قانونه الخاص».

المادة 458 مكرر 12 : يجوز لمحكمة التحكيم اصدار قرارات تحكيمية جزئية أو بما يتفق عليه لطfan، إلا اذا كانت هناك اتفاقية مخالفة».

المادة 458 مكرر 13 : يصدر قرار التحكيم ضمن الاجراء، وحسب الشكل الذي يتفق عليه الأطراف.

وفي غياب مثل هذه الاتفاقية، يصدر القرار التحكيمي :

- المحكم الوحيد،

- بالأغلبية، عندما تشتمل محكمة التحكيم على عدة محكمين.

يكون القرار التحكيمي مكتوباً، مسبباً، معين المكان. مؤرخاً وموقاعاً.

يمكن المحكم الذي يحوز الأقلية أن يدرج رأيه في القرار التحكيمي.

ويوقع كل محكم القرار التحكيمي . وإذا رفض أحدهم توقيعه يشير المحکمون الآخرون إلى هذا الرفض في قرارهم التحكيمي ، ويتحقق عن هذا القرار التحكيمي نفس الأثر. كأنه موقع من جميع المحكمين».

المادة 458 مكرر 14 : تفصل محكمة التحكيم في التزاع طبقاً لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب ذلك، تفصل محكمة التحكيم وفقاً لقواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة».

«المادة 458 مكرر 15 : تفصل محكمة التحكيم كمفوض في الصلاح إذا خولتها اتفاقية الأطراف هذه السلطة».

المادة 458 مكرر 16 : إن القرار التحكيمي الذي يفصل في المنازعة ينهي مهمة محكمة التحكيم.

ويكتسي القرار التحكيمي فور صدوره حجية الشيء المضي فيه المتعلق بالنزاع الذي فصل فيه.

يؤمر بالتنفيذ الجبri حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 17 (الفقرة 2) و ذلك في غياب التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي».

القسم الثالث

في الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في مادة التحكيم الدولي

وتنفيذها الجبri وطرق الطعن فيها

«المادة 458 مكرر 17 : يتم الاعتراف في الجزائر بالقرارات التحكيمية الدولية إذا أثبت المتسلك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وبنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر. من لدن رئيس المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهورية».

«المادة 458 مكرر 18 : يثبت وجود قرار تحكيمي بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ من هذه الوثائق، تتوفر فيها الشروط المطلوبة لإثبات صحتها».

«المادة 458 مكرر 19 : يودع الوثائق المذكورة في المادة 458 مكرر 18 لدى الجهة القضائية المختصة أحد المحكين أو الطرف المعني بالتعجيل .
يتحمل النفقات المتعلقة بإيداع العرائض أطراف النزاع.

المادة 458 مكرر 20 : تكون قرارات المحكين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بهامشه ويتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسلیم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية».

«المادة 458 مكرر 21 : لا يتحج بالقرارات التحكيمية على الغير».

«المادة 458 مكرر 22 : يكون القرار الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ قابلاً للاستئناف».

المادة 458 مكرر 23 : لا يجوز استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية :

أ) إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأً بإختصاصها أو بعدم اختصاصها.

ب) إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو إنقضت مدةها،

ج) إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين الحكم الوحيد مخالفين للقانون،

د) إذا فصلت محكمة التحكيم دون الامتثال للمهمة المسندة إليها،

هـ) إذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم تفصل في وجه من وجود الطلب،

و) إذا لم يراع مبدأ حضور الأطراف،

ز) إذا لم تسبب محكمة التحكيم أو لم تسبّب بما فيه الكفاية أو إذا وجد تضارب في الأسباب،

ح) إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفًا للنظام العام الدولي».

«المادة 458 مكرر 24 : يرفع الاستئناف، المنصوص عليه في المادتين 458 مكرر 22 و 458 مكرر 23، أمام المجلس الذي يتبعه القاضي الذي فصل في النزاع. ويمكن تأسيسه خلال شهر إبتداء من تبلغ قرار القاضي».

«المادة 458 مكرر 25 : يمكن أن تكون القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 23 أعلاه.

لا يكون الأمر الذي يسمح بتنفيذ هذا القرار التحكيمي قابلاً لأي طعن . غير أن الطعن بالبطلان يتربّع عليه ، بقوة القانون ، وفي حدود تسلّم المجلس الدعوي ، الطعن في الأمر الصادر من قاضي التنفيذ ، أو سحب الدعوى من هذا القاضي».

«المادة 458 مكرر 26 : يرفع الطعن بالبطلان ، المنصوص عليه في المادة 458 مكرر 25 ، أمام المجلس القضائي الذي صدر القرار التحكيمي في دائرة اختصاصه . ويقبل هذا الطعن إبتداء من النطق بالقرار التحكيمي ، ولا يجوز قبول الطعن إذا لم يرفع في الشهر الذي تم فيه تبليغ القرار التحكيمي المصحّ بقابلية للتنفيذ».

المادة 458 مكرر 27 : يوقف أجل تقديم الطعون ، المنصوص عليها في المواد 458 مكرر 22 ، 458 مكرر 23 و 458 مكرر 25 ، تنفيذ الأحكام التحكيمية . وللطعن المقدم في الأجل أثر موقف كذلك .

«المادة 458 مكرر 28 : تكون أحكام الجهات القضائية ، الصادرة بناء على طعن بالبطلان لقرار تحكيمي أو بالاستئناف طبقاً للآدتين 458 مكرر 22 و 458 مكرر 23 ، قابلة للطعن بالنقض».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذى القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 .

علي كافي

الفهرس

الصفحة	العنوان
5	كلمة العدد
7	الغرفة المدنية
35	غرفة الأحوال الشخصية
67	الغرفة الإجتماعية
93	الغرفة التجارية والبحرية
121	الغرفة الإدارية
153	الغرفة الجنائية
181	غرفة الجنح والمخالفات
209	بحوث ودراسات
251	أمثلة من القرارات
265	من النصوص القانونية

الديوان الوطني للأشغال التربوية
وحدة الطباعة - ص.ب - 71 - الحراش
